



جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية
على ضوء القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بإشراف الأستاذة
د/ رحمانى حسيبة

إعداد الطالبين:
❖ ميلي بوعمامة
❖ درياس عمر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	د/ مخلوفي حورية	الأستاذة:
مشرفاً ومقرراً	د/ رحمانى حسيبة	الأستاذة:
عضواً	د/ عيساوي فاطمة	الأستاذة:

نوقشت بتاريخ: 2026/05/23

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

خير من نشكر وخير من ندعو ونسأل ملك الملوك وواهب النعم الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم القائل عز جلاله في محكم تنزيله [وَلَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ]، الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والشكر له والصلاة والسلام على نبينا وحبیبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد "ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله".

إن هذا البحث ما كان له أن يتم إلا بعد توفيق من الله عز وجل الذي هدانا إلى طريق العلم وبلغنا مناهله، وفي هذا المقام أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة:

الدكتورة: رحمانى حسيبة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية التي أشرفت على هذا البحث، والتي كانت القدوة والمرشدة لنا بتوجيهاتها ونصائحها السديدة، حيث لم تبخل علينا بالمعلومات القيمة التي أنارت لنا الطريق في إتمام موضوع البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتورة: مخلوفي حورية رئيسة لجنة المناقشة والأستاذة الدكتورة: عيساوي فاطمة عضو لجنة المناقشة (ممتحنا)، على قبولهما وتفضلهما لمناقشة مذكرة تخرجنا، فنقدم جزيل شكرنا وتقديرنا لكما.

كما أتوجه بالشكر لجميع أساتذتي الأفاضل تخصص قانون جنائي جزاكم الله خير الجزاء.

يمثل هذا البحث محاولة لإثراء رفوف العمل الأكاديمي، فإن كان فيه توفيق فهو بفضل الله وكرمه، وإن وقع فيه قصور فمننا ومن طبيعة البشر النقص، فالكمال لله وحده.

"فكفرا جزيلا للجميع"

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بإفتخار أبي العزيز الغالي

إلى تاج الزمان وفيض الحنان إليكى امن تحدى قدميك الجنان أمي بحر الأمان

إلى القلوب الطاهرة وأحسبين حياتي أبنائي ضياء، يوسف، سليمان

وإلى شريكة أفراحي وأحزاني زوجتي العالمة

وإلى إخوتي وأبنائهم نور حياتي

إلى الدكتورة المشرفة التي لم تبخل علينا بالتوجيهات

والنصائح والانتقادات البناءة " رحمانى حسينة "

إلى أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم لمناقشة مذكرة تخرجنا

والى كل الأقارب و الأصدقاء والزلاء

الطالب: ميلي بوعمامة

"إهداء"

بسم الله

أهدي ثمرة جهدي

إلى الرجل الذي تمنحني هامتي له خيلاً "أبي"

أطال الله في عمره

إلى التي حملتني وهنا على ومن "أمي"

حفظهما الله

إلى من أشد بهم أزرني إخوتي وأخواتي

إلى الدكتوروة المشرفة التي لم تبخل علينا بالتوجيهات

والنصائح والانتقادات البناءة "رحماني حسينة"

إلى أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم لمناقشة مذكرة تخرجنا

إلى الصديق الوفي "سعيد"

إلى كل الأساتذة الذين علموني

إلى جميع الأصدقاء وكل محبي العلم والتعلم

الطالب: **درياس عمر**

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية	
ج	جزء
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الخ	إلى آخره
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ص-ص	من صفحة إلى أخرى
ط	طبعة
ع	عدد
ثانياً: باللغة الفرنسية	
Op cit	Ouvrage précédemment cite
P	Page
p.p	De page en page

عرفت المجتمعات المعاصرة تطوراً ملحوظاً على كافة المستويات، منذ النهضة الصناعية وصولاً إلى الثورة التكنولوجية، وفي مقابل ذلك شهدت الجريمة بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة تحولاً هيكلياً وتكنولوجياً ملحوظاً، فلم تعد الجريمة مجرد مجموعة من الأفعال المجرمة المعزولة، بل تحولت إلى نمط إجرامي منظم يتسم بالتخطيط العابر للحدود والتمويل الدولي، وذلك بالاعتماد على تقنيات التمويه، والاختراق المعلوماتي.

تعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تواجهها الدول، والأكثر تعقيداً، كون هذا النوع من الإجرام يرتبط بعدة جوانب، ويمس بالدرجة الأولى الأمن الاقتصادي للدولة، حيث يشكل تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والاقتصادية، نظراً لخطورته وخصوصيته، مما استدعى تدخل الدول لمواجهتها بمختلف الآليات جاهداً لقمعها، والبحث عن أسس وآليات مستحدثة مثلى للتصدي لها، باعتبار أن الآليات التقليدية تعد محدودة وغير فعالة في مجال مكافحة الجريمة الجمركية، خاصة بعدما أصبحت جرائم عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعاون الدولي لأجل التصدي لها ومكافحتها.

استحدثت التشريعات نتيجة ضعف الآليات التقليدية في التصدي للجريمة بصفة عامة والجرائم الجمركية بصفة خاصة عدة آليات تحري حديثة، حيث يقصد بها تلك العمليات أو الإجراءات التي يتم استخدامها من طرف الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، لأجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها، قصد الكشف عن مرتكبيها، ولهذا لا يقتصر هدفها على قبض الجاني ومعاقبته، وإنما العمل على تفكيك الشبكات الإجرامية.

نجد في إطار تحديث المنظومة القانونية استحداث المشرع الجزائري عدة أساليب تحري خاصة ضمن قانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد، قانون رقم 06-

01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وقانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ومن هذه الأساليب نجد إجراء التسليم المراقب موضوع بحثنا، حيث يعد هذا الأخير أحد أهم تقنيات التحري الخاصة التي تسمح بمرور الشحنات غير المشروعة، تحت رقابة السلطات المختصة وهذا بقصد تتبع التنظيمات الإجرامية المساهمة في ارتكاب الجريمة الجمركية.

أقرت المواثيق الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 (اتفاقية فيينا)، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو) إجراء التسليم المراقب كأحد الأدوات التي تجمع بين الأدلة الجنائية، التعاون القضائي الدولي، والتحقيق العملي.

يستدعي محاربة الجريمة الجمركية وأعمال التهريب ضرورة التكاتف من طرف الدول كافة، وهذا ما يطلق بالتعاون الدولي، حيث لا تقتصر هذه الجريمة على دولة واحدة، بل تتعداها إلى دول أخرى بعدما أضحت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، إذ يعتبر التعاون الدولي عنصراً أساسياً للمكافحة والتصدي للجريمة الجمركية، وبدونه لا يتصور تحقق الانتظام في سير العلاقات الدولية، وهذا ما دفع بالدول لعقد اتفاقيات دولية وإقليمية ثنائية ومتعددة الأطراف، والتي تضمنت أحكاماً تلزم الدول الأعضاء فيها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمواجهةها وتكييف تشريعاتها الداخلية معها، وذلك باعتبار أن الجريمة الجمركية وأعمال التهريب عاملين أساسيين في انهيار الاقتصاد الوطني، وقد حتم هذا الوضع الدول بصفة عامة والدول الجزائرية بالخصوص للتصدي ومكافحة الجريمة الجمركية بكل الطرق القانونية، وهذا بفرض رقابة جمركية صارمة على حركة السلع والبضائع في إطار عمليات الاستيراد والتصدير لأجل حماية المنتوجات الوطنية، صيانة للتراث الفني والثقافي، وحماية للثروة النباتية والحيوانية للتهريب إلى خارج حدود الوطن... الخ.

أظهر المشرع الجزائري حرصه على مواكبة التطورات العالمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عموماً وأعمال التهريب خصوصاً، بما يتطابق مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات

الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وقيامه بجملة من التعديلات المتتالية لأحكام قوانين الفساد، والقوانين الجمركية، وقانون الإجراءات الجزائية، حيث يتضح ذلك من خلال إدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة، وتعزيز اختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، فضلاً عن وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها، مع الخروج أحياناً على القواعد الإجرائية العامة، والتي أثبتت قصورها اليوم للتصدي لهذه الجرائم.

يعد موضوع التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية من المواضيع الجد هامة والجديرة بالدراسة، حيث يعد من الآليات المستحدثة، والذي له دور هام في التصدي للجريمة الجمركية، وذلك بالمراقبة المستمرة للبضائع أثناء حركة سيرها وصولاً إلى المكان المقصود بهدف ضبط العناصر الإجرامية المساهمين في هذه الجريمة، لذا فهذا الإجراء يحظى باهتمام دولي، حيث نجد العديد من الاتفاقيات الدولية قد تضمنته نصوصها، وفي المقابل تحت الدول على تضمينه ضمن تشريعاتها الداخلية، والعمل على تحقيق التعاون الدولي فيما بين الدول لضمان فعالية هذا الإجراء.

نجد من أهم الأسباب التي جعلتنا نخوض في هذا الموضوع ما يلي:

أ- الدوافع الشخصية

تتمثل جملة الدوافع الشخصية التي دفعتنا إلى اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

- يدخل هذا الموضوع ضمن تخصصنا (القانون الجنائي)، حيث يعد من المواضيع الحديثة الجديرة بالدراسة والتي نميل إليها في دراستنا.

- قلة المراجع التي تطرقت لموضوع التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية خصوصاً جعلتنا نختاره لأجل فهم هذه الآلية المستحدثة، ولأجل التعرف على مدى فعاليتها هذا من جهة ومن جهة تدعيم الدراسات الجنائية بمثل هذه المواضيع.

ب/ الدوافع الموضوعية

تكمن الدوافع الموضوعية فيما يلي:

- يعد موضوع التسليم المراقب من المواضيع الحديثة الجديرة بالدراسة نظرًا لأهميته في مجال القضاء والتصدي للجريمة الجمركية، والذي يعد من الآليات التي نالت الاهتمام على المستوى الدولي والوطني.

- تم اختيارنا لموضوع البحث كذلك بالنظر لخطورة هذه الجريمة على عدة مستويات، لذلك ارتأينا الخوض فيه لمعرفة خصوصيته في مكافحة الجريمة الجمركية ومدى فعاليته في ذلك.

سعيًا من وراء البحث إلى الوصول للأهداف التالية:

- التعرف على نظام التسليم المراقب ودوره في مجال مكافحة الجريمة الجمركية، وهذا لمعرفة مدى الفعالية التي يحوزها في ذلك، وهذا لأجل الوصول في نهاية البحث لتقديم التوصيات التي تعزز من تحقيق فعاليته بشكل أفضل.

- إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع، والتي تعد من المواضيع الجديدة الجديرة بالبحث والدراسة. يعد إجراء التسليم المراقب من الآليات الهامة المستحدثة قصد التصدي للجريمة بصفة عامة، والجريمة الجمركية بصفة خاصة، حيث ينظر إليه من الجانب الإيجابي في المراقبة وضبط المجرمين، والذي يحوز مكانة عالية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لذلك يجب تطوير هذا النظام بما يجعله قادرًا على مواكبة الجريمة بالنظر إلى تطورها الحاصل، والتي تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع كافة. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة إجراء التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري؟

مقدمة

لدراسة الإشكالية المقترحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعريف بنظام التسليم المراقب، طبيعته القانونية، الأسس القانونية التي يستند إليها، قواعده، وشروطه الواجب توافرها بالإضافة إلى وصف الترسنة القانونية سواء الداخلية أو الدولية، وكل هذا في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.

تم كذلك الاستعانة بالمنهج التحليلي، من حيث تحليل النصوص القانونية والمواثيق الدولية والداخلية المنظمة لنظام التسليم المراقب، لأجل الوصول لمدى فعاليته للحد من انتشار الجريمة الجمركية.

قسمنا موضوع دراستنا إلى جانبين، فتطرقنا إلى دور القواعد الموضوعية في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري (الفصل الأول)، ثم عالجنا دور القواعد الإجرائية في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دور القواعد الموضوعية لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري.

تعد الجريمة الجمركية من أهم العوامل السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني لأية دولة، حيث ينجم عنها خسائر وخيمة، فهي من الجرائم الخطيرة نظرًا لطابعها المدمر على كافة النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، وعلى أمن واستقرار الدولة، حيث أصبحت تشكل هاجسًا لكل الدول نتيجة للتطور الحاصل الذي يشهده العالم، بالإضافة إلى التفتح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية.

نجد أن أساليب التحري التقليدية غير قادرة على التصدي للجرائم الجمركية نظرًا لاستخدام مرتكبيها للطرق الحديثة والمتطورة، والتي تعيق السلطات القضائية في مسألة إثباتها، وهذا ما يتطلب ضرورة البحث عن أساليب أكثر فعالية والقادرة على التصدي لهذه الجرائم، ومن بين أهم الآليات نجد أسلوب التسليم المراقب، والذي يعد تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة والذي يسمح بتنقل الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة داخل الوطن أو خارجه بهدف الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة، لأجل تطبيق العقوبات المناسبة عليهم، تحقيق الردع العام، وحماية الاقتصاد الوطني.

سيتم التطرق للقواعد الموضوعية لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري إلى تبيان الإطار المفاهيمي لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، ثم نعالج مضمون الجريمة الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

عرفت المجتمعات المعاصرة تطوراً ملحوظاً على كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولاً إلى الثورة التكنولوجية الرقمية، وفي المقابل نجد ارتفاع في نسبة ارتكاب الجريمة، ومنها الجريمة الجمركية موضوع بحثنا، الأمر الذي يتطلب مواجهة الدول لها، وذلك بالعمل على استحداث آليات تحري حديثة، وهذا نظراً لعجز الآليات التقليدية في مكافحتها.

تتمثل أساليب التحري الخاصة في مجموعة العمليات أو الإجراءات التي تتناوب برجال الضبطية القضائية قصد القيام بها، وهذا تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية (النيابة العامة) لأجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، جمع الأدلة عنها، والسعي للكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. ولهذا فهدفها لا يقتصر على القبض على الجاني ومعاقبته، وإنما العمل على تفكيك الشبكات الإجرامية.

استحداث المشرع عدة أساليب في إطار تحديث المنظومة القانونية، ومن هذه الآليات نجد آلية التسليم المراقب، والتي تحوز على أهمية كبيرة، إذ تساهم في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها والعصابة الإجرامية.

نتطرق للتفصيل في الإطار المفاهيمي لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية لتبيان مفهوم آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، ثم نتعرض لصور آلية التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الجمركية (المطلب الثاني) وأخيراً نوضح أسس آلية التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الجمركية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم آلية تسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

أصبح التسليم المراقب محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، حيث يظهر فعالية كبيرة في مكافحة الجرائم، ومن بينها الجريمة الجمركية، وهذا قصد ضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط الإجرامي من منظمين وممولين.

أثار استعمال آلية التسليم المراقب العديد من وجهات النظر، سواء الفقهية أو التشريعية الوطنية أو الدولية، وهذا فيما يتعلق بمسألة تحديد مفهومه، إثبات مدى مشروعيته، أهم خصائصه، وأهدافه... الخ، لذلك تطلب الأمر البحث في مسألة مفهوم آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية قصد الإلمام بهذا المصطلح، الأمر الذي يسهل في عملية فهم موضوع البحث كونها من الآليات الجد الهامة والجديرة بالدراسة.

نعالج مفهوم آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية بالتطرق إلى تعريف آلية التسليم المراقب وخصائصه (الفرع الأول)، ثم نبين أهمية وأهداف التسليم المراقب (الفرع الثاني)، وأخيراً نوضح الطبيعة القانونية لآلية التسليم المراقب تمييزه عن نظام تسليم المجرمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف آلية التسليم المراقب وخصائصه.

نص المشرع الجزائري على إجراء التسليم المراقب من أجل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، حيث يساعد هذا الأخير العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية، وقد تم تصنيفه ضمن إجراءات البحث والتحري الخاصة، والتي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها سواء على النطاق الوطني أو على المستوى الدولي بهدف التحري عن الجرائم الخطيرة، جمع الأدلة عنها، والكشف عن مرتكبيها.

نبين المقصود بآلية تسليم المراقب (أولاً)، ثم نتطرق لخصائص التسليم المراقب (ثانياً).

أولاً: المقصود بآلية التسليم المراقب

تعددت المعاني التي أطلقت على آلية التسليم المراقب لغويًا، فقهيًا، وتشريعيًا (اصطلاحًا) كما يظهر الاهتمام الدولي بمصطلح التسليم المراقب كآلية فعالة للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ولهذا دعت الحاجة في هذا السياق لتحديد معانيه المختلفة قصد الفهم الواسع لهذا الأخير، باعتباره آلية مستقلة وذات أهمية كبيرة في التصدي للجريمة.

1/ المعنى اللغوي لمصطلح التسليم المراقب.

نجد بالرجوع للمعنى اللغوي أن مصطلح التسليم المراقب مكون من كلمتين وهما:

- **التسليم:** وهي مصدر سلّم، والذي يدل على عدة معاني منها السلام: أي الاستسلام، والسلام الاسم من التسليم، والسلام البراءة من العيوب، والتسليم بذل الرضا بالحكم، والتسليم أيضًا السلام، واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو اليد، واستسلم أي انقاد.

- **لفظ التسليم:** مصدر لفعل خماسي، وهو "تسلّم" بتشديد اللام، ويقال في اللغة "تسلّم الشيء أي أخذه وقبضه"⁽¹⁾. والتسليم أيضًا: سلم يعني السلام والسلامة بمعنى البراءة، وتسلم منه يعني تبرأ، وقال ابن الأعرابي السلامة العاقبة والسلامة شجرة، وأسلم إليه الشيء أي دفعه، وأسلم الرجل بمعنى خذله.⁽²⁾

أما لفظ المراقب: فهو مصدر من الرقيب أي الحافظ والمنتظر، وراقب الله تعالى أي خافه والترقب والارتقاب: الانتظار.⁽³⁾

يفهم من المعنى اللغوي للتسليم المراقب أنه يعني الانقياد والتسليم تحت رقابة الجهة المختصة.

(1) أنظر: بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، المجلد الثالث، دار المعارف، مصر، د، س، ن، ص 2079.

(2) المرجع نفسه، ص 2080

(3) مختار الصحاح وأخرون، المكتبة العصرية، 5ط، الدار النموذجية، لبنان، 1999، ص 136

2/ المعنى الفقهي للتسليم المراقب: يعتبر التسليم المراقب وسيلة خاصة حظيت باهتمام كبير من طرف فقهاء الفقه الجنائي الحديث، إذ يشمل أسلوبًا تحقيقي استثنائي فرضته تطورات الجريمة المنظمة وتعقيدات أنماطها العابرة للحدود الوطنية، وفي غياب إطار تشريعي موحد يحدد معايير هذا الإجراء وضوابط تنفيذه عمل الفقه القانوني على سد هذه الفجوة المفاهيمية والتي تحققت من خلال تحليل الطبيعة القانونية للتسليم المراقب وتوضيح خصائصه كآلية تجمع بين متطلبات الفاعلية الإجرائية من جهة، وضمانات الشرعية وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى، وقد ساهم ذلك في إرساء مفهوم وظيفي يعزز مشروعية هذا الإجراء في إطار قواعد العدالة الجنائية الحديثة.

تعددت الاتجاهات الفقهية في هذا السياق، إذ لم ينته الفقه إلى تصور موحد بشأن مفهوم التسليم المراقب ومداه التطبيقي، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهين رئيسيين وهما:

الاتجاه الأول: المفهوم الضيق للتسليم المراقب: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التسليم المراقب يجب أن يقتصر استخدامه على نطاق ضيق من الجرائم، أبرزها تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يشكل السياق التاريخي لنشأة هذا الإجراء وتطوره كأداة تحقيق خاصة، حيث يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن توسيع نطاق التسليم المراقب ليتجاوز هذه الفئة المحددة من الجرائم قد ينطوي على مخاطر جسيمة تؤثر على ضمانات العدالة وحقوق الأفراد، لاسيما بالنظر إلى طبيعته الإجرائية الاستثنائية ودرجة المرونة التي يوفرها، والتي قد يساء استخدامها إذا لم تقيد بضوابط صارمة وقضايا محددة مسبقًا.⁽¹⁾

نستعرض أبرز التعريفات التي اعتمدها هذا الاتجاه وتداعياته العلمية أو القانونية فيما

يلي:

يعد أسلوب التسليم المراقب حسب هذا الاتجاه: "أسلوب تعقب حركة الأموال الغير المعروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات ومحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية وذلك

(1) عماد جميل الشوارة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الأردن، 2002، ص ص، 54-55.

بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وبغض النظر إذا ما كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية نقود سائلة تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية⁽¹⁾.

يعد التسليم المراقب كذلك: "تقنية حديثة في مجال البحث والتحري يسمح من خلالها للشحنة غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن اكتشفتها الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من إقليم دولة أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفة والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية"⁽²⁾.

يمكن تعريفه بصيغة أخرى على أنه: "الإجراء الذي يسمح بنقل شحنة غير قانونية أو مشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل الأجهزة المختصة بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم"⁽³⁾.

يتضح من خلال هذه التعاريف الاختلاف بين أنصار الاتجاه الضيق لمفهوم التسليم من حيث نطاقه الموضوعي، حيث وسع بعض المؤيدين المفهوم ليشمل أشكال التسليم غير المادية كالتحويلات المالية الإلكترونية غير المشروعة، بالإضافة إلى التزام البعض الآخر بالتطبيق التقليدي للتسليم المراقب، وحصر نطاق استخدامه في الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبارها المجال الأصلي الذي أوجد هذا لأسلوب الإجرائي، لذا يتبين أن هذا الاتجاه لم يحسم موقفه بشأن النطاق الموضوعي الملائم لهذا الإجراء.

الاتجاه الثاني: المفهوم الواسع للتسليم المراقب: اتجه جانب من الفقه نظراً إلى فعالية أسلوب التسليم المراقب في التصدي لأنماط الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود إلى القول بضرورة التوسيع من نطاق استخدامه ليشمل مختلف صور الإجرام المنظم، وفي مقدمتها جرائم

(1) نقلاً عن شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "الواقع والتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 200.

(2) أنظر: سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 234.

(3) المرجع نفسه، ص 237.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الرقيق المخدرات، والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تتبع مسارات الأموال ذات المصادر غير المشروعة التي يراد غسلها ضمن منظومات مالية معقدة. ولقد ساعد في تبني هذا التوسع قدرة هذا الأسلوب على التكيف مع تطور أنماط الجريمة وتعقيد شبكاتها، شريطة إخضاعه لضوابط قانونية صارمة تكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات الفاعلية الأمنية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية. وستعرض لأهم التعريفات التي تبناها أنصار هذا الاتجاه، وما تعكسه من تأصيل وظيفي موسع لهذا الإجراء.

تم تعريف التسليم المراقب حسب هذا الاتجاه على أنه: "السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها تحت رقابة السلطات المختصة، بناءً على طلب جهة أخرى بهدف التحري عن الجرائم ومرتكبيها".⁽¹⁾

يعرف أيضًا بأنه: "أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي، والذي يعتمد خاصة على الإجرام المنظم، ويتمثل في السماح بمواصلة مسار بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها والاشتباه في وجود عصابة تروج لتلك البضاعة أو تتاجر فيها وإبقائها تحت رقابة الجهات المختصة، وتأجيل استجواب الوسطاء إلى حين وصول البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلمها من قبل المرسل إليهم، بغرض التوصل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم متلبسين بجريمتهم".⁽²⁾

يعرف كذلك بأنه: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات ذلك البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسل إليه، وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط".⁽³⁾

(1) أنظر: شنين صالح، المرجع السابق، ص 202.

(2) أنظر: أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة السعودية، 2003/2002، ص 103.

(3) Christian de valeneer, la tromperie dans administration de la preuve pénale lancier, Belgique, p-p 301-304

يتبين من استعراض موقف الفقه ومحاولاتهم تحديد مفهوم التسليم المراقب في ظل غياب تعريف تشريعي موحد للتسليم المراقب في معظم الأنظمة القانونية انقسامهم إلى اتجاهين أساسيين أحدهما يقيد الإجراء بجرائم المخدرات، وثانيهما يتوسع ليشمل كافة الجرائم المنظمة وكان لكل اتجاه حججه في تبرير موقفه، فالإتجاه الضيق لمفهوم التسليم المراقب يرى أنه إجراء تحقيقي عالي الخطورة ينبغي حصره في نطاق جرائم محددة، ولاسيما جرائم المخدرات، استناداً إلى مرجعيته التاريخية في اتفاقية فيينا سنة 1988، كما اعتبر أن التوسع في تطبيقه قد يعرض مبدأ المشروعية الإجرائية للخطر، في حين يرى الإتجاه الموسع لمفهوم التسليم المراقب عدم حصر استخدامه في نطاق مكافحة جرائم المخدرات، بل ينبغي تفعيل استخدامه لمواجهة كافة أنماط الإجرام المنظم كتهريب الأموال، والفساد، والتهريب، حيث يؤيد هذا الإتجاه انسجام الإجراء مع اتفاقية باليرمو لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁽¹⁾

يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه إجراء تحقيقي خاص تسمح بمقتضاه السلطات المختصة وتحت إشرافها الكامل بمرور شحنة غير مشروعة أو شحنة يشتبه في طبيعتها، سواء تعلق الأمر بأموال أو أشياء أو مواد غير مشروعة إلى داخل الإقليم أو عبره أو خارجه، دون اعتراضها الفوري أو بعد استبدالها كلياً أو جزئياً، وذلك بهدف تتبع مسارها، التحري عن الجريمة المرتبطة بها، كشف هوية مرتكبيها والمساهمين فيها، وضبطهم وفقاً لما تفرضه القواعد القانونية و ضمانات المشروعية الإجرائية.

3/ التعريف القانوني للتسليم المراقب: حضي هذا الإجراء باعتراف في نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية فيينا)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، فضلاً عن عدد من الاتفاقيات الأوروبية والإفريقية التي شجعت على تفعيل هذا الأسلوب في إطار التعاون القضائي العابر للحدود.

نجد على المستوى الوطني اختلاف في أسلوب تقنين إجراء التسليم المراقب بين من خصه بنصوص واضحة تحدد سلطات الإذن، التنفيذ، ومجالات التطبيق، كما هو الحال في فرنسا، إسبانيا، والجزائر... الخ، وبين من لا يزال يمارسه ضمناً دون إطار تشريعي مكتوب

(1) أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص 113.

وذلك اعتمادًا على السوابق القضائية أو السلطة التقديرية، كما في النظامين الإنجليزي والأمريكي.

يعد أسلوب التسليم المراقب من التقنيات الحديثة في إتيان الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي، والتي تدرج الجرائم الجمركية وأعمال التهريب ضمنها. وسنبين تعريف أسلوب التسليم المراقب على مستوى الدولي، ثم نتعرض لتعريفه وفقًا للقانون الجزائري.

أ/- تعريف أسلوب التسليم المراقب في المواثيق الدولية: ظهرت ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب نظرًا لعجز الدول للتصدي بشكل فعال لها، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية، وسيتم التطرق لها فيما يلي:

- تعريف التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية: تنص المادة الأولى "ز" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا (النمسا) لعام 1988 على أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 من الاتفاقية".⁽¹⁾

يظهر هنا أن أسلوب التسليم المراقب مخصص لمراقبة مرور سلعة أو شحنة محل تجارة غير مشروعة وهي المخدرات والمؤثرات العقلية، وحسب اتفاقية فيينا يعني أسلوب التسليم المراقب في مجال غسيل الأموال تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع للمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم: 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا (النمسا) عام 1988، ج.ر.ج.د.ش، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

وإلى دخولها بعلم السلطات المختصة وتحت رقابة مستمرة للأجهزة المعنية بها، بهدف التعرف على الواجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد من الأشخاص المتورطين فيها.⁽¹⁾

نجد الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000)، والتي نصت في المادة الثانية منها في البند "ط" على أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو دخوله بمعرفة السلطة المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".⁽²⁾

يتبين من هذا النص عدم تحديد طبيعة ونوع الشحنة محل الرقابة، وهذا عكس ما ورد في اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث اكتفى هذا النص بعبارة "شحنة غير مشروعة أو مشبوهة"، وهذا ما يؤكد الاتجاه للتوسع من نطاق ومجال آلية التسليم المراقب، وترك المجال مفتوحًا لتقدير طبيعة الشحنات غير المشروعة.⁽³⁾

عرفت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 2003 طبقًا للفقرة "ط" منها التسليم المراقب على أنه: "يقصد بتعبير" التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو

(1) مباركي دليلة، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال" المنظم يومي 10 و11 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 167-177.

(2) مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية "باليرمو"، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير عام 2002.

(3) قاصر سيلية، أسلوب التسليم المراقب كآلية إجرائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 15، 2025/2024.

دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 اعتمدت نفس تعريف التسليم المراقب الوارد في اتفاقية باليرمو، واعتبرته كأحد الأساليب الفعالة في مكافحة جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، الأمر الذي يوضح مدى قابلية التكيف الذاتي للتسليم المراقب مع طبيعة الجريمة الملاحقة، وكذلك يعكس مرونة الإجراء في سياق دولي متعدد الأبعاد

- تعريف التسليم المراقب على المستوى الإقليمي العربي: كرست الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في تونس عام 1994 آلية التسليم المراقب بموجب المادة الأولى (01) في فقرتها التاسعة، والتي تنص على أنه: "أسلوب السماح لشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02) من الاتفاقية"⁽²⁾.

يستفاد من نص المادة الأولى (01) الفقرة (09) أن الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد التزمت بنموذج اتفاقية فيينا من حيث حصر التسليم المراقب في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأكدت على وجوب علم السلطات المختصة ومراقبتها للعملية.

عرفت أيضًا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 التسليم المراقب وفقًا للمادة الأولى (01) الفقرة (09) على أنه: "السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطاته المعنية وتحت مراقبتها بغية

⁽¹⁾ المادة الأولى (01) الفقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

⁽²⁾ المادة (01) الفقرة (09)، من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".⁽¹⁾

يتبين أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010) اعتمدت نفس الصياغة التي اعتمدها المشرع في اتفاقية باليرمو، وهذا ما يعكس المحاولة لملائمة الصياغة الإقليمية مع الإطار الدولي من حيث الوظيفة والضوابط.

ب/- تحديد مفهوم التسليم المراقب في القانون الجزائري: نص المشرع الجزائري على آلية التسليم المراقب من خلال عدة نصوص تشريعية، ولم يكن موقفه في تحديد مفهوم التسليم المراقب على وتيرة واحدة، فهناك نصوص ورد فيها المصطلح بطريقة مباشرة، ونصوص أخرى ورد فيها بطريقة غير مباشرة. وسيتم التطرق لمختلف النصوص التي تطرقت لهذا الإجراء فيما يلي:

أدرج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مصطلح التسليم المراقب بطريقة غير مباشرة دون تعريفه، حيث نصت المادة 25 من قانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".⁽²⁾

يظهر من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة لإجراء التسليم المراقب وإنما كان ذلك بطريقة غير مباشرة، ورغم أن الصياغة لم تشر صراحة لهذا المصطلح إلا أن طبيعة الإجراءات الواردة فيها يستفاد منها ضمناً تفعيل الأسلوب، لاسيما فيما يتعلق بتتبع الأشياء أو الأموال المشبوهة الخاضعة لرقابة القضاء.

(1) المادة (01) الفقرة (09) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

(2) المادة 25 من قانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، ع 54، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1447، الموافق لـ 13 غشت 2025.

عرف المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب في المادة الثانية (02)، الفقرة "ك" من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".⁽¹⁾

يتضح من خلال هذه المادة أن التسليم المراقب عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها لتتقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وهذا بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.⁽²⁾

أشار كذلك المشرع الجزائري إلى أسلوب التسليم المراقب ضمن المادتين 33 و 40 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم حيث تنص المادة 33 منه على أنه: "يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية".⁽³⁾

تنص كذلك المادة 40 من هذا الأمر على أنه: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص".⁽⁴⁾

يظهر من خلال الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب توسع المشرع في اللجوء لإجراء التسليم المراقب، وذلك بالترخيص بتتبع حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة قصد الكشف عن أعمال التهريب.

(1) المادة الثانية الفقرة "ك" من قانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.د.ش، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

(2) شنين صالح، المرجع السابق، ص 200.

(3) المادة 33 من الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.د.ش، العدد 59 صادرة بتاريخ 29 غشت 2005، معدل ومتمم.

(4) المادة 40 من الأمر نفسه.

ثانيا: خصائص آلية التسليم المراقب

يمتاز التسليم المراقب بالعديد من الخصائص الجوهرية التي جعلت منه أسلوب يستعمل في العديد من الدول في مجال مكافحة الجريمة، كالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تعد من الجرائم الجوهرية، كما تطور استعمال هذا الأخير ليشمل الجريمة الجمركية والعديد من الجرائم العابرة للحدود. وبناءً على ما تم تقديمه من تعريفات لهذا الأسلوب نستخلص الخصائص أو المميزات التي يتصف بها من خلال ما يلي:

1/ إجراء تحري جوازي: أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما أجازته المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب، حيث يعتبر أسلوب التسليم المراقب إجراءً وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في المادة 25 من قانون رقم 14-25 السالف الذكر.⁽¹⁾

يظهر كذلك أنه إجراء جوازي وليس وجوبي، حيث يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فيجوز عندما تقتضي ضرورة البحث والتحري لوكيل الجمهورية الإذن تحت رقابته بمباشرة إجراء التسليم المراقب.⁽²⁾

2/ محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة: تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها بتنقل أشياء، بضائع، وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها، حيث يلاحظ هنا أن التشريع الجزائري قد خالف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إذ جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة، بخلاف التشريع الجزائري الذي جعل محله شحنات أو بضائع غير مشروعة أو مشبوهة.⁽³⁾

(1) شنين صالح، المرجع السابق، ص202.

(2) عبد المجيد جبباري، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012 ص65.

(3) المرجع نفسه، ص66.

3/ يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة: يجيز أسلوب التسليم المراقب بتنقل الأشياء غير المشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، وهذا بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة.⁽¹⁾

4/ يقع التسليم المراقب على الأشياء: يظهر أن التسليم المراقب يلمس الأشياء، حيث تتمثل هذه الأشياء وعلى سبيل المثال في المواد المحظورة كالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأموال المتحصل منها، وعملية تهريب البضائع، حيث يتم القيام بمراقبتها وتتبعها من لحظة اكتشافها إلى غاية الوجهة النهائية، كما تشمل الأماكن التي مرت منها حتى ولو مرت على العديد من الدول، حيث تتمثل الغاية من ذلك في اكتشاف الشحنات المهربة.⁽²⁾

5/ يعد التسليم المراقب إجراء سري: يباشر أسلوب التسليم المراقب بصورة سرية، مطلقة ومستمرة لضمان استمرار عملية المراقبة، وذلك من خلال المراقبة الصارمة والاحترافية، قصد منع الجاني من التصرف في انحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي، حيث يعد أي خطأ سبباً في فشل العملية ونجاح المهربين وإفلاتهم من العقاب، لذلك يجب الالتزام بالسرية من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل، وضبط كل الضالعين متلبسين بالجريمة لتحميلهم المسؤولية الكاملة.⁽³⁾

6/ التسليم المراقب إجراء ضبطي: يعد التسليم المراقب عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير المنسقة بين الأجهزة المختصة، وهذا من خلال البحث، التحري، ضبط الشحنات غير المشروعة، والأشخاص القائمين عليها.

7/ أسلوب التسليم المراقب تدبير وقائي: يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف الجماعات المرتكبة للجرائم، أساليب عملها، نيتها التنظيمية، والقبض

(1) عبد المجيد جباري المرجع السابق، ص 66.

(2) محمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2023/2022، ص1111.

(3) المرجع نفسه، ص1112.

عليهم من جهة، ويعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى من جهة ثانية، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه والامتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أهمية وأهداف آلية التسليم المراقب.

يعد التسليم المراقب من أبرز أساليب التحري الخاصة، والذي يساهم بشكل فعال في مكافحة الجرائم كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الفساد، الجرائم الجمركية، وخاصة التهريب الجمركي، حيث يهدف إلى ضبط الشحنات غير المشروعة، كما يقع على مراقبة الأشياء والأشخاص المتورطين.

سيتم التطرق لأهمية التسليم المراقب (أولاً)، ثم نوضح أهدافه (ثانياً)

أولاً: أهمية التسليم المراقب

تظهر أهمية التسليم المراقب باعتباره يتيح الفرصة لأجهزة مكافحة من ضبط المتورطين بعمليات التهريب متلبسين، وهذا بفضل إجراءات المراقبة المستمرة والمتابعة الدورية التي يتبعها والتي تمكن هذه الأجهزة من جمع المعلومات الكافية عن شبكات التهريب.⁽²⁾

يسمح التسليم المراقب في الوصول إلى الرؤوس المدبرة لعملية التهريب، فضبط الرؤوس المدبرة ضروري لأي مكافحة أمنية ناجحة، وإن نجاح أي عملية من هذا القبيل يعد إنذار لبقية عصابات التهريب، وهذا قصد تجريد أنشطتها الإجرامية، والتراجع عن الاستمرار في عملياتها.⁽³⁾

(1) قاسمي محسن، ميثاق عقبة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024/2023، ص 10-11.

(2) العشايشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019/2018، ص 75-76.

(3) المرجع نفسه، ص 76.

يتيح كذلك هذا الأسلوب التعرف على الأموال غير المشروعة وتتبعها عند إيداعها في البنوك أو استثمارها في الدولة أو في دولة أجنبية.⁽¹⁾

يعمل التسليم المراقب أيضًا على تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الجرائم الجمركية، وهذا من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى عدم اختلاف أهمية التسليم المراقب في البحث والتحري عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتلك المتعلقة بالبحث والتحري عن الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد عن التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية وذلك بالسعي إلى كشف وتتبع المجرمين والأموال محل هذه الجرائم.

ثانياً: أهداف التسليم المراقب

يهدف التسليم المراقب عامة إلى تحقيق علاقات وطيدة بين الدول والتعاون على مكافحة الجريمة الجمركية والحد منها، حيث يعد من الإجراءات الهامة، والذي يسمح للشحنات المشبوهة وغير المشروعة بالمرور أو دخول الإقليم الوطني أو الخروج منه، وهذا يسمح بضبط الرؤوس المدبرة، أي الشبكة الإجرامية ككل، وليس الجناة الناقلين للبضائع فقط.

تتمثل أهم أهداف التسليم المراقب في النقاط التالية:

- 1) معرفة أشهر المجرمين، وكافة التفاصيل عن منظماتهم الإجرامية، وهذا من أجل تتبعهم والإطاحة بهم.
- 2) يمكن التسليم المراقب من حجز المواد محل التهريب.
- 3) الوصول إلى أدلة قوية وذات حجية على الأشخاص المتورطين.
- 4) السعي إلى تحقيق علاقات وطيدة وقوية بين السلطات المختصة التابعة للدول الأطراف.

(1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص، 287-288.

(2) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص، 287-288.

- 5) مباشرة الإجراءات بصورة سريعة ودقيقة لتفادي إفلات الجناة والبضاعة الممنوع الاتجار بها. (1)
- 6) اكتساب أجهزة مكافحة المزيد من الخبرة الرقابية، وذلك باحتكاك الأجهزة فيما بينها.
- 7) التعرف على مخططات التهريب ومواكبة تطور وسائل النقل المستخدمة لغرض تهريب المواد الممنوعة.
- 8) النجاح في القبض على المهربين في حالة تلبس، وذلك من خلال عملية تتبع ومراقبة الشحنات المهربة.
- 9) الحرص عند التسليم على إثبات هوية المستلمين للشحنة بواسطة الصور الفوتوغرافية أو أية طريقة أخرى.
- 10) كشف الشبكات الإجرامية من خلال تحديد هوية أفراد عصابات الجريمة المنظمة المهربين والعقول المدبرة، وليس فقط الشحنة أو الناقل.
- 11) تعزيز التعاون الدولي، وذلك بتسهيل التعاون القضائي والأمني بين الدول لملاحقة الجرائم العابرة للحدود. (2)

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لآلية التسليم المراقب وتمييزه عن نظام تسليم المجرمين

تباينت الآراء واختلفت جهات النظر حول تكييف آلية التسليم المراقب، حيث ذهب بعض الفقه إلى اعتباره من وسائل التحري وجمع المعلومات الأولية، والتي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما يرى آخرون أنه إجراء تحقيق بالمعنى الفني، والذي يخضع لرقابة القضاء. كما نجد أن هذا الإجراء يتشابه مع إجراء تسليم المجرمين ويختلف عنه في مواضع أخرى.

سنتطرق للطبيعة القانونية لآلية التسليم المراقب (أولاً)، ثم نتعرض للتمييز بين إجراء التسليم المراقب ونظام تسليم المجرمين (ثانياً).

(1) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 250.

(2) المرجع نفسه، ص 250.

أولاً: للطبيعة القانونية لآلية التسليم المراقب

نجد اتجاهين مختلفين حول طبيعة إجراء التسليم المراقب. وسنتطرق للاتجاهين مبيّناً موقف المشرع الجزائري فيما يلي:

1/: التسليم المراقب يدخل ضمن إجراءات جمع الاستدلالات

يمنح القانون لمأمور الضبط القضائي صلاحيات متعددة تمكنه من أداء دوره في مواجهة الجرائم المرتكبة، حيث تتعدد هذه الصلاحيات حسب الطريقة التي يصل بها العلم بوقوع الجريمة، حيث يلتزم في حالات تلقي البلاغات والشكاوي بفحصها واتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال والتحري لجمع المعلومات والتأكد من الوقائع، وذلك تمهيداً لعرضها على سلطة التحقيق المختصة لتقدير ملأمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها⁽¹⁾. أما في حالات التلبس فإن سلطته تتسع بشكل استثنائي، وهذا ما يمكنه من اتخاذ إجراءات فورية تفرضها سرعة التدخل، بما في ذلك الضبط، التفتيش، واتخاذ التدابير التحفظية.⁽²⁾

تنص في هذا الصدد المادة 3/20 من قانون رقم 14/25 السالف الذكر ضمن الفصل الأول، تحت عنوان في الضبط القضائي، القسم الأول بعنوان أحكام عامة على أنه: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".⁽³⁾

تنص أيضاً المادة 1/27-2 من القانون نفسه أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يباشروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بالجنايات والجناح التي تصل علمهم.

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص80

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص311.

(3) المادة 20 الفقرة 3 من قانون 14/25 السالف الذكر.

تتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف ومكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى أمكن ذلك
عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم".⁽¹⁾

تعد أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية أمام السلطة المختصة، لذا لا يجوز أن تمس هذه الأخيرة حرمة المسكن أو الحقوق والحريات الفردية المحمية دستورياً، حيث تنحصر هذه المرحلة في عملية جمع الوقائع والمعطيات المادية التي تساهم في إثبات الجريمة، العمل على كشف هوية مرتكبيها، إعداد العناصر المساعدة في تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ القرار بشأن ملائمة تحريك الدعوى، بما يضمن التوازن بين فاعلية الملاحقة الجنائية واحترام الضمانات الإجرائية الواجبة.⁽²⁾

تجدر الإشارة أن التسليم المراقب بالنسبة للجرائم الواقعة على الإقليم الوطني لا تثير الإشكالات في تطبيقه، وهذا خلافاً لمسألة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، نظراً لطبيعتها المعقدة واعتماد مرتكبيها على وسائل عدة لإخفاء أثارها الإجرامية، باعتبار أن هذه الإجراءات غالباً ما تنحصر أثارها داخل الدولة، ولا تمتد إلى خارجه لتعارض ذلك مع مبدأ السيادة، الأمر الذي يفرض ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي والاعتماد على أدوات إجرائية خاصة لمواكبة هذا النمط المتطور من الإجرام.⁽³⁾

يستند هذا الرأي إلى بعض التشريعات التي أجازت مباشرة إجراءات التسليم المراقب دون اشتراط الحصول على الإذن القضائي كالتشريع العماني.⁽⁴⁾

يتبين مما سبق أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في إطار التسليم المراقب تتدرج ضمن مرحلة جمع الاستدلالات، باعتبارها من

(1) المادة 27 الفقرة 1 و2 من القانون 14/25 السالف الذكر.

(2) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة منشأة المعارف، مصر 2009، ص198.

(3) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص6.

(4) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص344.

الأساليب التحقيقية الحديثة المعتمدة في مواجهة الجرائم المنظمة أو الأموال أو الأدوات المستخدمة، ورصد مسارها دون اعتراضها قضائياً، بغرض الكشف عن الهيكل الكامل للفاعلين وتحديد المشاركين في ارتكاب الجريمة عبر الرصد السري لمسارها من بلوغ وجهتها النهائية.⁽¹⁾

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن اشتراط بعض التشريعات الإذن المسبق من جهة التحقيق المختصة لمباشرته لا يتعارض مع اعتبار التسليم المراقب ضمن أعمال التحري باعتبار أن سلطات الضبط القضائي تبقى مختصة بالبحث، التحري، وجمع الاستدلالات حتى بعد بدء التحقيق الرسمي، طالما التزم بحدود المشروعية، ويترتب على أن استخدام التسليم المراقب في هذا الإطار يعد من الوسائل الخاصة بالتحري، حيث يهدف إلى تتبع المواد غير المشروعة ومراقبة مسارها دون اعتراضها، وهذا بقصد الوصول إلى الجناة الحقيقيين وضبطهم في حالة تلبس، مع بقاءه ضمن سلطات مأمور الضبط القضائي في إطار جمع الأدلة الأولية وعدم اتخاذ إجراءات ضبط أو تفتيش دون سند قانوني.⁽²⁾

2/ التسليم يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي

يرى هذا الاتجاه أن التسليم المراقب يدخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث تعد هذه الأخيرة أولى مراحل المحاكمة الجنائية، والتي تهدف إلى جمع الأدلة لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة، ولضمان صحة هذا التحقيق يجب أن تباشر إجراءاته من الجهة المخولة قانوناً، سواء تعلقت هذه الإجراءات بالكشف عن الأدلة كالانتقال، المعاينة، تسخير الخبراء، سماع الشهود، ضبط الأشياء، الاستجواب، والمواجهة... الخ، أو تعلقت باتخاذ تدابير احترازية لمنح إفلات المتهم ولجوئه إلى إخفاء الأدلة كالأمر بالإحضار، القبض، والحبس الاحتياطي.⁽³⁾

قرر أنصار هذا الاتجاه أن التسليم المراقب يخرج من نطاق جمع الاستدلالات ويدخل ضمن أعمال التحقيق الابتدائي، طالما أقرن باتخاذ إجراءات تحقيقية تمس الحقوق الأساسية

(1) أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 202.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 109.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحداث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 555.

كتفتيش الشحنة، استبدال محتواها، ومراقبة الأشخاص عبر وسائل استقصائية كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور، حيث يبرر هذا التكييف بكون تلك الإجراءات لا يجوز مباشرتها إلا من سلطة التحقيق أو بموجب إذن قضائي، لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وضمانات الدفاع.⁽¹⁾

3/ موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لآلية التسليم المراقب

تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الأول، حيث اقتصر تطبيق نظام التسليم المراقب على مرحلة البحث والتحري، وهذا خلافاً لما قرره في الإجراءات الخاصة الأخرى كالتسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتي أجازها خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي معاً، وهذا وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.⁽²⁾

تجدر الإشارة أن الفقه لم يسلك اتجاهاً موحدًا حول الطبيعة القانونية للتسليم المراقب حيث يعد موضوعاً جديراً للتأصيل الإجرائي والنقاش الفقهي، فبينما يرى اتجاه من الفقه والمؤيد من بعض التشريعات كالتشريع الجزائري أن أسلوب التسليم المراقب من أساليب التحري الاستباقية، والذي يدخل ضمن مرحلة جمع الاستدلالات، تذهب غالبية الاتجاهات الفقهية الحديثة مدعومة بمواقف تشريعية ومنها القانون الإماراتي إلى تكييفه كإجراء ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي.

نقول بأن التسليم المراقب وعلى ضوء التحليل المقارن والاتجاهات الفقهية أنه ينبغي أن يكيف كإجراء قضائي خاص من صنف التحريات القضائية المتخصصة، والذي يتطلب بيئة تشريعية مناسبة وإدناً قضائياً مسبباً، بالإضافة إلى الإشراف المؤسساتي المستمر، وهذا حتى يحقق غاياته في التصدي للجريمة بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة.

ثانياً: التمييز بين آلية التسليم المراقب ونظام تسليم المجرمين

أطلق على مصطلح تسليم المجرمين عدة معاني نذكر منها:

(1) سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص236.

(2) شنين صالح، المرجع السابق، ص218.

يعرف الأستاذ سليمان عبد المنعم نظام تسليم المجرمين على أنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليم دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها، أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة أتهم بارتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صادر ضده".⁽¹⁾

يظهر أن هذا التعريف قد وسع من مفهوم تسليم المجرمين ليشمل نقل شخص إلى جهة قضائية دولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بالعودة لنظام روما الأساسي طبقاً للمادة 102 وفي باب استخدام المصطلحات استبعد إجراء إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من دائرة التسليم، واصطُح على تسمية هذا الإجراء بـ"التقديم"، لذا من الخطأ استعمال عبارة "تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية"، والصواب هو "تقديم" المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

يعد كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين من أهم إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، حيث يعد إجراء مكمل للتسليم المراقب، أي بعد كشف الشحنات غير المشروعة وضبط المتورطين فيها يأتي دور إجراء تسليم المجرمين لأجل تسليمهم للدولة التي تطلبهم لتوقع عليهم الجزاء المستحق، ورغم هذا نجد أوجه للاختلاف بينهما. وسنبين أوجه التشابه ومواطن الاختلاف بين النظامين من خلال ما يأتي:

1/: أوجه التشابه بين آلية التسليم المراقب ونظام تسليم المجرمين:

تتمثل نقاط الشبه بين النظامين فيما يلي:

(1) نقلا عن: أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية لإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص10.

(2) المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية عام 2002.

أ/ يعد كلاهما صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والقضاء عليها، إضافة إلى التشابه اللفظي بين المصطلحين، والذي قد يكون سبباً في حدوث اللبس والخلط بين الإجراءين لدى الشخص العادي.⁽¹⁾

ب/ يعد إجراء تسليم المجرمين إجراء مكمل لإجراء التسليم المراقب، ففي حالة فشل التسليم المراقب حين يفلت مهربو السلع مثلاً فإن نظام تسليم المجرمين يتدخل بعد أن تطلبهم الدولة التي تملك الأدلة الكافية لتورطهم في الجريمة.

ج/ يتفق كلاهما في المصادر كالاتفاقية الدولية، التشريعات الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل.⁽²⁾

2/ أوجه الاختلاف بين آلية التسليم المراقب ونظام تسليم المجرمين

يختلف كل من التسليم المراقب ونظام تسليم المجرمين في النقاط الآتية:

أ/ يعد نظام تسليم المجرمين أوسع من نظام التسليم المراقب، والذي ينصب على بعض الجرائم، أهمها جرائم الفساد، كما أن نظام تسليم المجرمين يعد أكثر تنظيماً، باعتباره يسد الثغرات القانونية الموجودة في التسليم المراقب، وذلك في حالة فرارهم.

ب/ يهدف نظام تسليم المجرمين إلى عملية متابعة المجرمين مهما كانت الجريمة المنسوبة إليهم، أما إجراء التسليم المراقب فيهدف إلى ضبط الشحنات غير المشروعة، أي أنه يقع على مراقبة الأشياء دون الأشخاص، كما نجد أن الغرض من إجراء تسليم المجرمين توقيع العقوبة على المتهم، أما إجراء التسليم المراقب فيقتصر على ضبط الأشياء والعائدات الإجرامية.⁽³⁾

ج/ يكون فرار الشخص المطلوب تسليمه في نظام تسليم المجرمين دون علم سلطات الدولتين الطالبة والمطلوب منها، أما في نظام التسليم المراقب فيكون المهربين تحت مراقبة سلطات الدول المعنية.

(1) بن زعاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، جامعة وهران، 2011/2012، ص 41.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

(3) عبد الفتاح الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهدى، الجائر، 2008، ص 173.

د/ يمثل نظام التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط وجمع الأدلة، عكس نظام التسليم والذي يعد إجراء من إجراءات التعاون الدولي.(1)

المطلب الثاني: صور آلية التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الجمركية

يلجأ المهربون في حالات عديدة لتفادي كشفهم والقبض عليهم إلى إتباع عدة طرق، وهذا لأجل ضمان التهرب من المراقبة، لذلك تعمل السلطات التشريعية على الوقوف قصد منع هذه الجرائم عن طريق استحداث آليات تحري خاصة ملائمة تساعد على الكشف عن الجرائم الجمركية، ومن هذه الآليات نجد التسليم المراقب، حيث تقسم أنواعه إلى عدة تقسيمات من حيث المضمون، النطاق، والطبيعة، ويتخذ كذلك عدة أشكال بحسب الوسائل التي يعتمدها مهربو الشحنة.(2)

نتطرق للتفصيل في أشكال التسليم المراقب إلى تبيان تقسيمات التسليم المراقب من حيث تقنيات التنفيذ (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى تقسيمات التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي (الفرع الثاني)، وأخير نوضح تقسيمات التسليم المراقب من حيث الطبيعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقسيمات التسليم المراقب من حيث تقنيات التنفيذ

يقسم التسليم المراقب حسب هذا النوع معتمداً على تقنيات التنفيذ، حيث نجد التسليم المراقب "livraison controlée"، التسليم المرصود "livraison surveillée"، والتسليم المساعد المراقب "livraison assistée contrôlée".

نبين التسليم المراقب (أولاً)، ثم نوضح التسليم المرصود (ثانياً)، وأخير نتعرض للتسليم المراقب المساعد (ثالثاً).

(1) منى مانع، وردة بوعبد الله، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر، فرنسا) مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة جيجل، 2013، ص43.

(2) شنين صالح، المرجع السابق، ص219.

أولاً: التسليم المراقب "livraison contrôlée"

يتمثل التسليم المراقب في ترك تحت الرقابة البوليسية عملية القيام بتنفيذ نقل البضائع غير المشروعة لتصل إلى مكانها النهائي، وهذا قصد إرسالها داخل الإقليم أو إلى خارج هذا الإقليم، ويختلف التسليم المراقب عن التسليم المرصود باعتباره ينتهي بمجرد تقصي أو معاينة لعملية النقل. أما التسليم المراقب فينتهي بالتدخل الأمني، والذي يطلق عليه تسمية التدخل البعدي "l'intervention différée"، وهذا ما نجده في التشريع الجنائي البلجيكي.

يمكن أن تنصب عملية النقل غير المشروعة في التسليم المراقب على البضائع كأصل عام، وفي بعض الحالات نجد أنه مختص خاصة في الاتجار بالبشر، الهجرة غير الشرعية وتهريب الإرهابيين... الخ، وما يهمنا في هذا الموضوع عملية نقل البضائع.⁽¹⁾

ثانياً: التسليم المرصود "livraison surveillée"

يقصد بالتسليم المرصود أسلوب تحري خاص وقانوني يستخدم في جرائم الفساد، تهريب المخدرات، وتبييض الأموال، حيث يتيح للسلطات السماح بمرور شحنات غير مشروعة عبر الحدود أو داخل الوطن تحت إشرافها، وهذا بهدف الكشف عن هوية المجرمين، ضبطهم وتفكيك الشبكات الدولية، وليس فقط عملية استلام الشحنة.⁽²⁾

ثالثاً: التسليم المساعد المراقب "livraison assistée contrôlée"

تعني آلية التسليم المساعد المراقب عملية ترك تحت الرقابة الأمنية الدائمة تنفيذ عملية النقل غير المشروعة للبضائع وتوريدها حتى تصل إلى المكان النهائي، حيث ينصب على البضائع فقد، عكس التسليم المرصود والذي يقع على البضائع والأشخاص، ويختلف كذلك عن التسليم المراقب حيث لا نجد فيه التدخل البعدي في نهاية عملية النقل.

(1) De VALKENEER Christian ; KAMINSKI Dan, "au croisement de la recherche proactive et des écoutes téléphoniques: construction et danger du mutualisme légistique" Revue de droit pénal de criminologie, année 83 mars 2003 Bruxelles, p. 334-335.

(2) شنين صالح، المرجع السابق، ص 220.

يثير هذا الأسلوب إشكالات في عملية البيع المزيف، والمتعلق بمخاطر تموين ببضاعة مخفية، وكذلك مصير البضاعة في نهاية عملية النقل، وبالتالي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص مبدأ ملائمة الجرائم مع الهدف المتبع.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تقسيمات التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي

ينقسم التسليم المراقب حسب نطاقه الإقليمي إلى التسليم المراقب الدولي، حيث يتطلب فيه انتقال السلع من دولة إلى أخرى، وهذا بخلاف التسليم المراقب الداخلي، باعتباره نوع ثاني من حيث هذا التقسيم، والذي ينحصر في المراقبة داخل الإقليم الوطني.

نبين تقسيمات التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي بالتطرق إلى التسليم المراقب الداخلي (الوطني) (أولاً)، ثم نتعرض للتسليم المراقب الدولي (ثانياً).

أولاً: التسليم المراقب الداخلي(الوطني)

تتم في هذا النوع من التسليم المراقب عملية مراقبة تسليم الأشياء غير المشروعة داخل إقليم الدولة الواحدة، حتى ولو كانت الشحنة قادمة من الخارج طالما دخلت الإقليم الوطني وذلك عبر المطار أو الميناء أو الحدود البرية، ليتم توريدها من التجار إلى الموزعين أو من تجار الجملة إلى تجار التجزئة، بحيث يتم السماح بمرور الشحنة عبر دوائر ومناطق مختلفة من الوطن، حتى يتسنى القبض على كل المتورطين فيها.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لا يثير أي إشكالات قانونية أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه، باعتبار أن ضبط الجرائم يعود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها.⁽²⁾

⁽¹⁾ De VALKENEER Christian ; KAMINSKI Dan, op cit, p p,336.

⁽²⁾ روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016 ص 248.

أولاً: التسليم المراقب الدولي

يفترض لتطبيق التسليم المراقب الدولي انطلاق الشحنة للمواد غير المشروعة من دولة مروراً بدولة أو دول أخرى، وصولاً إلى دولة المصب أو الاستهلاك، والتي تستقر فيها الشحنة نهائياً.

يجب لإعمال التسليم المراقب الدولي توفر الشروط التالية:

- 1) ضرورة وجود اتفاقيات ثنائية للتعاون بين البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب.
- 2) التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من هذه البلدان يسمح بالتسليم المراقب.
- 3) ضرورة وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية.
- 4) إجراء حوار في أقرب وقت ممكن بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء البلد الذي يتم فيه كشف الشحنة أو بلد المقصد أو العبور، مع الاتفاق على خطة عمل لتنفيذ عملية التسليم المراقب.⁽¹⁾
- 5) ضرورة تنظيم مراقبة مستمرة للحمولة وضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.
- 6) دراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف المهربين.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد نص على التسليم المراقب الدولي، حيث نجد بالعودة للمادة 40 من قانون مكافحة التهريب السالف الذكر تحت عنوان "التسليم المراقب" ضمن الفصل السادس من هذا القانون والمتعلق بالتعاون الدولي أنه يتضمن كل من التعاون القضائي، العملياتي، التعاون المعلوماتي، والتسليم المراقب، وفي هذا الخصوص تنص المادة 36 من هذا القانون على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادر من السلطات الأجنبية كتابياً أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، إذا ما وجه الطلب إلكترونياً يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً.

(1) روايح فريد، المرجع السابق، ص 250

(2) المرجع نفسه، ص 251

وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيًا في أقرب الآجال".⁽¹⁾

يتم أيضًا في هذا المجال العمل بالتعاون التلقائي، وهذا ما تنص عليه المادة 37 من هذا القانون، والتي ورد فيها أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيًا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية".⁽²⁾

الفرع الثالث: تقسيمات التسليم المراقب من حيث الطبيعة

يقسم هنا التسليم المراقب إلى التسليم المراقب النظيف، التسليم المراقب الحقيقي، والتسليم المراقب الجزئي، حيث تهدف هذه الطرق إلى الكشف عن الجرائم الجمركية المرتكبة، وهي من الآليات الفعالة الرامية إلى توقيف المجرمين المرتكبين لمثل هذه الجرائم، حيث تختلف كل طريقة عن الأخرى، وسيتم التطرق إليها من خلال التعرض للتسليم المراقب الحقيقي (أولاً)، ثم نبين التسليم المراقب النظيف (ثانياً)، وأخير نوضح التسليم المراقب الجزئي (ثالثاً).

أولاً: التسليم المراقب الحقيقي

يتمثل هذا الأسلوب في عملية ترك الشحنة تمر كاملة دون استبدالها بمواد أخرى شبيهة ودون إعاقة مرورها، حيث يهدف إلى محاكمة سريعة للمتهمين باعتبار أن جسم الجريمة موجود، وهي الدليل على وجود الجريمة وتكييفها القانوني، حيث يوجه هذا الأسلوب إشكالية رفض الدول لخروج المواد غير المشروعية بعد عملية ضبطها على أراضيها، ونجد مثلاً دولة ألمانيا يسمح المدعي العام فيها بخروج المخدرات بصحبة حائزها لإجراء عملية التسليم المراقب في دولة المقصد، بشرط أن يلتزم المدعي العام في هذه الدولة الأخيرة بإعادة المتهمين مع ما

(1) المادة 40 من الأمر 05-06 السالف الذكر.

(2) المادة 37 من الأمر نفسه.

يحوزونه بعد إتمام عملية التسليم المراقب، لمحاكمتهم أمام المحاكم الألمانية طبقاً لقانونها، مع تبادل الوثائق والمعلومات بينهما.⁽¹⁾

يطبق عادة هذا النمط في حالة الشحنة العابرة "Transit" نظراً لقصر الوقت الذي لا يكون كافياً لاستبدالها، حيث تكون السلطات أمام خيارين تنفيذ عملية القبض على حائزها، وإما الاستمرار في تنفيذ عملية التسليم المراقب، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب الخارجي، والذي يطبق بالنسبة للشحنة المهربة في أمتعة المسافرين عن طريق الجو والمارين مروراً عابراً، حيث يتم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة لأنواع الشحنة غير المشروعة، وهنا تأتي خبرة رجال الجمارك للكشف عن الحقائق التي تحتوي على المخدرات، وبعد التعرف على صاحب الأمتعة من خلال التذاكر يتم الاتصال بسلطات بلد الوصول وإمدادها بكافة المعلومات عن هوية الحائز المهرب، مواصفات الأمتعة، أماكن التخزين، رقم الرحلة، وساعة الإقلاع والوصول، وأحياناً لا يسافر المهرب مباشرة إلى دولة المصب، وإنما يستخدم رحلة إضافية عبر دولة العبور حتى لا يكشف أمره، وهذا النوع يكون محفوفاً بالمخاطر عندما يكون المهربين على علاقة ببعض العاملين في دولة المصب.⁽²⁾

ثانياً: التسليم المراقب النظيف

يتم في التسليم المراقب النظيف تغيير الشحنة واستبدالها بمواد أخرى شبيهة تكون مشروعة أو غير ضارة، حيث تواصل الشحنة المزيفة طريقها حتى يتم تسليمها في دولة المقصد، أين يتم القبض على آخر حلقات التشكيل الإجرامي، حيث يحل هذا النوع إشكالية تتنازع الاختصاص، باعتبار أن جسم الجريمة يكون موجوداً في إحدى دول الممر، والمتهمين في دولة أخرى، فلا تختص دولة المصب بالجريمة طبقاً لمبدأ الإقليمية، ولا تعد مرتكبة في هذه

(1) سالم محمد عبد الله المر، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة 2007، ص17.

(2) روايح فريد، المرجع السابق، ص251.

الأخيرة لعدم وجود مادياتها فيها، حيث ينحصر دورها في إجراء تسليم المجرمين، ماعدا حالات دخول هذه الجريمة ضمن أنواع الجرائم التي يحكمها مبدأ العينية أو الشخصية أو العالمية⁽¹⁾.

نجد من أمثلة هذا النوع التسليم المراقب للبضائع المؤدى عنها أجرة الشحن، حيث يتم استبدال الشحنة بمواد مشروعة وإعادة إرسالية إلى وضعها الطبيعي، مع الاحتفاظ بالشحنة غير المشروعة في مكان أمين، والاحتفاظ بالبصمات باعتبارها دليلاً مادياً وقرينة قانونية، بالإضافة إلى فحص مستندات الشحن حتى يتم التأكد من هوية الأشخاص من ذوي العلاقة بالمواد المرسلية، مع إجراء التحريات اللازمة عن سوابقهم، ثم الاتصال بوكالات الشحن في بلد الوصول لإخطار أصحاب البضائع بميعاد استلامها، ويجب هنا تشديد الحراسة أثناء الرحلة على الشحنة من عصابات المهربين، بالإضافة لتشديد الحراسة على المكان الذي تتجه إليه الشحنة للتمكن من القبض على المستلمين.⁽²⁾

نجد من الأمثلة على هذا النوع من الجرائم كذلك التسليم المراقب للشحنة المرسلية في طرد بريدي، والذي يتميز بقلّة تكلفته الاقتصادية، وبإمكانية السيطرة على سرية المعلومات، باعتبار أن مرسل الطرد تنتهي علاقته به بمجرد استلامه من طرف الموظف المختص، والذي يقوم بعد ذلك بإعادة ترتيب الطرد بحيث لا يشعر مستلمه بأية تغييرات تطرأ عليه، وحتى يكون التسليم المراقب ناجحاً في هذه الحالة يجب التقيد بمواعيد التسليم والاستلام.⁽³⁾

ثالثاً: التسليم المراقب الجزئي

قصد تجنب عيوب التسليم المراقب النظيف يتم اللجوء إلى التسليم المراقب الجزئي، أين يتم الاحتفاظ على الجزء الأكبر من الشحنة في دولة الممر، وترك جزء يسير والذي يمثل جسم الجريمة تتم متابعتها حتى دولة المقصد.

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2013، ص 361.

(2) المرجع نفسه، ص 361 .

(3) المرجع نفسه، ص 358-359.

نجد من أمثله ما يسمى بتسليم المراقب الخارجي الإرساليات بدون مرافق، ويطبق أيضًا في التسليم الحقيقي وهو الذي نرسل فيه الشحنة عن طريق التصدير، حيث تقوم السلطات المختصة بالدولة المصدرة بإخطار الدولة المستوردة ودولة العبور، وقبل إعطاء الإذن بالتصدير يجب على الدولة المصدرة التأكد من الأمور التالية:

- (1) التأكد من أن تشريع الدولة المستوردة يسمح بإتباع أسلوب التسليم المراقب، وأن لديها الرغبة في الاشتراك في العملية.
- (2) ضرورة وضع الخطة الناجحة لتنفيذ العملية.
- (3) توفير الحراسة اللازمة طيلة الرحلة.
- (4) توفير الاتصالات اللازمة بين كلفة الأطراف المشاركة في تنفيذ الأسلوب.⁽¹⁾

يجب لكي يحقق التسليم المراقب أهدافه توفر جملة من التدابير والاحتياطات أهمها:

- (1) تأمين المعلومات كي لا تتسرب إلى المهربين، فيؤدي ذلك إلى فشل العملية، كما أن الإعلان قبل الوقت المناسب عند العملية يفشل كل محاولة للتسليم المراقب.
- (2) عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء الشحنة قبل التسليم والاستعداد لإحباط هذه المخططات.
- (3) اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب النظيف كل ما أمكن ذلك، تفاديًا لاحتمال فقدان الشحنة، وإتاحة المزيد من المرونة في تنظيم الرقابة على الشحنة.
- (4) فحص وثائق الاستيراد لكشف جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة.
- (5) مراقبة المرسل إليه بغية التحقق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان واكتشاف شركائهم.
- (6) ضرورة الاتصال بوكلاء الاستيراد المعنية ومطالبتهم بإتباع الإجراءات العادية كالاتصال بالمستوردين هاتفياً لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم.
- (7) ينبغي أن يجرى التسليم النهائي للشحنة بالتعاون مع الشركات التي تقوم عادة بالتسليم، وأن يتم استعمال أكثر من سيارة في مراقبة التسليم.

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، المرجع السابق، ص 360.

8) الحرص عند التسليم إثبات هوية المستلمين للشحنة بواسطة الصور الفوتوغرافية أو أي طريقة أخرى.

9) المراقبة بعد التسليم، وضرورة اختيار الوقت المناسب لدخول المكان علناً.⁽¹⁾

المطلب الثالث: أسس آلية التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الجمركية

أثبت أسلوب التسليم المراقب خلال العقود القليلة الماضية جدواه وفعالته في مكافحة الإجرام المنظم، حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات، ولكن التطور التشريعي الدولي للتسليم المراقب ظهر عام 1988، وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم تلتها بعد ذلك باقي الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بالإضافة لدور القانون الدولي كأساس للتسليم المراقب نجد القوانين الداخلية، والتي تعد من أسسه، حيث عملت التشريعات على النص عليه سواء في قوانين خاصة أو ضمن نصوص أخرى.

قصد التفصيل في أسس التسليم المراقب نتطرق إلى أسس التسليم المراقب على المستوى الدولي (الفرع الأول) ثم نبين أسس التسليم المراقب على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني) وأخيراً نوضح أسس التسليم المراقب في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسس التسليم المراقب على المستوى الدولي

يجد التسليم المراقب أساسه على المستوى الدولي فيما تعقده الدول من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، حيث سعى المجتمع الدولي إلى التعاون، باعتبار أن الجريمة بمختلف أنواعها أصبحت لها بعد دولي، ولم تبقى في حدود الدولة الواحدة. وسنتعرض لأسس التسليم المراقب على المستوى الدولي بالتطرق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بفيينا (أولاً)، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 (ثانياً)، كما نبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (ثالثاً).

(1) روايح فريد، المرجع السابق، ص 254 .

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بفيينا.

تعد المخدرات بمختلف أنواعها موضوع قلق واهتمام دولي نظرًا للآثار الوخيمة التي تتركها من عدة نواحي، حيث عمل المجتمع الدولي لأجل التصدي لها الاعتماد على عدة آليات، نجد من أهمها إجراء التسليم المراقب، وذلك بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، حيث كانت البداية باجتماع "هولندا الإقليمية" المنعقد في مدينة فيينا النمساوية عام 1986، والذي تضمن مجموعة من التوصيات، وقد تضمنت التوصية السابعة منه صراحة على ضرورة اعتماد آلية التسليم المراقب، والذي تجسد في هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

تنص المادة الأولى(01) الفقرة (ز) على معنى التسليم المراقب بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحالت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية".⁽²⁾

عرفت المادة الأولى(01) كذلك الفقرة (ش) من هذه الاتفاقية دولة العبور بأنها: "الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات ومواد الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي"⁽³⁾.

بينت كذلك المادة الحادية عشر (11) من هذه الاتفاقية أحكام التسليم المراقب وضوابطه كما يلي: "

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، المرجع السابق، ص 370.

(2) المادة الأولى (01) فقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 السالف الذكر.

(3) المادة الأولى (01) فقرة (ش) من الاتفاقية نفسها.

1) تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخدامًا مناسبًا على الصعيد الدولي استنادًا إلى ما تتوصل به الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة (03) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2) تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدى، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3) يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليًا أو جزئيًا.⁽¹⁾

يتبين من هذه المادة أن استخدام أسلوب التسليم المراقب مقيد بإرادة الدول الأطراف حسب نظمها القانونية الداخلية، وبهذا يعد نصًا استرشاديًا يبين أهمية التسليم المراقب، باعتباره أحد وسائل التعاون الفعالة في مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي، والذي يحث الدول على عقد الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة الجمركية معتمدًا على آلية التسليم المراقب.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم الصيغة التوجيهية لهذه المادة لكنها لقيت رواجًا وتجاوبًا كبيرًا من طرف الدول الأطراف، وذلك باستحداث تشريعات صريحة متضمنة تنفيذ آلية التسليم المراقب.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000

ركزت هذه الاتفاقية على تدعيم التعاون فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتحقيق، حيث ألزمت كل دولة عضو أن تتخذ التدابير الضرورية بقدر استطاعتها وبالشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، وهذا قصد الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب.

(1) المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 السالفة الذكر.

تتمثل الأمور الجديدة في هذا الشأن التشجيع على عقد الاتفاقيات باستخدام هذه القواعد الخاصة للتحقيق في نطاق التعاون الدولي، وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات أو التفاهم يتم اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام هذه القواعد حالة بحالة، وهو ما يؤكد عليه نص المادة 20 الفقرة (01) من هذه الاتفاقية بالنسبة للتسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة.⁽¹⁾

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك لعام 2003.

تم عقد هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر عام 2003، حيث أولت هذه الأخيرة أهمية خاصة لمكافحة جرائم الفساد، وهذا بعد تيقن الدول بضرورة اللجوء للتعاون الدولي، وذلك لقصور المواجهة الداخلية (الإقليم الوطني) في التصدي لها.⁽²⁾

يمثل التعاون القضائي ضمن هذه الاتفاقية إطاراً واسعاً لا يقتصر فقط على المفهوم الدقيق لتسليم المجرمين أو الاعتراف بالحكم الأجنبي، وإنما يشمل كذلك صور التعاون الدولي في التحقيقات المشتركة، إجراءات التقصي والاستدلال، إنفاذ القانون، والمساعدة القضائية المتبادلة.⁽³⁾

نجد من بين صور التعاون في التقصي والاستدلال الأخذ بالأساليب الخاصة ومنها التسليم المراقب موضوع بحثنا، وذلك باعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 50 من هذه الاتفاقية، والتي ورد فيها أنه: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات

(1) تنص المادة 1/20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية على أنه: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة".

(2) سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الجامعة، مصر 2008، ص 140.

(3) المرجع نفسه، ص 142.

المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو استبدالها كلياً أو جزئياً".⁽¹⁾

الفرع الثاني: أسس التسليم المراقب على المستوى الإقليمي

نجد أن آلية التسليم المراقب لم تنحصر على المستوى الدولي، بل يظهر الاهتمام بها على المستوى الإقليمي كذلك، حيث نجد عدة صكوك قانونية كالقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لعام 1986، والذي نص في مادته 70 على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناءً على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقاً لنظام المرور، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها".⁽²⁾

نجد كذلك الاهتمام الإقليمي ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي وافق عليها مجلس الوزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر بموجب قراره رقم 215 بتاريخ 05 جانفي 1994، حيث نصت المادة الأولى منها في فقرتها التاسعة (09) على تعريف التسليم المراقب⁽³⁾، بينت المادة 11 من هذه الاتفاقية أحكام التسليم المراقب، والتي ورد فيها أنه: "التسليم المراقب

1) مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في حدود إمكانياتها لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بعد كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

2) تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

(1) المادة 50 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

(2) المادة 70 من القانون العربي النموذجي للمخدرات لعام 1986.

(3) المادة 1 الفقرة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة بتاريخ 15 يناير 1994.

3) يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير مشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، والتحقق قدر الإمكان، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

4) يجوز الإنفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل المواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً، مواد شبيهة خشية تسريبها لسوق الاتجار غير مشروع".⁽¹⁾

تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية جاءت مطابقة لما جاء في اتفاقية الأمم لعام 1988، وهذا فيما يخص أحكام التسليم المراقب.

الفرع الثالث: أسس التسليم المراقب في القانون الجزائري.

صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تم الإشارة إليها، وبادرت إلى تكييف قوانينها الداخلية مع مضامين هذه الاتفاقيات، ولم يحصر المشرع الجزائري التسليم المراقب في مجال المخدرات فقط، وإنما نجد عدة مجالات كالتهريب، تبييض الأموال، الفساد... الخ

سيتم التعرض لأسس التسليم المراقب في القانون الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية، ومنها قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 (أولاً)، تم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 (ثانياً)، بالإضافة لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 (ثالثاً)، كما سنبين قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير مشروعين بهما (رابعاً)، وأخيراً نبرز قانون الإجراءات الجزائية الجديد (خامساً).

أولاً: قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

جاءت المادة 40 منه تحت عنوان "التسليم المراقب" "livraison surveillée" ضمن الفصل السادس المتعلق بالتعاون الدولي، وقد تم الإشارة لتعريف التسليم المراقب⁽²⁾، ومن أمثلة تكريس هذه الآلية ضمن هذا القانون إبرام اتفاقية بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي الموقعة بطهران بتاريخ: 12 غشت عام 2008، والمصادق عليها

(1) المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر.

(2) المادة 40 من قانون 05-06 السالف الذكر.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 127/09، والمؤرخ بتاريخ 15 أفريل عام 2009، حيث نجد المادة 10 منها تحت عنوان "التسليمات المراقبة" تنص على أنه: "يمكن لإدارتي الجمارك بناء على اتفاق مشترك طبقاً للمادة 22 الترخيص تحت مراقبتهما للتنقل من وعبر وإلى إقليمها الوطني لبضائع غير مشروعة أو مشتبه فيها لأغراض البحث عن المخالفات الجمركية وجمعها".⁽¹⁾

ثانياً: قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 56 من هذا القانون على أسلوب التسليم المراقب بعنوان "أساليب التحري الخاصة" في الباب الرابع المتعلق بالتجريم، العقوبات، وأساليب التحري، حيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.⁽²⁾

ثالثاً: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ بتاريخ 06 فيفري 2005.

تم إصدار هذا القانون بموجب الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لعام 1988، والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، حيث تنص كل منهما على التسليم المراقب.

نصت المادة 21 منه على ضرورة إرسال مصالح الجمارك والضرائب إلى الهيئة المتخصصة تقريراً سرياً عن المراقبة حول الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، المخدرات والمؤثرات العقلية.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 10 من اتفاقية التعاون الجمركي المنعقدة بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران بتاريخ: 12 غشت عام 2008، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 127-09، المؤرخ في 15 أفريل عام 2009.

⁽²⁾ المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

⁽³⁾ المادة 21 من قانون 05-01، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

نصت كذلك المادتان 29 و30 منه على أحكام التعاون القضائي فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القضائية لمتابعة تبييض الأموال، وعمليات البحث عن العائدات الإجرامية لتبييض الأموال، حجزها، ومصادرتها.⁽¹⁾

رابعاً: قانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما

تم إصدار هذا القانون بمقتضى اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تنص على التسليم المراقب والمصادقة عليه تكريساً لهذا الأسلوب في مجال المخدرات، وقد تكفل القانون بتعريف بعض عناصر التسليم المراقب ومنها: "دولة العبور"، ونقل المخدرات تحت المراقبة داخل الإقليم أو عن طريق العبور".⁽²⁾

نجد من أمثلة تكريس الجزائر لأسلوب التسليم المراقب في هذا المجال اتفاقية التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الهجرة غير الشرعية، الموقعة بالجزائر والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374، والمؤرخ في 01 ديسمبر 2007، حيث نصت المادة الأولى (01) الفقرة (ج) منها على التعاون لأجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مجال التسليم المراقب.⁽³⁾

(1) المادتان 29 و30 من قانون 05-01 السالف الذكر .

(2) قانون 25-03، مؤرخ في 5 محرم عام 1447، الموافق لـ 01 يوليو 2025، يعدل ويتم القانون رقم 04-18، مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2024، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

(3) اتفاقية التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقعة بالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374، مؤرخ في 1 ديسمبر 2007.

خامسا: قانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد

تضمنت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 أحكامًا تخص أسلوب التسليم المراقب، حيث نجد المادة 25 منه أشارت إليه دون تعريفه، وقد تم بيان هذا ضمن تعريف التسليم المراقب.⁽¹⁾

(1) قانون رقم 14-25 السالف الذكر.

المبحث الثاني

مضمون الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

تعتبر الجريمة الجمركية من أشد الجرائم الاقتصادية خطورة، والتي تعاني من ويلاتها مختلف الدول، حيث تعد موضوع الساعة، والذي حضي بالاهتمام الدولي، لذلك نجد عدة دراسات متناولة إياها، وقد اتفقت جلها أن الجريمة الجمركية تعد تحدي العصر، والذي أصبح يهدد النظام الاقتصادي والمالي لأية دولة.

تعد الجريمة الجمركية من بين الظواهر الدولية التي تعاني منها مختلف الدول، ومن أكثر الجرائم خطورة، والهادفة إلى القضاء على اقتصاد الدول، والسعي لإلحاق خسائر مالية ضخمة حيث تتم بعدة أفعال إجرامية كالتملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، محاولة إدخال البضائع المحظورة كالأسلحة، المخدرات، وإجراء تقليد البضائع الأصلية... الخ.

يقصد بالجريمة كل اعتداء على حق يحميه القانون أو مصلحة عامة، وهذا الفعل أو الاعتداء يتم إما بالقيام بفعل أو بعدم القيام به، أي الامتناع عن القيام به، وهذا ما يطلق عليه بالجريمة الايجابية طبقاً لحالة القيام بالفعل أو الجريمة السلبية في حالة الامتناع، مع الإشارة أن القانون يرتب الجزاء على هذه الجريمة حسب كل حالة، وذلك بالنظر إلى المصلحة المتضررة.

عرفت الجريمة الجمركية منذ وقت طويل، وظلت التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها رغبة منها في توفير حماية أكبر للنظام الجمركي، لأجل حماية مصالح الدولة من الناحية الاقتصادية والضريبية، حيث عملت تشريعات الدول بيان هذه الجريمة بالعمل على تحديدها من أجل التصدي لها.

تفصيلاً على ما تقدم يتم دراسة مضمون الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري بالتطرق إلى مفهوم الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، ثم نبين تصنيف الجريمة الجمركية (المطلب الثاني)، وأخيراً نتعرض لخصوصية الجريمة الجمركية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الخطيرة، والتي تعمل على المساس بالمجال الاقتصادي والمالي، فلم تعد جرائم تمس الإقليم الوطني فقط، وإنما تعدت ذلك لتصبح من الجرائم العابرة للحدود، حيث تطورت بشكل كبير نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل، وامتلاك المجرمين في هذا المجال لإمكانيات ضخمة، خاصة أنها أصبحت جرائم منظمة عابرة للحدود تعجز الدول للتصدي لها بصفة منفردة، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعمال التعاون الدولي من خلال العمل على استحداث آليات دولية فعالة تساهم في تتبع المجرمين، وذلك بالقضاء على المخططات الإجرامية التي تمس الاقتصاد الوطني والمالي للدول.

يتم التطرق لمفهوم الجريمة الجمركية باعتبارها تدخل في صميم موضوع بحثنا، لأجل التعرف وفهم خصوصية هذه الأخيرة عن الجرائم الأخرى، والتعرف على أهم الجرائم الجمركية والإطار التشريعي الذي أقره المشرع لها، وهذا لأجل دراسة وتقييم آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية، ومدى اعتماد المشرع الجمركي على هذه الآلية

نتطرق لنشأة تطور الجريمة الجمركية (الفرع الأول)، ثم نبين تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها (الفرع الثاني)، كما نوضح الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة وتطور الجريمة الجمركية

نجد بالعودة إلى تأصيل الجريمة الجمركية أنها لم تعرف بمفهومها الحالي إلا في وقت متأخر، حيث كانت تحصر في التهرب من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدول والإمبراطوريات آنذاك، وتعود دوافع فرضها إلى الدوافع الاقتصادية والمتمثلة في توفير دخل للخزينة العمومية أو الدوافع الاجتماعية، وذلك قصد توفير الحماية للأفراد من المنتجات الخارجية، كما يمكن أن تكون بدوافع سياسية كتجهيز الجيوش... الخ

تستمد الجريمة الجمركية وجودها من التجارة الخارجية، حيث تتطلب هذه الأخيرة إلزامية تخطي الحدود الوطنية لإتمامها، وباعتبار أن القائمين بهذه الأعمال يهدفون إلى تحقيق أرباح طائلة، فهم يستعملون كل الطرق للوصول إلى ذلك، وتعد محاولة الدخول أو المرور عبر

الحدود بسلع أجنبية أو وطنية دون التقيد بالقوانين الجمركية جرائم، والتي يطلق عليها الجرائم الجمركية.(1)

نجد بالعودة أيضًا إلى التطور التاريخي لنشأة الجريمة الجمركية أنه في عهد الرومان تم العمل بنظام الجمارك "الجمركة"، وذلك من خلال منع تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وهذه الأخيرة كانت تفرض على البضائع، حيث لم يفرقوا بين البضائع التي تأتي أو القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة لأخرى، والتي تكون غير ثابتة، أي يمكن الزيادة فيها حسب الحاجة لأجل سد خدمات الدفاع عن الوطن أو القيام بالمشاريع العامة.(2)

يسجل التاريخ أن الأزمات والطمع عند الأشخاص يساهم مساهمة فعالة في انتشار الجرائم الجمركية، خاصة عملية تهريب البضائع ونقلها بطرق غير مشروعة عبر الحدود الوطنية، وكمثال عن هذا نجد تزايد عدد المهربين أثناء محاصرة نابليون لبريطانيا، حيث شهدت هذه الفترة انتشار الجريمة الجمركية بشكل كبير حتى شملت المجتمع كله.(3)

شهدت الدولة الإسلامية أيضًا انتشار الجريمة الجمركية، حيث عملت على استحداث نوع من الضرائب الجمركية (التعريف الجمركية بالمعنى الحديث)(4)، خاصة بعد الفتوحات التي قامت بها الدولة الإسلامية الحديثة، أي ما يعرض على السفن مقابل المرور في المياه الإقليمية ولم يفرقوا في قيمتها بين التقديم النقدي أو العيني، وذلك مقابل ما تحمله من المنتجات والبضائع، لذلك ظهر انتعاش في الخزينة العمومية، وهذا ما يعد قوة للدولة الإسلامية.(5)

عمل الخليفة عمر بن الخطاب أثناء عهده على تطبيق أو فرض الضريبة بناء على طلب عامله العراب "أبو موسى الأشعري"، من التجار الأجانب والذين يمارسون التجارة في دار

(1) هشام بوحوش، محاضرات في القانون الجمرك، أقيمت على طلبه ماستر 1، تخصص قانون الأعمال والقانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2025/2024، ص 6-7.

(2) المرجع نفسه، ص 7.

(3) المرجع نفسه، ص 7.

(4) مصطلح "تعريفة" "Tarif" ليست كلمة أجنبية، وإنما تنسب للمسلمين حسب المؤرخين، وهذا نسبة لمدينة "Tarif" في أقصى جنوب الأندلس، لهذا فهي كلمة عربية تنسب لمكان الذي تدفع فيه الضريبة.

(5) شوقي رامت شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار النهضة العربية، مصر 2013، ص 70.

الإسلام، وهذا ما يعرف اليوم بالضرائب المفروضة على التجارة في الحدود، مع الإشارة أنها كانت محددة بمرة واحدة في السنة.⁽¹⁾

عرف كذلك العثمانيون الضرائب والرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية، والتي تفرض على البضائع المستوردة، حيث حددت بصورة عامة بمعدل 8%، وارتفعت لـ 11% بعد عام 1996 وكانت الغاية منها سد الأعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن داخل الدولة، ويتم تحديدها بناء على الاتفاقيات التي تعقد مع الدول الأخرى، ونجد كذلك قبل انهيار الدولة العثمانية نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية، والمتمثلة في منح امتيازات للأجانب والسلع المتبادلة معهم وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع الدول العثمانية، حيث نجد الاتفاقية المعقودة بين هذه الأخيرة، وانجلترا في المجال التجاري عام 1579، حيث تم حصولها على امتيازات تجارية وجمركية.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، لذلك صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية، حيث بقيت هذه التشريعات والضرائب الجمركية حتى انهيار الدولة العثمانية.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في عهد الاستعمار كانت تفرض الضريبة، حيث نجد أن المستعمر الفرنسي قد جاء بتشريعات ضريبية، والتي اعتبرت البلدان المستعمرة جزء من كيانه الاجتماعي، حيث يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب، والمعروفة بالتشريعات الجمركية، لذا نجد أن الدولة الجزائرية لم تسلم منها خلال فترة الاستعمار.⁽³⁾

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها.

تعددت التعريفات التي أطلقت على مصطلح الجريمة الجمركية فقهاً وقضاءً، حيث كان المشرع قبل تعديل عام 1998 يستخدم مصطلح الجريمة الجمركية وبعد التعديل استخدم المخالفة الجمركية، فمن خلال نصوص القانون الجمركي لا نجد تعريفاً محددًا لها، كما اختلف

(1) شوقي رامي شعبان، المرجع السابق، ص 71.

(2) المرجع نفسه، ص 72.

(3) المرجع نفسه، ص 77.

الفقهاء في تعريفاتهم للجريمة الجمركية، ونظرًا لخصوصيتها نجد أنها تحمل عدة خصائص والتي تميزها عن الجرائم الأخرى.

سنبين المعنى الفقهي للجريمة الجمركية، ثم نوضح المعنى القانوني (الاصطلاحي) للجريمة الجمركية.

1/ المعنى الفقهي للجريمة الجمركية

نجد في المعاني التي أطلقت على الجريمة الجمركية أن هناك من اعتبر أنها كل إخلال بالقوانين، التشريعات، واللوائح الجمركية، وهناك من اعتبرها فعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على مرتكب هذه المخالفات، وهناك أيضًا من اكتف بتعريفها على أنها مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع.

حاول الفقه في ظل عدم وجود تعريف محدد للجريمة الجمركية إعطاء تعاريف لها محاولاً تبيان معناها، ونجد من بينها التعريف الآتي: "تعد الجريمة الجمركية كل إخلال بالقوانين أو النظم الجمركية".⁽¹⁾

نجد أن هذا التعريف يركز على عدم التقيد بالقوانين الجمركية من طرف الأشخاص في عملية نقل البضائع، وهناك من يعتبرها: "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة".⁽²⁾

يركز هذا التعريف على الجرائم الايجابية وتغافل ذكر الجرائم السلبية.

جاء في القاموس المحيط الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك تعريفًا، ولكنه خص به التهريب الجمركي فقط، حيث يعرفه على أنه: "مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".⁽³⁾

(1) أنظر: شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص28.

(2) المرجع نفسه، ص30.

(3) نقلا: عن منصور رحمان، القانون الجنائي للأعمال، ج1، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص155.

يقوم التهريب الجمركي على فكرة مفادها أن كل مستورد أو مصدر للبضائع والخضوع للضريبة الجمركية، أو الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الشروع في ذلك دون سداد للضرائب الجمركية يعد مرتكبًا للجريمة الجمركية.⁽¹⁾

يعرف الأستاذ نصيف ميخائيل الجرائم الجمركية على أنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل ينهك القوانين والأنظمة الجمركية المعاقب عليها بنص في قانون الجمارك".⁽²⁾

يركز هذا التعريف على ثلاث نقاط وهي:

- كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف القوانين والأنظمة الجمركية.
- تتعلق بأعمال تخص البضائع والمستندات حتى تعد جرائم جمركية.
- ضرورة النص على معاقبتها.

يعرفها كذلك الفقيه جورج قذيفة على أنها: "كل عمل ايجابي أو سلبي يتم بخرق القوانين والأنظمة ويعاقب عليها قانون الجمارك".⁽³⁾

يعتمد هذا التعريف على عنصرين وهما:

- كل عمل ايجابي أو سلبي يخالف القوانين والأنظمة الجمركية.
- معاقبة قانون الجمارك لهذه الأفعال.

يعرف كذلك القضاء الجزائري الجريمة الجمركية على أنها: "مخالفة قانون الجمارك والتي تمس بالأمن العام والنظام الاقتصادي ومصالح الدولة".⁽⁴⁾

تستخلص من خلال هذه التعاريف أن الجريمة الجمركية تعد:

(1) نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 1991، ص11.
(2) نصيف ميخائيل البحري، الجدية في الإجراءات الجمركية، الجيل للطباعة والنشر، مصر 1977، ص21.
(3) جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية، ج1، دار الشهاب، الجزائر، 1977، ص124.
(4) هشام بوحوش، المرجع السابق، ص11.

- كل عمل ايجابي أو سلبي يعد خروجًا عن القوانين واللوائح المنظمة، ويقرر هذا الأخير له جزءًا من طرف المشرع.

- كل عمل أو امتناع عن عمل بنص قانوني أو تنظيمي والمعاقب عليه طبقًا لأحكام قانون الجمارك أو قانون العقوبات.(1)

يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها كل فعل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلالًا بالقوانين واللوائح الجمركية، ويقرر المشرع من أجلها عقوبة.

يتمثل هنا الفعل الايجابي في ارتكاب إحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونًا، ومن أمثله تهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند التصريح أو الاستيراد.

2/ المعنى القانوني للجريمة الجمركية

نص القانون الجمركي الجزائري على الجريمة الجمركية في عدة مواضع، حيث لم يتم الاعتماد على تعريف محدد لها، وربما يعود هذا الأمر إلى كثرة الالتزامات التي فرضت من هذا القانون ولطبيعته الخاصة، حيث تعد الجريمة الجمركية جريمة مادية، فيكفي توافره لاعتبار الجريمة قائمة

تنص المادة 5 الفقرة (ك) من قانون الجمارك رقم 98-10 على أنه: **"المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقًا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"**. (2)

نص المشرع كذلك في نص المادة 240 مكرر من هذا القانون نفسه على أنه: **"تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها"**. (1)

(1) هشام بوحوش، المرجع السابق، ص11.

(2) المادة 5 (ك) من قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.د.ش، العدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، معدل ومتمم.

يتبين من هاذين النصين أن قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق هذا القانون من حيث الموضوع، أي تحديد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين، حيث نجد اختصاص إدارة الجمارك يمتد إلى كل المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، وهذا بشرط اعتبارها جرائم مقترنة بالجزاء.⁽²⁾

نجد نفس التعريف حسب المادتين، مع الإشارة أن القانون القديم رقم 79-10 لم يتطرق لمسألة التعريف تاريخاً الأمر للفقهاء، كما أن الملاحظ أيضاً أن القانون رقم 98-10 لم يذكر مصطلح الجريمة الجمركية، وتم استبدالها بمصطلح المخالفة الجمركية، ما عدا ما جاء في نص المادة 5 فقرة (ك) منه "...كل جريمة مرتكبة".

تجدر الإشارة أيضاً باستقراء نص المادة 318 من هذا القانون وذلك في تقسيمه للجرائم الجمركية، حيث اعتمد على المخالفات الجمركية والجنح الجمركية، حيث قسم الأولى إلى خمسة (05) درجات، والثانية إلى أربعة (04) درجات، وكان من الأجدر تسمية هذه الجرائم الجمركية ثم يقسمها إلى نوعين جنح ومخالفات، مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات، وإن كان هذا الإشكال لا يطرح في النص الفرنسي، حيث يطلق تسمية المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع "infraction"، وبمفهومها الضيق "contravention"، ويسمى الجنح "délits"، وكان من الأجدر على المشرع الجزائري إتباع النص الفرنسي لإزالة أي لبس.⁽³⁾

ثانياً: خصائص الجريمة الجمركية

تتميز الجريمة الجمركية بخصوصية خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى في عدة مواضيع، وهذا نظراً للطابع الجمركي الذي يختلف عن المجالات والأحوال الأخرى التي ترتكب فيها الجرائم، وسنبين هذه الخصائص من خلال النقاط التالية:

(1) المادة 240 مكرر من قانون رقم 98-10 السالف الذكر.

(2) بليل سمرة، "المتابعة الجزائية في المادة الجمركية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص ص، 7-8.

(3) شنوف إسمهان، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2022/2021، ص 8.

1/ الجريمة الجمركية جريمة ذات طابع اقتصادي ومالي: تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الخطيرة التي تصيب الجانب الاقتصادي والمالي للدولة، والتي تؤثر على نموها وتطورها وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار، كما ينتج عنها آثار وخيمة على عدة مستويات اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، صحية، وأمنية... الخ.⁽¹⁾

نجد في المقابل سعي الدول إلى بناء دولها، وذلك بالعناية بالجانب الاقتصادي الذي يعد عماد كل دولة، وهذا ما يحقق التطور وتوفير الرفاهية الاجتماعية، لذلك تعمل على مواجهة الجرائم بأنواعها المختلفة ومنها الجرائم الجمركية التي تقف في وجه هذا التطور وتعيق الاستقرار بأنواعه المختلفة خاصة الاجتماعي والأمني منه.⁽²⁾

2/ الجريمة الجمركية جريمة حديثة نسبياً: يظهر أن الجريمة قد تطورت مع العصور، فلم تبقى في صورتها البسيطة، فقد شهد العالم تطوراً كبيراً في عالم الإجرام، فكلما زاد عدد سكان المعمورة، والتطور الحاصل في شتى المجالات نتج عنه بالضرورة التطور الإجرامي، فلم تعد الجريمة محصورة في الإقليم الوطني، وإنما أصبحت عابرة للحدود الوطنية.⁽³⁾

يمكن القول أن الجرائم الجمركية من الجرائم الحديثة التي أوجدها التطور الاقتصادي الملحوظ والانفتاح الحضاري، فلم تعد التجارة في البلد الواحد وإنما أصبحت الدول تعمل بنظام التجارة الدولية، والذي يمثل قوة الدولة الاقتصادية أو ضعفها، حيث ظهرت المنافسة، وفي المقابل أدى السعي لتحقيق الأرباح إلى سلوك طرق غير قانونية، ومنها اللجوء إلى ارتكاب الجرائم الجمركية.⁽⁴⁾

3/ الجريمة الجمركية جريمة مادية: يعد الركن المادي من الأركان الأساسية لقيام كل جريمة فقيام هذا الأخير يسهل إقامة الدليل المادي عليها، ويعد الركن المادي الفعل الإيجابي الذي

(1) مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص5.

(2) المرجع نفسه، ص6.

(3) تركي بشير، جريمة التهريب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2015، ص45.

(4) المرجع نفسه، ص 46.

يخرج النية من ارتكاب الجريمة إلى الوجود المادي، وهذا حسب القواعد العامة لكل الجرائم ولكن بالعودة إلى الجرائم الجمركية نجد أن المشرع قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة من خلال الدور المنوط للسلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية.⁽¹⁾

4/ تميز الجريمة الجمركية بطابع إجرائي خاص: تتفرد الجريمة الجمركية بطابع إجرائي خاص واستثنائي عن الجرائم الأخرى، حيث تمنح قوانين الجمارك سلطات واسعة لأعوان الجمارك في المعاينة والتحقيق، كما تبنى على المسؤولية المادية (الركن المادي) دون اشتراط المخالفات، مع قلب عبئ الإثبات على المتهم، كما تتميز أيضًا بآليات الحجز، ومحاضر رسمية قوية.⁽²⁾

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية.

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية بين من يقول أنها ذات طبيعة مدنية، وبين اعتبارها ذات طبيعة جزائية، ويرى آخرون أنها ذات طبيعة مختلطة.

يتم التطرق لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية إلى تبيان الطبيعة المدنية للجريمة الجمركية (أولاً)، كما نوضح الطبيعة الجزائية للجريمة الجمركية (ثانياً)، كما نتعرض للطبيعة المختلطة للجريمة الجمركية (ثالثاً)، وأخيراً نتعرض لموقف المشرع الجزائري (رابعاً).

أولاً: الطبيعة المدنية للجريمة الجمركية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الجمركية ذات طابع مدني، وهذا بالمقارنة بالعقوبات المالية المفروضة على مقترف هذه الجريمة، والتي تمثل تعويضاً للخزينة العامة مما لحقها من أضرار نتيجة عدم سداد الضريبة الجمركية.⁽³⁾

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج، حيث أن العبرة في تحديد طبيعة الجزاء تكون في تسمية المشرع له، وهذا ما نصت عليه المادة 259 الفقرة الرابعة (04) من قانون الجمارك

(1) جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد 04 كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2007/2006، ص ص، 253-254.

(2) المرجع نفسه، ص 254.

(3) عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 26، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1998، ص 13.

رقم 07-79، حيث تنص على أنه: "تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية".⁽¹⁾

نجد أيضاً المادة 293 من القانون نفسه تنص على أنه: "تحصل الغرامات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة عند ارتكاب المخالفة الجمركية من طرف إدارة الجمارك".⁽²⁾

يظهر من هذا النص إعطاء أكبر قدر من الفعالية لتنفيذ الجزاءات الجمركية بإسناد ذلك لإدارة الجمارك، بما لها من اختصاصات وسلطات.

يتبين من إسناد هذه الطبيعة القانونية النتائج الآتية:

- (1) لا يتم الحكم فيها إلا في حدود طلبات الجمارك.
- (2) يطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية.
- (3) إمكانية التصالح عليها مع إدارة الجمارك.
- (4) يحكم فيها بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم.
- (5) لم يرد في قانون الجمارك ما يفيد جواز استفادة المتهم من القانون الأصلح للمتهم أو من وقف تنفيذ العقوبة.
- (6) عدم سريان قاعدة الجمع عليها.
- (7) يتم فيها إسناد المسؤولية لأشخاص آخرين ولا يعتد فقط بشخصية العقوبة، ومثال ذلك الاعتراف بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ومسؤولية متولي الرقابة.⁽³⁾

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض، وهو مالا يتوفر في جميع الجرائم المستوجبة للعقاب، فمثلاً نجد أن التشريع الجمركي يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح والشروع فيها، وهذا ما يؤكد أن العقوبة (الغرامة) ليست تعويضاً مدنياً.

(1) المادتان 4/259، والمادة 293 من قانون رقم 07-79 السالف الذكر.

(2) المادة 293 من القانون نفسه.

(3) شوقي رامت شعبان، المرجع السابق، ص 402.

ثانيا: الطبيعة الجزائية للجريمة الجمركية

يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الجمركية ذات طبيعة جزائية، حيث أنها تتميز بالطابع العام فهي تفرض من طرف الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم الجمركية، وكما تختص للفصل فيها المحاكم الجزائرية.

نجد جملة من النقاط التي أسند إليها هذا الرأي، والمتمثلة فيما يلي:

- (1) يتم البث والحكم فيها في الحكمة التي تنظر المسائل الجنائية فقط.
- (2) لا يتم الحكم فيها إلا في دعوى جزائية.
- (3) يعد الحكم الصادر فيها حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القضاء المدني.
- (4) تقضي المحكمة في الحكم من تلقاء نفسها بمجرد وقوع الجريمة.
- (5) تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يحكم بها على الورثة بعد وفاة المتهم.
- (6) تخضع لأحكام السقوط بالتقادم.
- (7) يجوز تنفيذها بالإكراه البدني، ويتم تعيين مقدارها في الحكم.
- (8) يصدر القاضي حكمه بناءً على ما جاء في محضر الجمارك دون الحاجة لإثبات وقوع الضرر للخزينة العامة.⁽¹⁾

وجه لهذا الاتجاه رغم ما يحمله من حقائق مجموعة من الانتقادات نذكر منها ما يلي:

- بما أن تحديد الغرامة أو المصادرة يتم بناءً على قيمة الأموال المعرضة للضياع، فهذا دليل على أنها ليست عقوبة خالصة، كما أن خضوعها لأحكام التضامن يبعد عنها الصفة الجنائية.
- تم انتقادها على أساس أنها تخضع للطابع الجبائي للعقوبات الجمركية، مما يفقدها الطابع الجزائي الخاص، حيث لا تخلو من فكرة التعويض، رغم أن التعويض لا يحدد وفقاً للقواعد المدنية.⁽²⁾

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 275.

(2) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 31.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم النقد الموجه لهذه النظرية (الاتجاه) إلا أنهم تمسكوا بأحكام المادة 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها بالقانون 98-10، والتي أحالت للمادتين 42 و43 من قانون العقوبات في مسألة المساهمة في الجرائم الجمركية، حيث يعد هذا دليل كافي على جزائية العقوبات، فلا يعقل أن تكون المخالفات الجمركية التي يحكمها قانون العقوبات ذات طبيعة مدنية.

ظهر نتيجة النقد الموجه للاتجاهين السابقين اتجاه آخر (ثالث) يجمع بينهما، والذي أطلق عليه الطبيعة المختلطة للجرائم الجمركية

ثالثا: الطبيعة المختلطة للجريمة الجمركية

ظهر نتيجة النقد الموجه للاتجاهين السابقين اتجاه ثالث يجمع بينهما، ويعد اتجاه توفيقى حيث يرى أصحابه أن الجرائم الجمركية ذات طبيعة مختلطة، وذلك بجمعها بين صفتي العقوبة والتعويض في وقت واحد، فهي من جهة عقوبة يتم توقيعها على مرتكب الجريمة بهدف منع التعدي على قواعد القانون الجمركي عامة، ومن جهة أخرى تعد تعويضاً للخزينة العامة لجبر ما لحقها من ضرر، ونجد اختلاف بين أنصار هذا الاتجاه في مسألة تغليب هذه الصفة أو تلك، فمنهم من غلب معنى العقوبة على التعويض، ومنهم من غلب معنى التعويض عن العقوبة.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أنه رغم الانتشار الواسع للنظرية لم تسلم من الانتقادات الموجهة إليها وسنذكر أهمها فيما يلي:

- تجمع هذه النظرية بين وظيفتي العقوبة الجنائية والتعويض المدني رغم الاختلاف الكبير بينهما، حيث يعد الجمع هنا بين نقيضين لا يمكن التسليم به في منطقتي القانون، باعتبار أن الجريمة أساس العقوبة، أما التعويض أساسه الخطأ والضرر.

(1) مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية الجمركية الاقتصادية، مجلد 01، العدد 02، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنرات، 2012، ص 189.

- تتمثل غاية العقوبة في زجر الجاني وردع غيره، أما التعويض فغاياته إصلاح الضرر، الأمر الذي يجعل الجمع بينهما جمعاً بين نقيضين ينافي المنطق.

- يرى المنتقدين لهذه النظرية لعدم الحاجة لخلق نوع جديد من الجزاء، باعتبار أن القاضي يستطيع اختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات التي أقرها المشرع، سواء الجزاءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.⁽¹⁾

نجد رغم النقد الموجه للنظرية إصرار أنصارها على الطبيعة المختلطة، حيث يرون أن نفس الجزاء يمكن أن ينظر إليه على أنه عقوبة توقع على مرتكب الجريمة الجمركية، ومن جهة أخرى يعد تعويض للخزينة العامة عما لحقها من ضرر، وهذا ما عبر عنه القضاء الفرنسي، إذ قررت محكمة النقض الفرنسية بصدد الغرامة الضريبية بالذات على أنها ذات طابع جنائي، ثم تراجعت لتقرر أنها تعويض مدني، ثم استقرت في النهاية على فكرة الطبيعة المختلطة للجرائم الجمركية.⁽²⁾

نستطيع القول أن صفة العقوبة لا تستبعد كلية صفة التعويض، وإنما تعمل على تغطيتها والعكس صحيح، حيث لا يظهر الجزاء الجمركي في نهاية الأمر إلا كجزاء تلتصق به خصوصيات فرضها القانون الجمركي ذاته، إذ أن الاعتراف للجزاءات الجمركية بهذا الطابع الخاص يعد أمر تفرضه ذاتية القانون الجنائي الجمركي، ومهما كان الأمر فإن النظام القانوني لهذا الجزاء يؤيد تواجد صفتي التعويض والعقوبة.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة، والمصادرة، وإن كانت عقوبة الحبس يطبق عليها قانون العقوبات، فإن الأمر يختلف حول الغرامة والمصادرة الجمركيتين، حيث اختلف الفقه والقضاء حول طبيعتهما القانونية. فهل يغلب عليها الطابع المدني أو الجزائي؟

(1) شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 424-425.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 306-307.

نجد أن القانون الجمركي قبل تعديله بموجب القانون 98-10 الصادر عام 1998 يشير في مادته 259 إلى الغرامة والمصادرة الجمركيتين بوصفها تعويضات مدنية، فيما أشار إليها في بعض أحكامها بوصفها عقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 79-07 والتي كانت تنص قبل تعديلها على عدم جواز التخفيض من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.⁽¹⁾

يقصد هنا المشرع بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك الغرامات والمصادرات الجمركية، باعتبار أن عقوبة الحبس تنتمي لقانون العقوبات كما قلنا سابقاً.

تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لهذا النص لا يمكن للقضاء التخفيف من الغرامات والمصادرات الجمركية، وهذا الأمر مبالغ فيه ومجحف في حق القاضي قبل أن يكون في حق المتقاضي، فالقاضي هنا يقتصر دوره في التأشير على طلبات إدارة الجمارك، وهذا ما يثير التساؤل عن جدوى إحالة الدعوى الجمركية إلى القضاء طالما يقتصر دوره على النظر في مدى مطابقة طلبات إدارة الجمارك للقانون والمصادقة عليها.⁽²⁾

يمكن القول أن إحالة الدعوى إلى القضاء في ظل حكم المادة 281 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر مضيعة للوقت وهدر لحقوق الخزينة العامة، طبقاً لما تعرفه هذه الدعاوى من تأخير في الفصل فيها نتيجة لنقص خبرة القضاء في المجال الجمركي وابتعاد قواعد المنازعات الجمركية عن المؤلف، مما يؤدي بهم للخروج عن قواعد الجمارك، وذلك بالتخفيف من العقوبات الجمركية عملاً بمقتضيات القانون العام، وهذا مما يجعل إدارة الجمارك تعمل على الطعن في الحكم الصادر، كما يلجأ المحكوم عليه في حالة العقوبات المشددة للطعن، وفي كلتا الحالتين يؤدي الأمر إلى تعطيل في الفصل في هذه الدعاوى مما يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة.

(1) المادتان 259 و281 من القانون رقم 79-07 السالف الذكر.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30.

أعاد المشرع الجزائري النظر في صياغة نص المادة 281 بموجب القانون رقم 98-10 المتعلق بالجمارك، وذلك بالسماح للقاضي بإعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل إذا توافرت فيه بعض الشروط.⁽¹⁾

يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري يعتمد على النظرية المختلطة، لكون الجرائم الجمركية تنطوي على بعض خصائص العقوبة والتعويض.

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

قسم المشرع الجزائري الجرائم بصفة عامة إلى جنایات، جنح، ومخالفات، وهذا ما تنص عليه المادة 27 من قانون رقم 66/156 المتعلق بقانون العقوبات، والتي جاء فيها على أنه: "تنقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات"⁽²⁾. أما في قانون الجمارك فوجد المادة 318 وفقاً للتعديل رقم 98-10 أنها تقسم الجرائم إلى جنح ومخالفات فقط، وبتعديل قانون الجمارك وفقاً للقانون 17-04 نجد أنه أضاف الجنایات بالإحالة إليها في نصوص خاصة. وتنقسم الجرائم الجمركية وفقاً لأحكام التشريع الجمركي حسب معيارين، إما استناداً إلى طبيعة الجريمة أي موضوعها، وإما على أساس تكييفها الجزائري.

نتطرق لتصنيف الجريمة الجمركية إلى تصنيفها حسب قانون الجمارك (الفرع الأول)، ثم نبين تصنيف الجريمة الجمركية حسب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (الفرع الثاني).

(1) المادة 281 من قانون رقم 98-10، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419، الموافق لـ 22 غشت 1998، يتعلق بالجمارك.

(2) المادة 27 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الفرع الأول: تصنيف الجريمة الجمركية حسب قانون الجمارك

تنقسم الجريمة الجمركية حسب قانون الجمارك إلى جنح ومخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 318 من قانون رقم 98-10 المعدل لقانون الجمارك.

نبين الجنح الجمركية (أولاً)، ثم نتعرض للمخالفات الجمركية (ثانياً).

أولاً: الجنح الجمركية

نص المشرع الجزائري على تعريف للجنح الجمركية في قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل لقانون الجمارك رقم 79-07 في المادتين 325 و325 مكرر، حيث قسمها إلى جنح من الدرجة الأولى وجنح من الدرجة الثانية، كما تطرقت المواد 326، 327، والمادة 328 من القانون 79-07 إلى العقوبات المقررة لجنح التهريب المشددة، ولكن بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بالتهريب وبموجب المادة 42 منه قد ألغى هذه المواد الثلاثة.⁽¹⁾

1/ الجنح من الدرجة الأولى

أصبح وصف الجنحة من الدرجة الأولى يطلق على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وهذا عند ضبطها في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء الفحص أو المراقبة، حيث تتعلق بالأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من قانون 17-04 السالف الذكر، حيث تأخذ الجنح من الدرجة الأولى صورتين.

أ/ الصورة الأولى: الاستيراد والتصدير بدون تصريح

يعتبر التصريح بالحمولة من الأمور الضرورية المنصوص عليها من طرف المشرع في أكثر من نص، ويمكن ذكر المواد 54-57-63-198 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04، حيث صنف المشرع عدم التصريح بالحمولة على أنه جنحة

(1) سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2024/2023، ص 303.

من الدرجة الأولى، وهذا لما تنص عليه المادة 325 من هذا القانون، حيث حصرته في ثمانية (08) أفعال.⁽¹⁾

ب/ الصورة الثانية: الاستيراد والتصدير بتصريح مزور

تتمثل هذه الصورة في محاولة الحصول على إحدى المستندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك عن طريق تصريح مزور، وهذا ما نصت عليه المادة 325 من قانون 07-79 السالف الذكر.

2/ الجنج من الدرجة الثانية

نصت عليها المادة 325 مكرر من قانون 04-17 السالف الذكر، حيث تضمنت الأفعال المعتبرة جنحًا من الدرجة الثانية، والمتمثلة في الأفعال التي تتم بواسطة وسائل إلكترونية، والتي تؤدي إلى إلغاء، تعديل، وإضافة معلومات أو برامج للنظام المعلوماتي للجمارك، بالإضافة للتصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 01 من هذا القانون.⁽²⁾

ثانيا: المخالفات الجمركية

نص القانون الجزائري على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 322 من قانون الجمارك، حيث تم تقسيمها إلى أربعة (04) درجات والمتمثلة في النقاط التالية:

1/ المخالفات من الدرجة الأولى: تتعلق هذه المخالفات بالإخلال بالبيانات التي ينبغي أن تتضمنها التصريحات الجمركية، بالإضافة إلى الإخلال بالمواد: 53، 57، 61، و229 من قانون الجمارك.⁽³⁾

(1) المادة 325 من قانون رقم 04-17، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 07-79، المتعلق بالجمارك.

(2) المادة 325 مكرر من القانون نفسه.

(3) سيع نصيرة، المرجع السابق، ص304.

2/ المخالفات من الدرجة الثانية: ورد النص على هذه المخالفة في قانون الجمارك ضمن المادة 320، حيث تتمثل في انتهاك الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع، سواء نتيجة الإخلال بالاكتتابات اللازمة الوفاء، أو نتيجة التصريح الخاطئ للبضاعة من حيث النوع أو المنشأ.⁽¹⁾

3/ المخالفات من الدرجة الثالثة: نصت عليها المادة 321 من القانون 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، والمعدل للقانون 07-79 المتعلق بقانون الجمارك، حيث تنص على أنه: "تعد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بغرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

- أ- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- ب- المخالفات المعانية عند المراقبة الجمركية البريدية للمطاريق المرسله من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري.
- ج- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون".⁽²⁾

⁽¹⁾ تنص المادة 320 من قانون 98-10 السالف الذكر على أنه: "يعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر. وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

- أ/- كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن، وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.
- ب/- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه كلياً أو جزئياً.
- ج/- كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- د/- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها".

⁽²⁾ المادة 321، من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يعدل ويتم القانون رقم 07-79، المتعلق بقانون الجمارك.

4/ المخالفات من الدرجة الرابعة

تعتبر من المخالفات إلى غاية الدرجة الرابعة التصريحات المزورة المتعلقة بالبضاعة أو المنشأ أو المرسل إليه، والتي يتم ارتكابها بوثائق مزورة، وهذا ما تنص عليه المادة 322 من قانون 98-10 المتعلق بالجمارك، والتي يرد فيها أنه: "تعد مخالفات من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

وتعد المخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص:

(أ) التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

(ب) التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي".⁽¹⁾

الفرع الثاني: تصنيف الجريمة الجمركية حسب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

تم تصنيف الجريمة الجمركية طبقاً لنصوص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والمؤرخ في 2005/08/23 إلى جنح وجنایات، حيث تنص المادة 324 من قانون الجمارك والتي وردت ضمن القسم التاسع، والمعنون ب "أحكام جزائية"، في الفرع الثاني تحت عنوان "الجنح الجمركية"، على معنى التهريب بأنه: "...يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من هذا القانون.

- تفرغ وشحن البضائع غشاً.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".⁽²⁾

(1) المادة 322 من القانون 98-10 السالف الذكر.

(2) المادة 224 من القانون نفسه.

نبين الجنايات حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (أولاً)، ثم نتعرض للجنح وفقاً للأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب (ثانياً).

أولاً: جرائم الجنايات وفقاً للأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

تتمثل الجنايات طبقاً لهذا الأمر في كل عمليات أو أفعال التهريب المشكلة تهديداً خطيراً كتهريب المخدرات، حيث تعد هذه الجرائم الأكثر شيوعاً للتهريب عبر الحدود البرية، الجوية والبحرية، وذلك لصعوبة اكتشافها.

1/تهريب الأسلحة: تتمثل هذه الأسلحة في أنواع عديدة كالمدفعية، الأسلحة الخفيفة، المتفجرات، الأسلحة الكيماوية، البيولوجية، والأسلحة النووية...الخ، حيث تنص المادة الرابعة عشر (14) من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".⁽¹⁾

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي تأخذ تهريبها وصف الجناية، حيث اكتفى بذكر "الأسلحة" دون تحديد طبيعتها أو صنفها، مما يدفعنا للقول أن كل تهريب للأسلحة مهما كان نوعها يعد جنائية.

2/ التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً للأمن الوطني والصحة العمومية: تنص المادة 15 من الأمر رقم 06-05 السابق الذكر على أنه: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".⁽²⁾

نجد من بين أعمال التهريب المهددة للأمن الوطني تهريب المتفجرات، الأسلحة الكيماوية، مكونات القنابل الذرية، أما المهددة للاقتصاد الوطني فنجد تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب، الحيوانات، أدوية غير صالحة للاستعمال، وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية...الخ. ويتمثل التهريب الذي يهدد الصحة العمومية في كل من تهريب الأدوية غير

(1) المادة 14 من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

(2) المادة 15 من أمر رقم 06-05 السالف الذكر.

الصالحة للاستعمال، مواد غذائية منتهية الصلاحية، ومواد غير مطابقة لمواصفات الجودة... الخ.(1)

ثانياً: الجرح وفقاً للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

ألغت المادة 42 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المواد: 326-327-328 من قانون الجمارك، وتم نقل محتواها إلى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتم تصنيف الجرح في هذا القانون وفقاً لما يلي:

1) جنحة التهريب البسيط

تتمثل في مجموع الجرح التي يقوم الشخص باقترافها، وذلك دون استعمال أي وسيلة، حيث تقع على البضائع غير المحظورة حظراً مطلقاً، وبدون استعمال أي تهديد أو عنف، وقد نصت عليها المادة 10 الفقرة الأولى (1) من الأمر 05-06 السالف الذكر كما يلي: "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة الثانية (2) من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة".(2)

2) جنحة التهريب المشدد

يتحول التهريب من صورته البسيطة إلى صورته المشددة بتحقيق الشروط الآتية:

أ) ضرورة اقترانه بظرف التعدد: وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة (10) الفقرة الثانية (2) من الأمر 05-06 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: "...عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 141-142.

(2) المادة 1/10 من الأمر 05-06 السالف الذكر.

ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة".⁽¹⁾

ب) إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة: حيث نصت عليها الفقرة الثالثة (3) من المادة العاشرة (10) من الأمر 05-06 السالف الذكر، والتي ورد فيها على أنه: "عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصًا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة".⁽²⁾

ج/ استعمال إحدى وسائل النقل: وهو ما نصت عليه المادة 12 من الأمر نفسه، حيث ورد فيها أنه: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".⁽³⁾

د) حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب: وهذه الحالة نصت عليها المادة 11 من الأمر نفسه، وقد جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنًا معدًا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصًا لغرض التهريب".⁽⁴⁾

هـ) حمل السلاح الناري: وهو ما نصت عليه المادة 13 من هذا الأمر على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".⁽⁵⁾

(1) المادة 2/10 من الأمر 05-06 السالف الذكر.

(2) المادة 3/10 من الأمر نفسه.

(3) المادة 12 من الأمر نفسه .

(4) المادة 11 من الأمر 06/05 السالف الذكر.

(5) المادة 13 من الأمر نفسه .

المطلب الثالث: خصوصية الجريمة الجمركية

تشكل الجرائم الجمركية خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني، حيث قابلها المشرع بخصوصية في مجال التجريم والعقاب، مما يجعلها تخرج عن ما هو متعارف عليه في القواعد العامة، ونجد هذه الخصوصية تمس كل من الركن الشرعي، والركن المعنوي لهذه الجريمة، كما يظهر تعدد المسؤولية الجزائية، أين أعطت مفهوم متميز للفاعل الأصلي، كما ظهر أيضاً للشريك في هذه الجريمة مفاهيم مستحدثة، وهو ما يعرف بالاشتراك الخاص الجمركي أو ما يطلق عليه الاستفادة من الغش، وهو ما جاء به المشرع الجزائري، بالإضافة إلى إرساء قواعد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بنصوص صريحة في التشريع الجمركي، كما امتدت هذه الخصوصية حتى إلى الجزاءات المطبقة على الأفعال المجرمة من عقوبة سالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية والمصادرة.

يتم تبيان خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري بالتطرق إلى خصوصية الجريمة الجمركية من حيث أركانها (الفرع الأول)، ثم نتعرض لخصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات (الفرع الثاني)، وأخيراً نتناول خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية الجزائية وتقدير الجزاء الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث أركانها.

تتطلب أي جريمة توافر ركنين وهما: الركن المادي والمعنوي، إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في نصوص المواد المجرمة للفعل، وهذا ما نجده في نصوص القانون الجمركي، بحيث لا يخرج عن هذه القاعدة، غير أن خصوصية التجريم في القانون الجمركي جعل المشرع يتوسع في تحديد الركن المادي، مما جعل هذه الجريمة جريمة مادية، وهذا لا يعني الاستغناء عن الركن المعنوي.

يتطلب الأمر لتوضيح هذه الخصوصية التطرق لخصوصية الركن الشرعي في الجريمة الجمركية (أولاً)، ثم خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية (ثانياً)، وأخيراً خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (ثالثاً).

أولاً: خصوصية الركن الشرعي في الجريمة الجمركية

تتطلب سيادة القانون في مجال التجريم وجوب حصر الجرائم والعقوبات اللازمة للتطبيق عليها النص القانوني، وهذا بالقيام بتحديد الأفعال المشككة للجرائم، وبيان الأركان التي تشملها بالإضافة إلى الإقرار بالعقوبات المقررة لها.

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني المجرم والمعاقب للفعل، نتيجة الإخلال بالقوانين الجمركية، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية الجنائية وفقاً للمادة الأولى (1) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾. كما نجد نص المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10 المعدل لقانون الجمارك تنص على أنه: "يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"⁽²⁾.

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الشرعية الجنائية طبقاً للقواعد العامة ضمن نصوص القانون الجمركي، حيث يعتبر أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو التهريب أو النصوص التنظيمية، والتي تنص على تجريم الأفعال المشككة للجريمة، وبالتالي لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جريمة إلا بوجود نص يفرض الالتزام أو الامتناع المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك.⁽³⁾

تصدر النصوص القانونية كأصل عام من طرف السلطة التشريعية، إلا في حدود ضيقة يمنح فيها للسلطة التنفيذية سلطة إصدار نصوص جزائية، غير أنه في القانون الجمركي نرى اتساع نطاق التفويض لصالح السلطة التنفيذية في الجريمة الجمركية، بحكم سلطة التشريع في المواد الجمركية يقتصر دورها في ظل السياسة الجنائية الحديثة على تقنين المبادئ العامة تاركة المجال الأوسع للسلطة التنفيذية في رسم معالم الجريمة دون العقوبة، وهو ما يعرف

(1) المادة الأولى من أمر رقم 66-156 السالف الذكر .

(2) المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10 السالف الذكر .

(3) ربحي فريد، خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023/2022، ص 31.

"بالتفويض التشريعي" خاصة في مجال التهريب، وذلك راجع إلى حركية، تغير، وعدم استقرار الجريمة الجمركية، إضافة لتعقيدها وتشعبها، والذي يتطلب دراية فنية.⁽¹⁾

تعد هذه الخاصية نادرة الحصول في النصوص القانونية التقليدية كقانون العقوبات، حيث تتميز بها النصوص الاقتصادية ومنها الجمركية، مما تمكن السلطة التنفيذية من الاستحواذ على جزء من سلطة التجريم، وهي سلطة في الأصل مخولة للسلطة التشريعية، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري.⁽²⁾

ثانياً: خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية

يتمثل الركن المادي طبقاً للقواعد العامة في السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق الفعل المجرم قانوناً، سواء بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه، مع ضرورة حصول نتيجة، وأن تربط بينهما علاقة سببية، ونجد من خصوصيات القانون الجمركي أنه ترك مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصره وهو محل الجريمة، لاسيما في جريمة التهريب باعتبارها من أخطر الجرائم الجمركية.⁽³⁾

يعد خرق أحكام التشريع الجمركي كافياً لقيام الجريمة الجمركية دون اشتراط توفر القصد الجنائي، وهذا ما يدل أن الجريمة الجمركية جريمة مادية، ونجد من الأمثلة المجسدة لهذه الجريمة جريمة التهريب، وذلك بقيام المخالف بإدخال بضاعة يستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد وإخراجها منه بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة.⁽⁴⁾

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص16.

(2) سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص165.

(3) ربحي فريد، المرجع السابق، ص32.

(4) ملاوي إبراهيم، عثمان محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري، ط1، منشورات رأس الجبل الجزائر، 2014، ص14.

تعد كذلك جريمة جمركية عدم التبليغ عن أفعال التهريب، والمستحدثة بموجب المادة 18 من الأمر 05-06 السالف الذكر، وهذا تطبيقاً لخصوصية الركن المادي، فيعد مجرد السكوت وعدم الإبلاغ عن الفعل كافياً لقيام الجريمة.⁽¹⁾

ثالثاً: خصوصية الركن المعنوي

يستمد الركن المعنوي وجوده من الإرادة، والتي تكون على شكل صورتين وهما:

- **الصورة الأولى:** تتمثل في صورة إرادة واعية تقصد إحداث النتيجة الإجرامية طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، حيث يطلق عليها "القصد الجنائي" (جرائم عمدية).

- **الصورة الثانية:** صورة إرادة مهملة في ارتكاب النشاط المادي، حيث تتحقق النتيجة الإجرامية من غير قصد، وتسمى بصورة "الخطأ" (جرائم غير عمدية).⁽²⁾

نجد تبني المشرع مبدأ "مادية الجريمة الجمركية" اعتباراً أن الركن المعنوي ركن مفترض في جل الجرائم الجمركية، حيث تم استبعاد توافر النية لقيام المسؤولية في المجال الجمركي وهذا ما تنص عليه المادة 281 من القانون 17-4، حيث ورد فيها أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ولا تخفيف الغرامات الجبائية".⁽³⁾

نجد من نتائج افتراض الركن المعنوي أيضاً إضافة إلى جعل الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية المساس بقريضة البراءة لدى المتهم، والمساس أيضاً بالسلطة التقديرية للقاضي.⁽⁴⁾

(1) المادة 18 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر.

(2) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 165.

(3) المادة 281 من القانون رقم 17-04 السالف الذكر.

(4) ربحي فريد، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات القضائية حول حقيقة معينة، وذلك بضرورة الاستعانة بالطرق القانونية، حيث أنه كأصل عام نجد مبدأ حرية القاضي في إطار تكوين عقيدته عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، والذي يمنح سلطة تقديرية في قبول أو رفض أي دليل أو تقديره عندما يقدم له.

نجد أن القانون الجمركي يتميز بخصوصية في مجال الإثبات، وسنتطرق لخصوصية الجريمة الجمركية من حيث عبئ الإثبات (أولاً)، ثم نبين خصوصية الجريمة الجمركية من حيث القرائن (ثانياً).

أولاً: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث عبئ الإثبات

نجد من المبادئ الدستورية الهامة مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة"، والذي نصت عليه المادة 41 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي ورد فيها على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".⁽¹⁾

يعد الشخص حسب هذا النص بريء، ويقع عبئ إثبات العكس على المدعي، أما في القانون الجمركي نجد أن الجريمة الجمركية تخرج عن المبدأ العام، سواء فيما تعلق بعبء الإثبات أو تقدير الأدلة، حيث يتقيد القاضي بما جاء في المحاضر الجمركية المحررة طبقاً للقانون الجمركي، فهذه المحاضر قد أضفى عليها المشرع قوة ثبوتية خاصة، وهذا ما يعد خرقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة والحد من سلطته التقديرية، فلا يمكن له استبعاد ما جاء في المحاضر الجمركية، حيث أن سلطته في المجال تعد محدودة.⁽²⁾

(1) المادة 41 من التعديل الدستوري لعام 2020، ج.ر.ج.د.ش، العدد 82، الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

(2) عدوان نعيمة، مغني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018، ص 22.

تنص المادة 286 من قانون الجمارك على أنه: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".⁽¹⁾

نصت كذلك المادة 254 من القانون الجمركي (القانون رقم 98-10 المعدل للقانون 79-07 المتعلق بالجمارك)، ضمن القسم الخامس تحت عنوان القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن فيها، حيث يتبين منها أن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من القانون الجمركي تبقى صحيحة لغاية الطعن فيها بالتزوير.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أنه في كلتا المادتين فإن عبء الإثبات تم نقله من النيابة العامة إلى المتهم، وبالتالي تم هدم القاعدة العامة، والمتمثلة في قرينة البراءة، حيث يقع على المتهم عبء إثبات أن المحاضر الجمركي مزور مثلاً أو إثبات عكس ما جاء فيه ليتحرر من المسؤولية.⁽³⁾

ثانياً: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث القرائن القانونية.

يظهر عدم تطرق المشرع لتعريف القرائن، ونعود في ذلك للفقه، فيمكن ذكر التعريف الفقهي التالي والذي يعتبر أن القرائن عبارة عن: "استنساخ حكم من واقعة معينة لمعرفة واقعة مجهولة وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق".⁽⁴⁾

نجد نوعين للقرائن وهما:

1/ قرائن قضائية: وهي القرائن التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي بسيطة لا يمكن حصرها، حيث يترك أمر تقديرها للقاضي، ويجوز إثبات عكسها.

2/ قرائن قانونية بسيطة: ونجد مصدرها في القانون، فلا قرينة قانونية بغير حق، وتنقسم إلى قرائن بسيطة، والتي يجوز إثبات عكسها، وقرائن مطلقة، والتي لا تقبل إثبات العكس.⁽¹⁾

(1) المادة 286 من قانون 79-07 السالف الذكر.

(2) المادة 254 من قانون 98-10 السالف الذكر.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24.

(4) عدوان نعيمة، مغني عيسى، المرجع السابق، ص 21.

تنص المادة 226 من قانون الجمارك على القرينة البسيطة، والتي تفرض على حائزي البضائع الحساسة لأغراض تجارية وناقليها داخل إقليم جمركي تقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع، وإن كان المشرع قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك في هذه الحالة من إقامة الدليل على البضائع المستوردة عن طريق التهريب، وقد أجاز ضمناً للمتهم أن يثبت عكس ذلك.⁽²⁾

تنص كذلك المادة 324 من قانون الجمارك بخصوص خرق المادتان 321 و225 مكرر من قانون الجمارك، حيث أن كلا المادتين اشترط فيهما تقديم الوثائق المثبتة للبضائع فور طلبها من إدارة الجمارك وإلا أعتبر تهريباً.⁽³⁾

الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء

ورثت الجزائر على غرار دول المغرب العربي من التشريع الفرنسي ما يسمى "بنظام الممنوعات على القضاء" "les déférences aux jugés"، أي يمنع على القضاة مسامحة المخالف على نيته، كما يمنع عليه أيضاً التخفيف من الجزاءات الجمركية، وهذا على غير ما يقضي به القانون العام، والجدير بالذكر أن دولة فرنسا قد قامت بتعديل قانونها فتمحور أساساً حول قواعد الإذنب والعقاب، وذلك بالرجوع تدريجياً إلى قواعد القانون العام.

سيتم التطرق لخصوصية الجريمة الجمركية في القانون الجمركي الجزائري، والذي عرف عدة تغيرات وتعديلات إلى خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية (أولاً)، ثم نبين خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الجزاء (ثانياً).

أولاً: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية

يظهر كأصل عام أن المسؤولية ذات طابع شخصي، فلا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، والسؤال الذي يطرح نفسه يتمحور حول ما مدى التزام التشريع الجمركي بهذه الفكرة؟

(1) عدوان نعيمة، مغني عيسى، المرجع السابق، ص22.

(2) المادة 226 من القانون 09-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن تعديل القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك.

(3) المادة 324 من قانون 98-10 السالف الذكر.

يتبين أن المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي الجزائري تقع على أساس الفعل الظاهر "l'auteur apparent"، ويكون إما حائزاً للبضاعة محل الغش أو ناقلها أو المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك، وهذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى إفلات الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء كالحائز، الناقل، والمصرح لدى الجمارك... الخ.⁽¹⁾

يتولى المشرع نفسه تعيين المسؤولين عن الغش، وغالباً ما تكون المسؤولية دون خطأ حقيقي، وهذا نظراً لعدم الاعتداد بالنية في الجرائم الجمركية.

قام المشرع قصد التخفيف من شدة هذه المسؤولية بحصر نطاقها في الجانب الجبائي حيث يشترط لأجل تطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي، كما عمل المشرع في مسألة الاشتراك إلى استحداث نظام للاشتراك دون قصد جنائي خاص بالمنازعات الجمركية، وهو ما يطلق عليه "الاستفادة من الغش"، وهذا لتجنب ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الشريك طبقاً للقواعد العامة.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى ميل المشرع للبضاعة قبل الشخص، الأمر الذي يترتب عليه إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا ما يعد خروجاً على مبدأ المسؤولية الشخصية.

يترتب عن المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي مبدأ التضامن في العقوبات الجبائية وهذا ما تنص عليه المادة 316 من القانون الجمركي، والتي تنص على أن: "العقوبات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن بين كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمتهم، كما يفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش واللذين لا شأن لهم بالمخالفة".⁽³⁾

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 28-29.

(2) المرجع نفسه، ص 29.

(3) المرجع نفسه، ص 29.

ثانياً: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الجزاء

حدد المشرع الجمركي العديد من الأفعال المجرمة، وفي المقابل يترتب جزاءات على مقترفيها، حيث يترتب عن هذه الأفعال قيام مسؤولية الشخص، حيث ينص القانون في النصوص المختلفة على الأشخاص المسؤولين عن القيام بالفعل لأجل توقيع العقوبة المناسبة وهذا معلوم سواء من طرف المشرع أو الأعوان المنفذين لها على أرض الواقع، من خلال أعمال التحري عنها أو استقصائها.

أقر المشرع الجمركي نوعين من العقوبات: تمثلت الأولى في عقوبة الحبس والغرامة ذات الطابع العقابي، والثانية تتمثل في العقوبة التكميلية كالغرامة التعويضية والمصادرة.⁽¹⁾

نجد أن سلطة القاضي في تطبيق الجزاءات الجمركية مقيدة، حيث يجب عليه تطبيق ما ورد في القانون الجمركي، فلا يمكن له التخفيف، إلا أن جاء القانون رقم 98-10 والمعدل للقانون 79-07 المتعلق بالقانون الجمركي، حيث أعطى للقاضي إمكانية وسلطة إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الجريمة الجمركية إذا توافرت فيه الشروط وبهذا أصبح للقاضي الصلاحية بأن يمكن المخالف من الاستفادة من بعض التخفيضات في الغرامة والعقوبة بشكل عام.⁽²⁾

(1) جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 17 عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2024/2023، ص 257.

(2) المرجع نفسه، ص 257.

الفصل الثاني

دور القواعد الإجرائية لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

تعد الجريمة الجمركية من أخطر أنماط السلوك الإجرامي المعاصر، لما تتميز به من بنية تنظيمية محكمة، واعتمادها على مكتسبات التقدم التكنولوجي، قصد تحقيق انتشار واسع على المستويين الدولي والإقليمي، حيث أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النمط الإجرامي، لذا بادرت العديد من الدول إلى استحداث آليات فعالة لمواجهة، فكان من أبرزها أسلوب التسليم المراقب، والذي أثبت فعاليته في كشف وتتبع عملية انتقال المواد (السلع)، بغية اكتشاف مساراتها ووجهاتها، وهذا كله لأجل السعي لمكافحة الجريمة الجمركية والقبض على العناصر الإجرامية كشبكة كاملة، وعدم الاكتفاء بالقبض على الحائز أو الناقل لهذه المواد.

أدى عجز الدول منفردة للتصدي للجريمة الجمركية نظرًا لتحول هذه الأخيرة من ارتكابها في النطاق الإقليمي إلى المجال الدولي (جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية)، الأمر الذي تحتم على الدول اللجوء للتعاون الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف، وحث الدول على تبني أسلوب التسليم المراقب للتصدي للجريمة الجمركية. ولهذا عملت الدول على تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصًا تسمح باللجوء إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية.

يعد التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وكشف هوية مرتكبيها، ورغم أهمية الإجراء في التصدي للجريمة الجمركية نجده يواجه العديد من المعوقات العملية والتي تعيق التطبيق السليم له.

تفصيلا على ما تقدم ذكره نتطرق للتفصيل في دور القواعد الإجرائية لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية إلى الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، ثم نتعرض للمسائل القانونية المثارة لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية وسبل تفعيله (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الأشد خطورة على الأمن والاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود الدولية لأجل التصدي لها، نتيجة عجز الدول فرادى، ورغم الجهود المبذولة على المستويات الداخلية تبقى غير فعالة نظراً للتطور الملحوظ الذي تشهده هذه الأخيرة، والتي أصبحت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

نجد على المستوى الدولي تعاون كبير بين الدول من خلال التكايف لأجل عقد اتفاقيات تحث على ضرورة التعاون لأجل التصدي للجريمة الجمركية، حيث سنت الاتفاقيات الدولية نصوصاً في غاية الأهمية قصد تفعيل دور أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة، كما ساهمت الدول العربية في تفعيل هذا النظام، وذلك بوضعها قانون نموذجي موحد يؤكد السماح بمرور الشحنات بما فيها المواد غير المشروعة إلى أراضي الدولة أو الدول المجاورة، حيث يساهم ذلك في الكشف عن الأشخاص المتورطين ومعرفة الجهة المرسلة إليها ووجهتها النهائية.

عمل المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة الجمركية على إبرام عدة اتفاقيات مع دول مختلفة، وفي المقابل تم مواجهة هذه الأخيرة بآليات عدة، حيث سعى إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال عدة قوانين كالقانون الجمركي بتعديلاته المتتالية محاولاً مسايرة التطور الحاصل على المستوى الجمركي، كما نجد لقانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية دور هام في عملية المكافحة كما سنراه لاحقاً.

نتطرق للتفصيل في الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية إلى ضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية على المستويين الدولي والإقليمي (المطلب الأول)، ثم نتعرض لضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية على المستويين الدولي والإقليمي.

تعتبر الاتفاقيات الدولية بمثابة الإطار المؤسسي الذي سعت من خلاله الدول إلى مواجهة الجريمة الجمركية، وهذا بالعمل على استحداث آليات أكثر تطوراً وفعالية، ومنها أسلوب التسليم المراقب موضوع بحثنا، والذي يعد من الآليات الفعالة للتصدي للشبكات الإجرامية، والسعي للوصول إلى العناصر المشاركة في الجريمة، وذلك من خلال تتبع الشحنات أو الوسائط الإجرامية تحت رقابة دقيقة من السلطات المختصة.

حظي أسلوب التسليم المراقب باعتراف وتكريس واضح في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بوصفه إحدى الأدوات الفعالة ضمن منظومة التعاون الجنائي لمكافحة الجريمة الجمركية، حيث تقتضي ضرورة تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا النظام بالتوقف عند أبرز الأسس القانونية التي نصت عليه، سواء على الصعيد الدولي من خلال اتفاقيات أممية أو على المستوى الإقليمي.

نبين ضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب على المستويين الدولي والإقليمي بالتطرق إلى تقديم طلب المساعدة القانونية لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب (الفرع الأول)، ثم نتعرض لتنفيذ طلب المساعدة القانونية في مجال أسلوب التسليم المراقب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لتنفيذ أسلوب تسليم المراقب

تستمد الدول مجال تحديد أساليب تنفيذ التسليم المراقب من المصادر الدولية، حيث تبنت الاتفاقيات بمختلف أنواعها الإجراءات والضوابط الواجب إتباعها لتنفيذه، ونجد أن الدولة الجزائرية قد دخلت في ترتيبات دولية مع دول مختلفة في مجال مكافحة الجريمة الجمركية وذلك بهدف تفعيل نظام التسليم المراقب. وسنقوم بالتعرض لأهم الاتفاقيات المبرمة قبل التطرق لدورها على المستوى الداخلي في التصدي لهذه الجريمة.

نتطرق للتفصيل في تقديم طلب المساعدة القانونية لتنفيذ أسلوب المراقب إلى مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة (أولاً)، ثم نبين مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة (ثانياً).

أولاً: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

يعد التعاون الدولي الأساس لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموماً والجمركية خصوصاً، خاصة بالنسبة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تعجز الدولة بمفردها على مواجهتها نظراً لاتساع نطاقها واستعمال مرتكبو هذه الجرائم للوسائل التقنية الجد متطورة في ارتكابها.

نجد نظراً لخطورة الجريمة الجمركية ضرورة التعاون الدولي قصد توفير المساعدة القانونية المتبادلة، وهذا من أجل تجنب العقوبات التي تحول دون تحقيق مكافحة فعالة لها.⁽¹⁾

أصبحت هذه الصورة من صور التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة الجرائم الجمركية على المستوى الدولي، حيث نجد المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تنص على أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".⁽²⁾

1/- تعريف المساعدة القانونية المتبادلة: تعرف المساعدة القانونية المتبادلة في صعيد المسائل الجنائية على أنها: "من العمليات الإجرائية التي تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جمع أدلة الإثبات لاستخدامها في القضايا الجنائية، حيث تشكل أداة حيوية للنظام القضائي فبمجرد استلامها لطلب المساعدة القانونية المتبادلة تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالباً ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية أو استلام أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية".⁽³⁾

(1) خرشي عمر أمعمر، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلد 08، ع 02، كلية الحقوق السياسية، جامعة باتنة، 2021، ص 718.

(2) المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، السالفة الذكر.

(3) أنظر: ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2020/2019، ص 100.

يقصد بمصطلح المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للتشريع الجزائري وحسب المعاهدات الثنائية أو الإقليمية جميع الشهادات، الأقوال، الأدلة، تحديد أماكن تواجد الأشخاص، نقل السجناء، تنفيذ طلبات التفتيش، بالإضافة لحجز العائدات الإجرامية، تجميدها، مصادرتها التصرف فيها، واسترداد الموجودات.⁽¹⁾

يقصد بها أيضاً: "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، الملاحقات، والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحدها الاتفاقيات الدولية".⁽²⁾

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة طبقاً لدليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ما يلي: "في سياق المسائل الجنائية هي عملية إجرائية تلتزم وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جمع أدلة الإثبات لاستخدامها في القضايا الجنائية".⁽³⁾

يتضح من خلال هذه التعاريف أن المساعدة القانونية المتبادلة تركز على واحد من أهم المبادئ الوطنية والدولية ألا وهو مبدأ التعاون القضائي، كما نرى أنه يفترض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ضرورة تجاوز الفعل الإجرامي المرتكب أو الفاعل (المجرم) حدود الدولة الواحدة، حيث أن هذه المساعدة تكون بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية متخصصة.

نجد اختلاف بين المساعدة القانونية المتبادلة التي تتم بين الدول في المسائل الإجرائية والمتعلقة بالتحقيقات، الملاحقات والإجراءات القضائية، فيما يخص المساعدة القضائية التي تتم في القوانين الداخلية والتي يتم طلبها من طرف المتخاصمين.

(1) ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص10.

(2) أنظر: سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021، ص661.

(3) راجع دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، الأمم المتحدة نيويورك، مارس 2012، بند ألف، ص19.

تعرف المساعدة القضائية على أنها: "تحقيق الوصول للعدالة بدون مقابل مالي للفئات المستحقة لها، والتي لا تستطيع الوصول للعدالة لأسباب عدة، أهمها عدم قدرتها للحصول على الاستشارة القانونية الصحيحة أو تمثيلهم أمام المحاكم، ودفع الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة بسبب عدم قدرتهم المالية".⁽¹⁾

ورد كذلك تعريف المساعدة القضائية في المادة الأولى (01) من القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية على أنها: "الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها عن من يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محامي".⁽²⁾

أفرد المشرع الجزائري قانوناً للمساعدة القضائية وفقاً للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971، وعليه لا تتعلق المساعدة القضائية بالمسائل الإجرائية، وإنما بوضع أحد أطراف الدعوة غير القادر على دفع المستحقات القضائية.⁽³⁾

2/- الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة

نصت المادة 1/1 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية على أنه: "يقدم كل طرف للأخر وفقاً لهذه المعاهدة أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة".⁽⁴⁾

تضمنت الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى (01) من هذه المعاهدة الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة، والذي يشمل أحد شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص وكذا المساعدة في تقديم الأشخاص أو المحتجزين أو غيرهم، للإدلاء بالشهادة والأقوال أو

(1) أنظر: سولاف سليم، المرجع السابق، ص 661.

(2) المرجع نفسه، ص 262.

(3) المرجع نفسه، ص 662.

(4) المادة 1 فقرة 1-2 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 45، الجلسة العامة 68، قرار رقم 117/45، مؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

للمساعدة في التحريات، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش، الحجز، فحص الأشياء والمواقع، وتوفير المعلومات والمواد الاستدلالية... الخ.⁽¹⁾

تجدر الإشارة أن هذا الغرض قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن استخدام التقنيات الحديثة لتسريع التحقيقات، كتقنية المحاضرات المرئية، والتي أصبحت تعتمد عليها الدول لسماع أي شخص له علاقة كالشاهد مثلا أو الخبير... الخ.

نصت في هذا المجال المتعلق بالتكنولوجيا الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وفرنسا، والتي تم توقيعها بباريس بتاريخ 7 مارس 2016، على استخدام تقنية السماع بواسطة المحاضرات المرئية، حيث اشترطت أن لا يكون اللجوء لهذه التقنية مخالفاً لتشريعاتها، وهذا بشرط أن تتوفر كل منهما على مجموعة الوسائل التقنية اللازمة لذلك، كما يمكن سماع الطرف المتابع جزائياً بواسطة المحاضرة المرئية إذا كان القانون الداخلي لديهما يسمح بذلك، كما يشترط هنا موافقة المعني.⁽²⁾

3/ صور المساعدة القانونية المتبادلة: تشمل المساعدة القانونية المتبادلة صورتين وهما:

أ/ المساعدة القانونية المتبادلة التلقائية: في هذه الصورة تقوم الدولة من تلقاء نفسها بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حول الجريمة أو أي معلومات تكون مفيدة للتحقيق والبحث عن المذنبين (مرتكبو الجريمة).

تجدر الإشارة إلى أنه على الدولة أو السلطات المختصة المتلقية للمعلومات بالكتمان عليها وعدم كشفها، كما تلتزم بفرض قيود على استخدامها، غير أنه يمكن في حالة تبرئة هؤلاء المجرمين إفشاء هذه المعلومات، وذلك بعد إخطار الدولة المحلية أو التشاور معها.⁽³⁾

(1) المادة الأولى (01) فقرة الثانية (02) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية السالفة الذكر.

(2) المادة التاسعة (09) من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين فرنسا والجزائر، الموقعة بباريس بتاريخ 07 مارس 2016، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 فبراير 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 09.

(3) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، ط1، دار الأيام، الأردن، 2017، ص

ب/ المساعدة القانونية المتبادلة المبنية على طلب: تعد من أكثر الصور شيوعًا وانتشارًا في مجال التعاملات الواقعة بين الدول، وذلك بالتقدم بطلب من الدولة الطالبة إلى الدولة المتلقية للطلب.⁽¹⁾

تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية، حيث تكون المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، كما تقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو تحويلها إلى السلطات المختصة قصد تنفيذها، وفي هذه الحالة تقوم بتشجيعها لأجل تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة، كما يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض، وذلك وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.⁽²⁾

حدد المشرع الجزائري الجهة المخولة لها في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمتمثلة في وزارة العدل، والتي تقوم بدورها بتحويل الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية فيتم توجيه الطلب بالطرق الدبلوماسية حيث نص على هذه الآلية قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في ما يخص إجراءات تسليم المجرمين، والملفت للانتباه أنه لا يوجد نص يوضح آليات تقديم الطلب سواء في النصوص العامة أو الخاصة كقانون مكافحة الفساد⁽³⁾، ولذلك يتم اللجوء للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تنص المادة 3/18 منها على أنه: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

(1) الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 350.

(2) ربيعة فرحي، المرجع السابق، ص 101 .

(3) المرجع نفسه، ص 101 .

(د) فحص الأشياء والمواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، أو المصرفية، أو المالية أو سجلات الشركات، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى، أو اقتناء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

(ح) تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا تتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب.⁽¹⁾

ثانياً: مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يكون مضمون الطلب مصحوباً بكل المعلومات الضرورية، حيث نجد بالرجوع للمادة 36 من الأمر رقم: 05-06 المتعلق بالتهريب ضمن الفصل السادس منه تحت عنوان التعاون العملي، والتي تنص على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادر عن السلطات الأجنبية كتابياً، أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.

إذا ما وجه الطلب إلكترونياً يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً.

وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونياً في أقرب الآجال".⁽²⁾

(1) المادة 18 الفقرة الثالثة (03) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر.

(2) المادة 36 من أمر رقم 05-06 السالف الذكر.

نجد في هذه المادة وكأصل عام أن المساعدة القضائية في حالة وجود اتفاقية بين البلدين أن الطلب يتم توجيهه كتابياً أو بالطريقة الإلكترونية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الطلب الإلكتروني مصحوباً بالمعلومات الضرورية، كما يمكن التأكيد عليه بأي وسيلة، والتي تترك أثراً مكتوباً، وكاستثناء وهي الحالة التي تتطلب الاستعجال فيمكن أن يوجه الطلب شفاهة، ولكن ينبغي تأكيده كتابياً أو إلكترونياً في أقرب الآجال. مع الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة حتى في غياب الاتفاقية، وهذا ما يسمى بمبدأ المعاملة بالمثل.⁽¹⁾

نجد أيضاً المادة 18 الفقرة 14 منها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر، والتي تنص على أنه: "تقدم الطلبات كتابة، أو حينما أمكن بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي الحالات العاجلة، وحينما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا على أن تؤكد كتابته على الفور".⁽²⁾

يتبين من هذا النص أن الطلب يقدم مكتوباً أو بأية وسيلة، والتي يمكن من خلالها إنتاج سجل مكتوب، بشرط استعمال لغة مقبولة (مفهومة) لدى الدولة متلقية الطلب، حيث يتم اعتماد اللغات بناء على الإخطار المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة عند قيام الدولة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي الحالات العاجلة تقدم هذه الطلبات شفويًا، حيث يتضمن هذا الطلب ما يلي:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.

(1) تعرف المعاملة بالمثل "réciprocité" بأنها: تطابق الحقوق والالتزامات، أو على الأقل تكافؤها أو بمعنى آخر التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق التي يفرضها هذا المبدأ، وتعتبر سلوكاً متبادلاً من جانب دولتين في مسألة ما ونذكر منها إجراء تسليم الأشخاص ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزمها بذلك

أنظر: عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص ص 9-8.

(2) المادة 18 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر.

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
- ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- وصفًا للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.
- هوية أي شخص معني ومكانته وجنسيته حيثما أمكن ذلك
- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.⁽¹⁾

حقق أسلوب التسليم المراقب نتائج معتبرة في العديد من البلدان، وهذا فيما يخص فك شبكات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة لحجز كميات معتبرة من هذه الشحنات والعمل على القبض على المتورطين أو كبار المهربين بفضل اللجوء إلى استخدام هذا الأسلوب خاصة في حالات التسليم المراقب العابر للحدود.

أضحى هذا النظام مهام اهتمام دولي، حيث نجد معظم المؤتمرات والمحافل الدولية التي يتم تنظيمها قصد الوقاية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تدرج التسليم المراقب في جدول أعمالها، وتصدر توصيات تدعو إلى التعاون الدولي في هذا المجال.⁽²⁾

نجد بعض تطبيقات التعاون القضائي الدولي في مجال التسليم المراقب نذكر منها:

1) التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وإسبانيا: أبرمت الدولة الجزائرية اتفاقية مع دولة إسبانيا بتاريخ 17 أكتوبر 2002 حول التعاون القضائي في المجال الجنائي، حيث

(1) المادة 15/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة السالفة الذكر.

(2) صلاح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة أقيمت ضمن الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بتاريخ من 20 إلى 22 جوان، الجزائر، 2005، ص12.

ترتكز على تبادل الطرفان التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق، تسليم الأشياء، القيام بإجراءات كسماع الشهود الخبراء، التفتيش، والحجز، وأي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه.⁽¹⁾

(2) التعاون العربي في المجال الجمركي: نجد هنا الاتفاقية الموقعة بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون الجمركي، والموقعة في أبو ظبي بتاريخ 12 يوليو 2007 حيث تنص المادة الثانية (02) منها على قيام الطرفان بتقديم المساعدات لبعضهما البعض عبر إدارة الجمارك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وهذا من أجل توفير الحماية اللازمة من المخالفات الجمركية، البحث عنها، وقمعها، كما تحتوي على نوعان من نطاق المساعدة، فإما يكون بناء على طلب أو بمبادرة خاصة، حيث يتم تقديم المعلومات المساعدة على ضمان منع وتحري ومكافحة المخالفات الجمركية.⁽²⁾

نجد أيضاً اعتماد هذه الاتفاقية على المساعدات الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة (04) منها والتي تنص على أنه: **"تقوم أي من الإدارتين بتزويد الإدارة الأخرى سواء بطلب أو مبادرة جمركية منها بمعلومات حول الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنفذة التي تشكل أو يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية"**.⁽³⁾

أشارت الاتفاقية للمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البث وقمع الجرائم الجمركية ضمن الاتفاقية الدولية للتعاون المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية، البحث عنها، وقمعها والمعدة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977 ضمن الفقرة الثانية (02) من المادة الثانية (02) منها، والتي تنص على أنه: **"تستطيع الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد أن تطلب التعاون"**

(1) اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وإسبانيا، الموقعة بمديرد بتاريخ 07 أكتوبر 2002 ج.ر.ج.د.ش، العدد 08، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23، المؤرخ في 7 فبراير 2004، والصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

(2) المادة 2 و3 من اتفاقية التعاون العربي في المجال الجمركي بين الجزائر ودولة الإمارات العربية، والموقعة ب أبو ظبي بتاريخ 22 يوليو 2007، ج.ر.ج.د.ش، العدد 24، والصادرة بتاريخ 22 أبريل 2009، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123، المؤرخ في 15 أبريل 2009.

(3) المادة 04 من الاتفاقية نفسها.

المتبادل طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشروع في عملية البحث أو في إطار إجراءات قضائية أو إدارية يقوم بها هذا الطرف المتعاقد، ولا يمكن للإدارة الجمركية التي لم تبادر بالقيام بالإجراءات أن تطلب التعاون المتبادل إلا في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الإجراء".⁽¹⁾

نصت كذلك الفقرة الرابعة من المادة أعلاه من هذه الاتفاقية على أنه: " تقدم الإدارة المطالبة بناءً على طلب المساعدة المقدم إليها من الإدارة الطالبة جميع المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المقيدة للتحريات التي تجرى بشأن المخالفة الجمركية، كما تلتزم كل إدارة جمركية بأن تزود الإدارة الجمركية الأخرى بناءً على طلبها والتي أثبتت فعاليتها، وكذا الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها".⁽²⁾

الفرع الثاني: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التسليم المراقب

يتطلب الأمر بعد قيام الدولة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة حول الجريمة الجمركية المرتكبة تنفيذ الطلب، حيث يقع هذا الالتزام على الدولة المتلقية للطلب، والتي تعرف بمصطلح "الدولة المطالبة"، في حين يطلق على مقدمة الطلب "الدولة الطالبة"، وفي هذا الخصوص تقوم الدولة المطالبة بالرد والتنفيذ بشرط عدم التعارض مع النصوص الداخلية لها (قانونها الداخلي).

تنص المادة 18 في فقرتها السابعة عشر (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن هذا الإجراء يتم تنفيذه من طرف الأجهزة المختصة، مثل

(1) المادة 2/2 من اتفاقية التعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة بنيروبي كينيا، بتاريخ 09 يونيو 1977.

(2) المادة 4/2 من الاتفاقية نفسها.

إدارة الجمارك أو إدارة مكافحة التهريب أو مكافحة المخدرات أو الفساد أو تبيض الأموال أو الإرهاب أو الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

نجد كذلك المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988 السالفة الذكر تنص على أنه: "تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانيتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخدامًا مناسبًا على الصعيد الدولي إسنادًا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات وترتيبات بغية الكشف عن هوية الأطراف المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية الاختصاص القضائي.

- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال، أو تستبدل كليًا أو جزئيًا".⁽²⁾

يتبين من خلال هذه الاتفاقية حثها للدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بإجراء التسليم المراقب، من أجل الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين، ليتم القبض عليهم حيث تنص المادة الحادية عشر (11) في فقرتها الأولى (01) من هذه الاتفاقية على إيجاد إطار قانوني للتسليم المراقب، وعلى تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي بموجب هذا الأسلوب، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف⁽³⁾.

(1) تنص المادة 17/18، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر على أنه: "يكون تنفيذ الطلب وفقًا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، ويكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان وفقًا للإجراءات المحددة في الطلب".

(2) المادة 11 من اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر.

(3) علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، المجلد 12 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص176.

حددت كذلك الفقرة الثانية (02) من هذه المادة ضابطاً آخر للتسليم المراقب، ومدى نجاحه في تحقيق الهدف من اعتماده، خاصة وأن العمليات الإجرامية المنظمة تتميز بالتعقيد والتعدد في الوقت ذاته، وهذا ما يلزم الحذر الشديد بإتباع هذا الأسلوب لكي لا تضيع معالم الجريمة من يد السلطات المختصة⁽¹⁾.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضرورة قيام الدول الأطراف، وذلك حسب إمكانياتها، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب للتسليم المراقب، وهذا قصد التصدي للجريمة المنظمة ومكافحتها⁽²⁾.

نصت الاتفاقية العربية على هذه الضوابط، ضمن المادة 11 منها، حيث تتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1966 ونجد بالرجوع لهذه المادة أنها توجب على الدول الأطراف فيها الأخذ بها في حدود ما يسمح به القانون الداخلي⁽³⁾.

تعرضت كذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إلى بعض أحكام التسليم المراقب، وفقاً للمادة الخمسون (50) الفقرة الأولى (01) منها، والتي تنص على أنه: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسباً إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة"⁽⁴⁾.

(1) المادة 02/11 من اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر.

(3) المادة 11 من اتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر.

(4) المادة 1/50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر.

يتطلب نجاح عملية التسليم المراقب الذي يعتمد على صدق وحسن تصرف أجهزة مكافحة في الدول التي تعبر من خلالها شحنات المخدرات إلى آليات التعاون على الصعيد الدولي والعربي⁽¹⁾.

نجد في إطار التعاون الدولي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي لعام 2008، حيث وردت المادة العاشرة (10) منها تحت عنوان "التسليمات المراقبة"، ويتم التنفيذ طبقاً لهذه الاتفاقية على أساس اتفاق مشترك بين إدارتي الجمارك للبلدين، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية والعشرون (22)، وفي حالة كون إدارة الجمارك غير مؤهلة فعليها السعي للشروع في عملية التعاون مع السلطات الوطنية المؤهلة أو تحيل الأمر إليها، حيث تتم هذه العملية وفقاً للجنة مشتركة للتعاون الجمركي، والتي تجتمع دورياً بالتناوب بين الجزائر وطهران، وللتين تتخذان كامل التدابير لأجل إنشاء العلاقات الشخصية بين الأعوان المكلفين في كلا البلدين بالتحقيقات ومكافحة الجرائم الجمركية.⁽²⁾

نجد كذلك الاتفاقية بين الجزائر وجنوب إفريقيا والمتعلقة بالتعاون في المجال القضائي بتاريخ 19 أكتوبر 2001، حيث تنص المادة الأولى (01) منها على ما يلي: **"التزام الطرفان طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالتعاون المتبادل في كل المسائل المتعلقة بالتحريات والمتابعة والوقاية من الجرائم والإجراءات القضائية في المسائل الجزائرية، ويشمل التعاون المتبادل، تبادل المعلومات، تحديد مكان أو هوية الأشخاص أو الأشياء والمواقع، تقديم الأدلة والحصول على الشهادات أو تصريحات الأشخاص، تنفيذ طلبات التفتيش والحجز، وتسليم الوثائق، الملفات، وأدلة الإثبات، تبليغ الوثائق، نقل الأشخاص للإدلاء بشهادتهم أو تقديم المساعدة في التحريات والإجراءات المتخذة لتحديد مكان ضبط وحجز عائدات الجرائم"**.⁽³⁾

صادقت كذلك الجزائر على الاتفاقية الجمركية مع جمهورية الصين الشعبية والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، والموقعة ببكين بتاريخ 06 نوفمبر 2006، حيث تنص

(1) قاصر سيلية، المرجع السابق، ص 47.

(2) اتفاقية التعاون الجمركي بين الجزائر وإيران، الموقعة بطهران بتاريخ 12 غشت 2008، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 09-127 المؤرخ في 15 أبريل 2009، ج.ر.ج.د.ش، العدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2009.

(3) المادة الأولى (01) من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة بين الجزائر ودولة جنوب إفريقيا ببريتوريا بتاريخ 19 أكتوبر 2001، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2005، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 05-187 المؤرخ في 28 مايو 2008، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37.

المادة الأولى (01) منها على مجال تطبيق هذه الاتفاقية، والتي ورد فيها أنه: "يعمل الطرفان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على تبادل التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجزائري، ويحتوي هذا التعاون على تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجزائية، تلقي شهادات أو تصريحات للأشخاص وهوية الأشخاص، إجراء التحقيقات أو المعاينات، تمكين الأشخاص من الإدلاء بشهادتهم، القيام بالبحث، التحريات، التجميد، الحجز، التصرف في عائدات النشاطات الإجرامية وأدوات الجريمة، تبليغ نتائج الإجراءات القضائية وتقديم صحائف السوابق العدلية، تبادل المعلومات حول التشريع، وأي أشكال أخرى لا تتعارض مع قوانين المطلوب منه التعاون".⁽¹⁾

المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية

حرصت التشريعات الجنائية المقارنة على تنظيم أسلوب التسليم المراقب، باعتباره أداة فعالة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الجمركية بصفة خاصة، ورغم أن الجريمة الجمركية تكون في الغالب من تنفيذ عصابات منظمة، ونظراً لخطورتها على الجانب الأمني والاقتصادي كان لزاماً على المشرع التصدي لها، وذلك بوضع مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى التصدي لها ومكافحتها.

سعى المشرع أيضاً إلى تنظيم أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية لأجل تقادي إساءة استخدامه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية كالخصوصية، ضمانات الدفاع، المحاكمة العادلة، ومقتضيات المصلحة العامة في حماية المجتمع من الجريمة الجمركية.

نتطرق للتفصيل في ضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري إلى شرط الحصول على ترخيص من الجهات القضائية المختصة (الفرع الأول)، ثم مباشرة آلية التسليم من طرف ضباط الشرطة القضائية (الفرع الثاني)، وأخيراً ربط نطاق تنفيذ آلية التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ المادة الأولى (01) من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين بتاريخ 06 فبراير 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 07-175 المؤرخ في 06 مايو 2007، ج.ر.ج.د.ش.، العدد 38، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2007.

الفرع الأول: شرط الحصول على الترخيص من الجهات القضائية المختصة

يعد التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وكشف هوية مرتكبيها، غير أن هذا الأسلوب قد حدد له المشرع ضوابط يجب مراعاتها والتقيدها بها، ومنها شرط الحصول على ترخيص أو إذن من السلطة القضائية المختصة.⁽¹⁾

يتم استخدام التسليم المراقب عندما تتوفر معلومات لدى أجهزة مكافحة التابعة للدولة حول الشحنة المشبوهة التي يتم تهريبها، إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبط الشحنة وناقليها بمجرد وصولهم إلى الحدود الدولية لها أو إلى حد منافذها الشرعية، ولكنها تتخذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، وهذا قصد التعرف على المسار النهائي لها، لأجل إلقاء القبض على جميع الأطراف بدلاً من القبض على الناقل أو الحائز فقط، حيث تتم العملية وفقاً لإجراءات محكمة، والمتمثلة في إذن وكيل الجمهورية والذي يعد من القيود الهامة في مباشرة ضباط الشرطة القضائية لأسلوب للتسليم المراقب.⁽²⁾

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في عدة مواضع من النصوص المتعلقة بمكافحة الجريمة، سواء كانت نصوص إجرائية كقانون الإجراءات الجزائية أو موضوعية كقانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، القانون الجمركي، وقانون التهريب... الخ. فإذا كان قانون العقوبات يضع قيوداً على سلوك الأفراد ويفرض عقوبة على كل من يقوم باختراق هذه القيود فإن قانون الإجراءات الجزائية يضع ضوابط تحكم سلوك أشخاص السلطة العامة وأعضاء القضاء، وذلك في سياق الكشف عن الجريمة الناجمة عن انتهاك القاعدة الموضوعية وتعقب مرتكبيها، كما يقوم بتحديد الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في صلة المتهم بالجريمة

(1) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 49

(2) زروقي نوح، اهياجن نسيم، التسليم المراقب كأداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2024/2023، ص 53-54

واستقراء الأدلة المتعلقة بها للمطالبة بمحاكمته وإجراء المحاكمة ذاتها وصولاً إلى إصدار الحكم وتنفيذه.⁽¹⁾

يشترط المشرع قبل الشروع في استخدام التسليم المراقب ضرورة الحصول على إذن من الجهات التي حددها القانون وخصها بمنح هذا الإذن، والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽²⁾، بصفته الشخص المراقب لأعمال رجال الضبطية القضائية، باعتبار أن هذا الإجراء من أساليب التحري الخاصة، وهي من الاختصاصات للصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري.⁽³⁾

نص قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 على شرط الحصول على الإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص لأجل مباشرة أسلوب التسليم المراقب طبقاً لنص المادة 25 منه، فقبل قيام ضباط الشرطة القضائية بالمراقبة، يجب عليها الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، لكي تتم المراقبة لتلك الأشياء أو البضائع غير المشروعة والتي يتم مرورها داخل أو خارج الإقليم الوطني، قصد الكشف عن هوية المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم والقبض عليهم.⁽⁴⁾

يظهر تكريس المشرع الجزائري لضرورة الحصول على الإذن مثل ما ورد في التشريعات الأخرى، حيث نجد حرص المشرع الفرنسي على تكريس هذا الشرط بموجب القانون رقم 204

(1) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، مصر 1984، ص 5.

(2) يعد وكيل الجمهورية قاضي يمثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، يتولى تحريك الدعوة العمومية، والإشراف على الضبطية القضائية وتنفيذ الأحكام الجزائية باسم المجتمع، حيث يمارس مهامه ضمن اختصاص محلي (إقليمي محدد)، ويعد أداة فعالة في مكافحة الجريمة وحماية أمن المجتمع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، أنظر: رواج فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، أقيمت على طلبة السنة ثانية ليسانس تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2025/2024، ص 30-31.

(3) صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي للتسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، مجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2021 ص 85.

(4) تنص المادة 25 من قانون 14/25 لسالف الذكر أنه: "يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره أن يمددوا غير كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، والذي بموجبه أضيفت المادتان (81-706) إلى قانون الإجراءات الجزائية، وقد أقر المشرع الفرنسي من خلالها ضرورة إخضاع هذا الإجراء للإشراف القضائي، حيث ألزم الجهات القائمة على تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بإخطار النيابة العامة قبل الشروع في التنفيذ، وهذا الإخطار يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال بما في ذلك مكالمة هاتفية، حيث منح المشرع الفرنسي الجهة القضائية سلطة الاعتراض على هذا الإجراء.⁽¹⁾

يعكس هذا التنظيم القانوني تطورًا واضحًا في اتجاه المشرع الفرنسي نحو تفعيل دور الرقابة القضائية كضمانة أساسية لعدم المساس بحقوق الأفراد أو تجاوز حدود المشروعية الإجرائية، وهذا المسلك ينسجم مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، وما نصت عليه المادة الحادية عشر (11) منها والمتعلقة بالتسليم المراقب، ولقد كرس المشرع الفرنسي هذا الشرط في قانون الجمارك، حيث ألزم مأموري الجمارك المختصين بإخطار المدعي العام قبل الشروع في استخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجرائم الجمركية التي لا تقل عقوبتها عن الحبس لمدة عامين.⁽²⁾

أصدرت تطبيقًا لهذا الشأن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قرارها ببطلان التحقيق الذي أجرته جهة الجمارك، لاستخدامها أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة دون الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة.⁽³⁾

كرس المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 السالف الذكر، حيث تنص على أنه: "من أجل تسهيل جمع المادة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو إتباع أساليب تحر خاصة كالتتبع الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

⁽¹⁾ CREN ROENN, Poursuites et sanction en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit public spécialité droit pénal, université Panthée on-Assas (Paris), 2011, p99.

⁽²⁾ Ibid, p 102.

⁽³⁾ Cass Crime , 26 Sept.1995 BUL.Crim.N283, DR. Pénal 1996, chron N01 Rapport Conseiller De Massiac ,Com,11 et 26: Rev,sc, Crime, 1996, P139, JCP,1996,IV,47.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".⁽¹⁾

تشتط هذه المادة الحصول على إذن من طرف السلطة القضائية المختصة لأجل استخدام أسلوب التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، حيث يقصد بالسلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحرّ يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري.

نجد كذلك المادة 40 من القانون المتعلق بالتهريب المعدل والمتم السالف الذكر تنص على وجوب صدور الإذن من وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء للتسليم المراقب.⁽²⁾

تنص كذلك المادة 92 مكرر 3 من قانون الجمارك المستحدث بالقانون رقم: 04-17 المعدل والمتم السالف الذكر على أنه: "بعد الترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن لمصالح الجمارك بعلمهم وتحت رقابتهم السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي قصد البحث عن الغش ومكافحته.

وفي إطار التعاون الجمركي الدولي المتبادل يمكن تمديد الترخيص المذكور أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها الموجهة للتصدير، ويكون ترخيص وكيل الجمهورية مطلوباً عند كل عملية".⁽³⁾

يتبين من خلال التطرق لضوابط تنفيذ التسليم المراقب في القانون الجزائري عدم وجود قانون معين يحكم التسليم المراقب، وإنما نجد عدة نصوص قانونية متفرقة والتي تطرقت للموضوع، حيث نصت كلها على ضرورة الحصول على الإذن لمباشرة عملية الرقابة على

(1) المادة 56 من قانون رقم 06-01 السالف الذكر.

(2) تنص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 السالف على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص".

(3) المادة 92 مكرر 3 من قانون 04-17 السالف الذكر.

البضائع والمواد، ويكون الحصول على الإذن من طرف السلطة المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري.

يظهر أن وكيل الجمهورية لا يمنح هذا الإذن إلا في الحالات التي يتأكد من وجود نتيجة واضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين، والمحددة في المادة 25 من القانون 14-45 السالف الذكر.

نجد كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة طلب الإذن ولا الضوابط التي تحكمه بحيث يجب أن يكون مكتوباً تحت طائلة البطلان، وأن يكون مسبباً، مع ذكر الجريمة التي استدعت اللجوء إليه.⁽¹⁾

يعرف الإذن بأنه: "تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، مخولاً إياه إجراء التسليم المراقب (عملية المراقبة) والذي تختص به تلك السلطة".⁽²⁾

تسري على الإذن بالتسليم المراقب أحكام النذب للتحقيق بوجه عام، ويبرر النذب للتحقيق مجموعة من الاعتبارات القانونية، المادية، الفنية، والاجتماعية، حيث تمارس سلطة التحقيق اختصاصها في نطاق جغرافي معين.⁽³⁾

تجدر الإشارة مما سبق من نصوص قانونية أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط وكيفية أخذ الإذن من وكيل الجمهورية لأجل مباشرة عملية التسليم المراقب، فبطبيعة الحال يتم تنفيذه طبقاً للقواعد العامة، ويكون مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان، وأن يذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إليه، كما يشترط في الوكيل الاختصاص النوعي والمكاني.⁽⁴⁾

يتبين أيضاً أن أسلوب التسليم المراقب يعد إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه عندما يأتي بنتيجة، والمتمثلة في كشف وضبط جماعات التهريب، المنظمين الممولين، والمخططين للعملية، كما يظهر أيضاً عدم ترتيب المشرع عدم احترام هذه الشروط أي جزاء أو بطلان

(1) صرياك مسعودة، وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 91.

(2) موسى مصطفى، الإذن بالتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2019، ص 12.

(3) المرجع نفسه، ص 12.

(4) شنين صالح، المرجع السابق، ص 204.

قانوني، خاصة وأن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس حرية الأفراد وحرية مساكنهم بل وحياتهم الخاصة، كما لا يتم تحديدها بمدة زمنية.⁽¹⁾

ننتقل بعد تعرضنا للإذن المطلوب لمباشرة عملية التسليم المراقب إلى دور الضبطية القضائية في مباشرة هذا الإجراء، قصد التعرف على أهم واجباتها المفروضة عليها طبقاً للقانون، وكيف تسير عملية الرقابة، وما يتطلب منها في هذه العملية، وهذا كله في النقاط التالية.

الفروع الثاني: مباشرة آلية التسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية

أنطال المشرع الإجرائي مهمة البحث والكشف عن مرتكبي الأفعال الإجرامية إلى جهات مختصة تتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمة، سواء بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي، وهذا لأجل تحقيق أفضل النتائج في إثبات الجرائم والعمل على تحديد الفاعلين، ولذلك فقد أولت غالبية قوانين الإجراءات الجزائية أهمية خاصة لأعضاء الضبط القضائي، بحيث تم إسناد مهمة البحث فيها، معاينتها، وتحديد مرتكبيها.⁽²⁾

نجد أن القوانين الجزائية لم تقم بتحديد وسائل التحري عن الجرائم ومرتكبيها على سبيل الحصر، بل أجازت لضباط الضبط القضائي الاستعانة بأي وسيلة مشروعة قانوناً، وهذا قصد ضمان فعالية التحقيقات، ومنها رجال السلطة العامة، الخبراء، والأشخاص المبلغين عن الجريمة... الخ، وذلك بهدف الوصول إلى وقائع صحيحة.⁽³⁾

سعى المشرع في مجال مكافحة الجريمة الجمركية إلى تكييف القواعد القانونية مع تطورات هذه الجريمة، وذلك بالعمل على إرساء قواعد خاصة تتجاوز المبادئ العامة المعمول بها في الجرائم التقليدية، والتي تضمن تعزيز فاعلية أعمال الشرطة القضائية باعتبارها ذات أهمية كبيرة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، لذلك فقد منح المشرع الجزائري لهذه السلطة

(1) شنين صالح، المرجع السابق، ص 205.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1984، ص 107.

(3) المرجع نفسه، ص 139.

صلاحية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ومنها أسلوب التسليم المراقب، والذي يعد من الأدوات الفعالة في كشف الجريمة الجمركية وتحديد المسؤولين عنها⁽¹⁾.

يعد السماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب كاستثناء من المبدأ العام، والذي يهدف إلى حماية سرية المراسلات والحياة الخاصة للأفراد، لذلك يستدعي الأمر الضرورة لإحاطته بضوابط قانونية صارمة، وهذا قصد ضمان عدم تجاوزه للحدود الشرعية، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على تقنينه من خلال فرض مجموعة من الشروط القانونية والإجرائية التي تضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي وضمان الحقوق الأساسية للأفراد⁽²⁾.

أولت التشريعات الحديثة أهمية خاصة لتحديد الجهة المنفذة لهذا الأسلوب، وهذا للطبيعة التي يتميز بها وتعقيداته الإجرائية، وما قد ينطوي عليه من مساس بالحقوق الأساسية للأفراد حيث استقرت الأنظمة القانونية المقارنة على إسناد هذا الاختصاص إلى جهات محددة تخضع لرقابة صارمة من السلطة القضائية، وذلك لضمان المشروعية الإجرائية، وانسجامًا مع هذا الطرح فقد أولى المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية لأجل مباشرة هذا الإجراء، باعتبارها الجهة الأصلية في كشف الجرائم والتحري عنها، بما يعزز من فعاليتها الجنائية ومنحها صلاحيات دقيقة للتصدي للجرائم الجمركية ضمن إطار قانوني صارم.

رأينا سابقًا طبقًا للإذن المشترك لمباشرة إجراءات التسليم المراقب وجود نوعين من الأشخاص المكلفين بهذه المهمة وهم ضباط الشرطة القضائية وأعاون الشرطة القضائية، فلكل منهما مهام محددة، ويعد عون الشرطة القضائية تابعًا للضباط القضائيين⁽³⁾.

تنص المادة 22 من القانون 14/ 25 السالف الذكر على أنه: "يشمل الضبط القضائي

1- ضباط الشرطة القضائية.

⁽¹⁾ leblois-happe, Jocelyne: la recherche des preuves par dissimulation apports de la loi N°2024/204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, centre de droit pénal français université robert Schuman de Strasbourg - la recherche des preuves par dissimulation.

⁽²⁾ Leblois happe, jocelyner, supervised delivery: An important légal Tools to right cross-border crime. A cross- law and litigation in the Eau and the candidate states, vol, no 4, 2024, p 31.

⁽³⁾ قاصر سيلية، المرجع السابق، ص52.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهم الضبط القضائي".⁽¹⁾

نجد كذلك المادة 23 من القانون نفسها الواقعة في القسم الثاني تحت عنوان في ضباط الشرطة القضائية، حيث يتمثلون في الأشخاص الآتية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث (03) على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة والتابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

(1) المادة 22 من قانون 14-25 السالف الذكر.

8- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.⁽¹⁾

وسع المشرع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بإجراء التسليم المراقب، حيث يشمل كل الإقليم الوطني طبقاً للجرائم المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 14-25 السالف الذكر، مع الإشارة إلى اشتراط الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره، أي يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلى أنهم يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كامل الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف القاضي المختص قانوناً، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

يتعين في هذه الحالات إخطار وكيل الجمهورية مسبقاً، كما أنه في كل مجموعة سكنية مقسمة إلى دوائر للشرطة يكون اختصاص محافظي وضباط الشرطة والذين يمارسون وظائفهم في إحداها شاملاً لكافة المجموعة السكنية.⁽²⁾

أشارت المادة 29 من القانون 14/25 السالف الذكر إلى أعوان الضبط القضائي، والتي تنص على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، ورتب في الدرك الوطني والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".⁽³⁾

(1) المادة 23 من قانون 14/25 السابق الذكر.

(2) راشدي إسحاق، فنينش رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2017/2018، ص 107.

(3) المادة 29 من قانون 14-25 السالف الذكر.

تتمثل مهام أعوان الضبط القضائي في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائري، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، وهذا ما تنص عليه المادة 30 من القانون نفسه.⁽¹⁾

يشترط في جميع الحالات أن يكون الإذن مكتوبًا ومحددًا لطبيعة الجريمة موضوع التحري، وهذا ضمانًا لعدم استغلال صلاحيات التسليم المراقب في غير محلها، وصونًا لحقوق الأشخاص من أي انحراف محتمل في استخدام وسائل القوى الخاصة.⁽²⁾

الفرع الثالث: ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة

تعد الجريمة من أكثر الأمور التي تثير القلق وعدم الطمأنينة داخل أي مجتمع، لذا كان على مشرعي القوانين على مر التاريخ التدخل بفرض الجزاءات والعقوبات على مرتكبي تلك الجرائم لحد منها، وقد تطورت النظم القانونية الجنائية في المجتمعات بتطور الجريمة بقصد التصدي لها ومنع تكرارها، خاصة في ظل تفاوت الجرائم من حيث شدتها، خطورتها، وتنوعها على حساب الحق المعتدى عليه، ويمكن أن نقدم مثالاً عن الجرائم الخطيرة، حيث وقع اختيارنا على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي لها علاقة بالجريمة الجمركية كما تم بيانه سابقاً.

نبين كيفية ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة (أولاً)، ثم نتعرض لمفهوم الجريمة المنظمة كمثال عن الجرائم الخطيرة (ثانياً).

أولاً: كيفية ربط نطاق تنفيذ أسلوب التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة

يقصد بالجرائم الخطيرة الجنايات الجسيمة التي تهدد أمن الأفراد، حيث تشمل الجرائم المنظمة العابرة للحدود، جرائم الفساد، والتخريب... الخ، وغالبًا ما تقترن بعقوبات صارمة

(4) المادة 30 من القانون 25-14 السالف الذكر.

(5) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص55

كالسجن المؤبد مثلاً، حيث تتنوع بين جرائم العنف الفردية، والجرائم المنظمة خاصة العابرة للحدود.⁽¹⁾

تنص الفقرة السابعة (07) من المادة 24 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".⁽²⁾

تنص كذلك المادة 114 الفقرة الأولى (01) من القانون نفسه على أنه: "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص".⁽³⁾

حددت المادتان المذكورتان أعلاه الجرائم الخطيرة المستوجبة استعمال أسلوب التسليم المراقب على سبيل الحصر، والمتمثلة في كل من جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.⁽⁴⁾

(1) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 54-55.

(2) المادة 24 من قانون 14/25 السابق الذكر.

(3) المادة 1/114 من المرجع نفسه.

(4) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 55.

تنص في هذا الشأن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرى خاصة كالترصّد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".⁽¹⁾

نجد كذلك المادة 92 مكرر 3 الفقرة الأولى (01) من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون 04-17 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: "بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني يمكن مصالح الجمارك بعلمهم وتحت رقابتهم السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي قصد البحث عن الغش ومكافحته".⁽²⁾

تنص أيضاً المادة 40 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص".⁽³⁾

تدرج هذه الجرائم ضمن الجرائم العابرة للحدود الوطنية، حيث تنطبق عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الجرائم المنظمة⁽⁴⁾، وهذا ما يظهر من خلال المادة 34 من الأمر رقم: 05-06 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10-11-12-13-14-15 من هذا الأمر نفسه القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".⁽⁵⁾

(1) المادة 56 من قانون 01/06 السالف الذكر.

(2) المادة 92 مكرر 1/3 من 04/17 السالف الذكر.

(3) المادة 04 من الأمر 06/05 السالف الذكر.

(4) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 56.

(5) المادة 34 من الأمر 06/05 السالف الذكر.

ثانياً: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الخطير الذي يعيق سير العدالة نظراً لحجم وخطورة ما يرتكب من جرائم سواء على المستوى الداخلي أو في الساحة الدولية، وكذلك تعد مصدر قلق دولي متزايد نتيجة للانتشار الواسع لهذه الآفة الخطيرة.

1/: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصائصها: لا يوجد تعريف جامع متفق عليه للجريمة المنظمة نظراً لتعدد أنواعها وأشكالها، كما أنها تحتوي على خصائص عدة سواء من حيث الهيكله والبنيان التنظيمي أو من حيث طبيعة النشاط.

أ- المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود: نبين المعنى الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ثم الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأخيراً نوضح موقف المشرع الجزائري.

- المعنى الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعد مصطلح الجريمة المنظمة من المفاهيم الغامضة التي اختلف الفقهاء في تعريفها حيث نجد الفقيه جون كونكلين يعرفها بأنها: "نشاط إجرامي تقوم به منظمة تشكيلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".⁽¹⁾

عرف فقهاء علم الاجتماع الجريمة المنظمة كذلك بأنها: "مجموعات إنسانية مشكلة ومتسلسلة نظاماً تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين أعضائها لتحقيق أهداف معينة".⁽²⁾

كما تعرف أيضاً بأنها: "الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة

(1) نقلا عن: رقية عواشيرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر

المجلد 4، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 18

(2) سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ترح لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 34.

أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى".⁽¹⁾

- الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعددت الجهود الدولية في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكر منها:

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 أول مؤتمر دولي عالج موضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما ترتكب أفعالاً مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي".⁽²⁾

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو Palirno بإيطاليا عام 2000 في مادتها الثانية الفقرة (أ) الجريمة المنظمة كما يلي: "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

عرفت الفقرة ب منها معنى "الجريمة الخطيرة" كما يلي: "يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".⁽³⁾

نجد الفقرة ج من نفس الاتفاقية قد نصت على مفهوم الجماعة ذات التنظيم الهيكلي كما يلي: "يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب

(1) عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 02، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2018، ص 107.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975.

(3) المادة 2/أ.ب، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر.

الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي".

ورد كذلك تحديد المقصود بكل من الممتلكات، عائدات الجرائم، التجميد، الضبط المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ضمن الفقرات التالية من المادة نفسها كما يلي:

الفقرة (د): "يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

الفقرة (هـ): "يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

الفقرة (و): "يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

الفقرة (ز): "يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشكل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

الفقرة (ح): "يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من الاتفاقية".⁽¹⁾

الفقرة (ط): "يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

الفقرة (ي): "يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منظمة ما أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها

(1) المادة 02 الفقرات (د، هـ، و، ز، ح) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود السالفة الذكر.

هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف"، بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها".⁽¹⁾

نجد من جهة أخرى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في الندوة الدولية المنعقدة في "SAINCLOUD" بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة قد أفردت لها تعريفاً واسعاً كما يلي: "الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية".⁽²⁾

عرفت كذلك جامعة الدول العربية الجريمة المنظمة من خلال الاتفاقية العربية المنعقدة لهذا الغرض، حيث جاءت المادة 2/2 منها بأنها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة".

عرفت كذلك الاتفاقية نفسها في فقرتها الرابعة الجماعة ذات البنية المحددة بأنها: "جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض ارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة".

عرفت أيضاً الجماعة الإجرامية المنظمة ضمن المادة 3/2 من الاتفاقية نفسها، حيث جاء فيها: "هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"⁽³⁾.

يمكن أن نعطي التعريف التالي للجريمة المنظمة العابرة للأوطان فنقول: تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مجموعة من الأفعال والنشاطات غير المشروعة التي تقوم بها

(1) المادة 02 الفقرة ط - ي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود السالفة الذكر.

(2) نقلا عن: محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ترح لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2008-2009، ص 15.

(3) المادة 2 الفقرات 2، 3، 4 من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

منظمة إجرامية تتكون من ثلاثة أعضاء فأكثر، وتعتمد على التنظيم والاحتراف، وتهدف إلى الحصول على الربح المالي، ويتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة.

- **موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** تجدر الإشارة أن التشريع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تعريف الجريمة المنظمة، واكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقرر لها، وهذا على الرغم من الانتشار الهائل لهذه الجريمة نظراً للموقع الجغرافي للجزائر والظروف التي سادت البلاد خلال العشرية السوداء أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتساع مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب، ابتزاز الأموال العمومية، والاتجار بالمخدرات... الخ.

نجد بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نص المادة 176 وهي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/04، والتي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأمن العمومي تحت عنوان جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين، والتي تنص على أن: **"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل"**. (1)

يتبين من هذا النص أنه لا يصلح كتعريف للجريمة المنظمة، نظراً لعدم استيعابه للعناصر الجوهرية المميزة لها، وعلى الخصوص التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة، والبعد العابر لحدود الدولة.

نجد رغم هذا أن موقف الجزائر كان واضحاً اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى

(1) المادة 176 من أمر رقم 15/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش. ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الإقليمي والدولي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁽¹⁾

ب- خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتميز بالجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم بخصوصية خاصة، ومن بين تلك الخصائص نذكر:

- **التنظيم والتخطيط:** تكون المنظمة الإجرامية منظمة بسيطة أو معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم، حيث يتحكم نظام صارم في علاقة الأعضاء بالرؤساء وتستقر في يد الزعيم الذي يمثل الرئيس الأعلى، والذي يملك السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، بما في ذلك أمور التخطيط، التنفيذ، وتوزيع الأدوار على عناصر المنظمة.⁽²⁾

تعتمد عصابات الجريمة المنظمة في عملها على التخطيط الذي يعد من الخصائص البارزة لها، فارتكاب الجريمة يتم بناء على عمل جماعي وليس على عمل شخص واحد، حيث يقسم أعضاء المنظمة الأدوار فيما بينهم بداية من الإعداد حتى التنفيذ، مع الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين في مختلف الميادين كالقانون، الاقتصاد، الإدارة، وحتى السياسة، مع استعمال أساليب التهريب والعنف الجسدي أو المعنوي في سبيل تحقيق أغراضها، وضمان استمرار أنشطتها بعيدًا عن الرقابة والملاحقة.⁽³⁾

نجد أن أغلب التشريعات فيما يخص عدد الأعضاء أنها لم تحدد عددًا معينًا من الأفراد حتى توصف الجماعة الإجرامية بالتنظيم كالمشرع لفرنسي، الألماني، والجزائري، في حين نجد بعض الدول تشترط أن يكون عدد الأعضاء مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، حتى يمكن تسميتها بأنها جماعة إجرامية منظمة كالدولة الإيطالية واليونانية، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم

(1) مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، بتاريخ 2002/02/10.

(2) قارة وليد، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 290.

(3) عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص 109.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية حيث تنص: "لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ): يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر".⁽¹⁾

- الاحتراف والاستمرارية: تتميز طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية المنظمة بالخطورة في التنفيذ، لذا يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الإجرام، لأجل تنفيذ العمليات الإجرامية بكل مهارة ودقة مما يظهر مبدأ التخصص فكل عنصر من عناصرها يختص بنوع معين من الجرائم، وذلك حسب القدرات العقلية والبدنية.⁽²⁾

- الاستمرارية: تتميز الجريمة المنظمة بأنها من قبيل الجرائم المستمرة، حيث تستمد هذه الصفة من طبيعة نشاطها الإجرامي، والذي يتطلب الاستمرارية، حيث لا يتوقف نشاطها بتوقف أحد الأعضاء أو موته حتى ولو كان الرئيس، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن للشخص الذي يدخل فيها أن ينسحب لأن إقدامه على الانسحاب يعني التخلص منه من قبل الجماعة لتجنب إفشاء سر المنظمة، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بجل التنظيم ككل.⁽³⁾

- استعمال العنف: تقوم المنظمة الخاصة بالجريمة المنظمة باستخدام العنف سواء داخلياً والموجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها أو خارجياً والذي تمارسه ضد أفراد وتنظيمات أخرى، وهذا في إطار التنافس، عرقلة أنشطتها، وتهديد بقاءها.

تلجأ عصابات الإجرام إلى الأفعال العنيفة سواء في مجال القيام بأنشطتها الرامية إلى الحصول على الأموال كقطع الطريق، السطو المسلح، تهريب المخدرات عبر الحدود ونقاط النفتيش... الخ، حيث لا تتوانى في استعمال السلاح ضد رجال الأمن أو الجمارك أو غيرهم من عناصر القوة العمومية، ويستعمل كذلك إلى جانب العنف المادي العنف النفسي أو المعنوي كالتهديد، الترويع، والترهيب... الخ.⁽⁴⁾

(1) المادة 2 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، السالفة الذكر.
(2) عبد الكريم دكاني، المرجع السابق، ص 110.
(3) المرجع نفسه، ص 111.
(4) شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص - ص 58-59.

- **تحقيق الربح:** من السمات الأساسية للجرائم المنظمة هي الربح الوفير في زمن قصير، حيث تحصد ثروات طائلة في مدى زمني وجيز، وكمثال عن الأرباح نذكر أن جرائم المخدرات تقدر عائدها ما بين 200 مليار إلى تريليون دولار في العام الواحد.⁽¹⁾

2/ صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تأثرت الجريمة بصورة واضحة ومباشرة بظاهرة العولمة، حيث بدأت في التوسع من عام لآخر في جميع البلدان مع اختلافها في طبيعتها، والأساليب، والوسائل المستعملة، متأثرة بالبيئة التي نعيش فيها والتطور التكنولوجي، ولهذا فإن نشاط المنظمات الإجرامية ذو مجال واسع يتنوع بتنوع الجرائم الوطنية الأمر الذي يحول دون حصرها.

نجد للتطور التكنولوجي والاقتصادي دوراً كبيراً في اتساع النشاط الإجرامي من جهة وظهور ميادين ونشاطات جديدة تستثمر فيها عصابات الجريمة المنظمة من جهة أخرى، ونظراً لكثرة الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة اخترنا أهم صور الجريمة المنظمة كأمثلة على جملة الجرائم الخاصة بالإجرام المنظم.

أ- جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض (غسيل) الأموال من أخطر الجرائم، والتي تمثل تحدي أمام مؤسسات المال والأعمال، وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية، وتعد هذه الجريمة لاحقة للأنشطة الإجرامية، والتي تحقق عائداً غير مشروعة.

تعددت التعاريف التي أطلقت على جريمة تبييض الأموال، حيث يعرفها الأستاذ "Michelschiray" بأنها: "مجموعة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى".⁽²⁾

(1) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 213.

(2) أنظر: دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال، المكافحة والعواقب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، 2012، ص 165.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مواد تتعلق بجريمة غسل الأموال، ومنها المادة السادسة التي تنص على ما يلي:

1- تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندها ترتكب عمدًا:

(أ) (1) تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

(أ) (2) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم. (ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(1) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

(2) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. (1)

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق القرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

(1) المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السالفة الذكر.

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب): تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها، ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها.

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة من الملاحظات الوقائية الموضوعية⁽¹⁾.

حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تدخل في فحوى تبييض الأموال من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما تنص عليه المادة الثانية منه والتي جاء فيها ما يلي: "يعتبر تبييضاً للأموال:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعالها.

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية⁽²⁾.

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

(1) المادة 2/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، السالفة الذكر.

(2) المادة 2 الفقرتين (أ)، (ب) من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج.د.ش، ع 11 بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه⁽¹⁾.

يتضح من التعريف أن هذه الجريمة تقتضي توفر ثلاثة عناصر، والتي تتمثل في وجود أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، إجراء عمليات مركبة أو بسيطة لتوظيفها في أنشطة مشروعة، وأن يكون الهدف من هذه العمليات إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، بإضفاء صفة المشروعية عليها.

تجدر الإشارة أن جريمة تبييض الأموال تعد جريمة مستحدثة لا تعترف بالحدود المقررة للدول، وهو ما يجعلها محل اهتمام في المحافل الدولية، الإقليمية، وحتى الوطنية، خاصة مع تزايد مخاطرها على المجتمع الدولي.

يمكن من خلال ما سبق إعطاء التعريف التالي لجريمة تبييض الأموال فنقول: تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية.⁽²⁾

ب- جرائم الاتجار الغير المشروع بالمخدرات: أكدت أغلب الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات على توسعها في منطقتين هامتين، عرفت الأولى بالمثلث الذهبي، حيث يطلق هذا المصطلح على دول "تايلاند ولاوس ومينمار"، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي ويقصد بها أفغانستان وباكستان وإيران، ولكن في الوقت الحالي انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العام كإفريقيا والشرق الأوسط... الخ.⁽³⁾

(1) الفقرة (ج) و(د) من المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السالف الذكر.

(2) كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001، ص 80.

(3) مصطفى عمر التير، المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ص 20.

تعرف المخدرات حسب فقهاء القانون بأنها: "كل مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، يحظر تناولها أو تناولها أو صنعها، إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".⁽¹⁾

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المادة 03 منها على ما يلي: "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

(أ) 1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسة فيها، أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استردادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971.

2- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات...

3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "أ" أعلاه.

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مراد مدرجة في الجدول الأول والثاني مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

5- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (1) أو (2) أو (3) أو (4) أعلاه.

ب- 1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

(1) فاطمة الزهراء رباح، ظاهرة المخدرات (أسبابها، أثارها، وطرق علاجها)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، 2008، ص 362.

2- إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ...⁽¹⁾.

3- جرائم الفساد

نجد بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وفقاً للمادة الثامنة منها أنها قد وضعت مجموعة من القواعد، وحثت الدول على القيام بوضع ترسانة من القوانين والتي تهدف إلى خدمة التنمية، دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة المسؤولة، والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، حيث جاء فيها على أنه:

1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم 09/51 المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1996.

4- تنظر كل دولة طرف أيضاً وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

(1) المادة 3 فقرة 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر.

5- تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة⁽¹⁾.

نجد بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20/02/2006 وفي الباب الرابع منه، أنه قد بين الجرائم الخاصة بالفساد، بدءاً من جريمة رشوة الموظفين العموميين، وخاصة الامتيازات غير المقررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة المتعلقة بها، سواء تعلق الأمر بالموظفين الوطنيين أو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وكذلك جريمة الغدر واستغلال النفوذ، جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، بالإضافة لجريمة الإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة، والاختلاس.⁽²⁾

(1) المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، السالفة الذكر.

(2) محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، عام 2009-2010، ص 101.

المبحث الثاني

المسائل القانونية المثارة لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية وسبل تفعيله.

رأينا فيما سبق ذكره أن التسليم المراقب يعد أسلوباً من أساليب التحري الخاصة، والذي يتم اللجوء إليه من طرف الجهات القضائية المختصة قصد متابعة الجرائم الخطيرة، ومنها الجريمة الجمركية موضوع بحثنا، وأمام الخطورة التي تشهدها هذه الجرائم على الجانب الاقتصادي للدول، بالإضافة إلى تجاوزها حدود الدولة الواحدة، وما ترتبه من أضرار وخيمة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي، وحتى السياسي، وأمام عجز التشريع الوطني على مواجهة وكشف جرائم الفساد ومرتكبيها باستعمال وسائل البحث والتحري التقليدية، أصبح من اللازم تعزيز سبل التعاون الدولي قصد التصدي لها ومواجهتها.

نجد بالرغم من أهمية التسليم المراقب في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من الإشكاليات التي تعرقل من نجاحه، أو بصيغة أخرى تقلل من ذلك، وهي ما تعرف بالإشكاليات القانونية والعملية، ورغم الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة وتحسين الوضع، نجد تطوراً كبيراً على مستوى الجرائم المرتكبة، وذلك بلجوء العصابات إلى استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المخططات الإجرامية التي تقوم بها، بالإضافة لمشاكل الحدود، حيث أصبحت الجريمة ذات أبعاد دولية بعدما كانت تتعلق بالإقليم الوطني.

تعرف هذه العقبات بالمسائل القانونية المثارة لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية، والتي ينبغي التعرض لها لأجل الإحاطة بأهم الإشكالات التي تعيق تنفيذ التسليم المراقب، لأجل البحث عن سبل تفعيله للتصدي الأمثل للجريمة الجمركية.

تفصيلاً على ما تقدم ذكره سنتطرق إلى إشكالات تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية (المطلب الأول)، ثم نتعرض لآليات تفعيل التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالات تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية

نجد رغم الأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب ودوره في التصدي للجريمة بصفة عامة، والجريمة الجمركية بصفة خاصة، باعتباره الأنسب والأجوع في موضوع عملية الإثبات الجنائي، ومساهمته بشكل فعال في التحري عن هذه الجرائم الخطيرة، ويعمل على الكشف عن هوية مرتكبيها والعصابات الإجرامية المهربة لها، بأنه يواجه عدة عقبات والتي تعيق من التطبيق السليم له.

تختلف هذه العقبات باختلاف المجالات التي يتم العمل فيها سواء كانت قانونية (إجرائية)، عملية، مالية، بشرية، وفنية، لذلك يؤدي الأمر إلى إضعاف آلية التسليم المراقب في تحقيق الغايات المنوط بها في التصدي للجريمة الجمركية.

نتطرق للتفصيل في إشكالات تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري إلى المعوقات القانونية (الإجرائية) والقضائية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (الفرع الأول)، ثم المعوقات العملية والمالية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (الفرع الثاني)، وأخيرًا نوضح المعوقات الفنية والبشرية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعوقات القانونية والقضائية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

نجد رغم ما يحمله أسلوب التسليم المراقب من إيجابيات في مكافحة الجريمة الجمركية كما تم التطرق إليه سابقًا، حيث يعد ذات أهمية ودور فعال في عملية الكشف عن العصابات عدة عقبات والتي تحول دون إتمامه، ومن هذه العقبات نجد الإشكالات القانونية، ورغم اعتبار هذا الأسلوب من الناحية القانونية من الإجراءات الهامة في مكافحة التعامل غير المشروع في المواد (كالتهرب)، إلا أنه يواجه العديد من المعوقات والعراقيل القانونية، كما نجد إلى جانب المعوقات القانونية معوقات أخرى يطلق عليها المعوقات القضائية.

نتطرق لتحديد المعوقات القانونية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (أولاً)، ثم نتعرض للمعوقات القضائية لتنفيذ آلية التسليم المراقب (ثانياً).

أولاً: المعوقات القانونية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

يواجه التسليم المراقب العديد من المعوقات من الناحية القانونية، وسنبين أهم هذه المعوقات فيما يلي:

(1) اختلاف النظم التشريعية بين الدول: يظهر على المستوى الدولي اختلاف وتباين في النظم التشريعية ما بين الدول، والتي تمر عبرها المواد المهربة، كما يظهر التفاوت في العقوبات التي تعمل الدول على تطبيقها، سواء تعلقت بدولة المصدر أو دولة العبور أو دولة المقصد، وهذا ما يقصد به الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولهذا يمكن للدول أن تتبنى سياسات عقابية مخففة في بعض الجرائم، ومنها الجريمة الجمركية⁽¹⁾. ولهذا تظهر تأثير سلبي على فعالية أسلوب التسليم المراقب، وعليه يجب تشديد العقوبات لاسيما على الجرائم الخطيرة، كما يتعرض التسليم المراقب كذلك لصعوبة عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ العقوبات.⁽²⁾

(2) عدم اعتراف بعض الدول بأسلوب التسليم المراقب: وفي هذه الحالة نجد بعض الدول لا تسمح بدخول أو خروج أو مرور السلع غير المشروعة من أراضيها دون ضبطها، وبالتالي ينتج فشل عملية التسليم المراقب، باعتبار أن بعض الجرائم خاصة العابرة للحدود الوطنية يتطلب الأمر مراقبتها وتتبعها لمعرفة مكان (بلد) المصب (المقصد) لأجل ضبط مرتكبيها.⁽³⁾

(3) اختلاف الإجراءات المطبقة من طرف الدول: تختلف الدول في عملية تطبيقها للإجراءات الخاصة بالتسليم المراقب، حيث تشكل هذه النقطة أهم العقبات التي يوجهها إجراء التسليم المراقب، حيث لا يثار هذا الإشكال في حالة وجود الاتفاقية الثنائية، ففي هذه الحالة تلتزم الدولتان بما جاء فيها، كما تقوم كل منهما بتعديل قوانينها أو سن قوانين بما يتماشى مع الاتفاقية، ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(1) شنين صالح، المرجع السابق، ص 206.

(2) المرجع نفسه، ص ص 206، 207.

(3) صرباك مسعودة، وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 92.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولهذا تلجأ الدول في غياب الاتفاقيات إلى التذرع باختلاف الإجراءات للتملص من الالتزامات الدولية.⁽¹⁾

4) مسألة السيادة الوطنية: تؤدي هذه المسألة إلى الضعف في درجة التعاون والتنسيق بين الدول، باعتبار أن عمليات التسليم المراقب تتم غالباً على المستوى الدولي، وهنا نجد سيادة الدول تقف عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة وأن أسلوب التسليم المراقب يعتمد على السرعة في الإجراءات⁽²⁾، كما نجد هذا الإشكال يثور ويشكل عقبة لتسليم المجرمين، حيث تطرح مسألة السيادة الوطنية في مسألة تسليم المجرمين تحت عنوان حضر التسليم في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة المطالبة، لذا تضمنت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم مبدأ حضر التسليم في حالة إركاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم داخل إقليم الدولة المطالبة بالتسليم⁽³⁾.

يثور الإشكال عندما يقوم المجرم بتجاوز حدود الإقليم الوطني، فإرًا من وجه العدالة ملتجأ إلى أقاليم أخرى ليس لها سيادة على أفعاله الإجرامية التي قام بها في إقليم الدولة محل الفعل الإجرامي، وبما أن الجريمة ليست إلا سلوكاً فردياً ينطوي على مخالفة القانون المطبق على الإقليم الذي ارتكبت في نطاقه، والذي يترتب عليها جزاء نص عليه المشرع ليحقق به الردع العام والخاص، وبالتالي فإن عدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة من شأنه أن يجعل من النصوص التشريعية والقواعد القانونية مجرد نصوص حرفية لا قيمة لها ولا فائدة ترجى منها.

نجد أن السياسات الجنائية والعقابية الوطنية غير فعالة في الوصول إلى الأهداف المسطرة، فلم تعد مكافحة الجريمة شأنًا وطنياً خالصاً، بل أصبح من الضروري التعاون الدولي في سبيل مكافحتها، فقد أثبتت التجربة أن المكافحة الفردية لها أصبحت غير فعالة، لاسيما في الوقت الحاضر الذي تيسر فيه سبل هروب وتنتقل المجرمين من دولة إلى أخرى وفي أقصر

(1) العشاءشي محمد عبد الغفور، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص74.

(2) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 58.

(3) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص254.

وقت ممكن، وأصبح بإمكانهم تأليف العصابات الإجرامية المنظمة للإرهاب، الاتجار بالمخدرات، وتقليد النقود وتزييفها، والتي تضم مجرمين من جنسيات مختلفة، ولهذا أصبح الإجرام دولياً والمجرم كذلك.⁽¹⁾

استلزم أمام هذا التطور الهائل تدويل العقاب استجابة للضرورة القصوى التي فرضتها المخاطر الإجرامية، فأصبح نطاقها يتعدى مجتمع الدولة الواحدة، لتصيب بأضرارها المجتمع الدولي بأسره، خاصة بتمتع هذه التنظيمات الإجرامية بالقدرة العالية على التكيف مع الظروف الجديدة، وامتلاكها للوسائل التكنولوجية الحديثة كالحاسوب، الانترنت، والوسائل التكنولوجية المتطورة في ارتكاب الجرائم على نحو يصعب من مهام أجهزة الأمن والقضاء في كشف الحقيقة بشأن تلك الجرائم، مما يعني أن ملاحقة ومعاينة هؤلاء المجرمين يتطلب جهداً أكبر من الدول، وفي إطار التعاون الدولي من أجل تضيق الخناق عليهم لمنع الإفلات من العقاب وإحالتهم على العدالة.

يعد التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة بصفة عامة ضرورة حتمية تفرضها تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها، والتي تهدد أمن وسلامة جميع الدول، ويمثل التعاون الدولي كذلك الصياغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وعودة الاستقرار داخل الدولة والعمل على ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، من خلال عدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب، والذين يستغلون سهولة التنقل بين الدول للبحث عن ملاذ آمن يحتمون به من توقيع الجزاء عن الجرائم الوحشية التي ارتكبوها والتي خلفت وراءها مآسي إنسانية كبيرة.⁽²⁾

يكتسي التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية أهمية بالغة، خاصة وأن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية المختلفة غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى، وسيادتها القومية ونطاق اختصاصها، بينما هذه العوائق لم تعد حاجزاً يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم، فالعدالة الجنائية تقتضي تنظيم وتطوير وسائل الدفاع ضد الإجرام وعدم السماح لهذه الحدود أن تكون عائقاً يحول دون مكافحة ومعاينة المطلوبين والمجرمين، فعلى

(1) محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي "دراسة مقارنة"، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 270.

(2) المرجع نفسه، ص 270.

حد قول الأستاذ محمد الفاضل أنه: "ليس من المستساغ أن يظل رجال الأمن يسيرون على الأرض مشياً على الأقدام بينما غدا المجرمون يمتطون متون الأجواء"⁽¹⁾.

أدركت الدول ضرورة التضامن لمواجهة تلك المخاطر، فالتقدم العلمي الهائل ونمو المبادلات الدولية وسرعتها تدعم نزعة توطيد أسس التعاون بين الدول، ومضاعفة الجهود للبحث عن وسائل حماية المجتمع على المستوى الوطني والدولي.

تنوعت مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة سواء على المستوى الأمني، والمتعلق بمجال البحث والتحري (التتقيب) عن الأدلة وجمع المعلومات عن المجرمين، أو على المستوى القضائي بين السلطات القضائية الجزائية في الدول المختلفة، ويراد بهذا الأخير قيام إحدى الدول بتنفيذ إجراءات خاصة تساعد على متابعة وقمع الجرائم المرتكبة في دول أخرى وبطلب من هذه الأخيرة، ونجد للتعاون القضائي عدة أشكال كتسليم المطلوبين والمجرمين، المساعدة القضائية الدولية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث تعد هذه المظاهر الثلاث الركائز الأساسية لتحقيق التعاون الدولي، ولا يكون التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي ناجحاً وكاملاً إلا إذا كان تعاوناً تشريعياً، قضائياً، وأمنياً في آن واحد.⁽²⁾

(5) إشكالية تنازع الاختصاص بين الدول: يثور تنازع الاختصاص في مسألة التسليم المراقب على المستوى الدولي، فلا يثور إطلاقاً في التسليم المراقب الوطني، حيث يقع الإشكال هنا حول أي قانون بلد سيطبق، أي هل قانون البلد الأصلي أو قانون بلد المرور أو قانون بلد المصعب، حيث نجد بعض الدول ترفض فكرة التعاون لإتمام عملية التسليم المراقب حتى نهايتها، وهذا ما يثير أهم الإشكالات في الاختصاص لآلية التسليم المراقب لأجل نجاحه وتحقيق الأهداف المبتغاة منه، وفي هذه حالة يجب على الدول السعي لإبرام الاتفاقيات الدولية

(1) أنظر: محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، مصر، 1999، ص

.14

(2) المرجع نفسه، ص 16.

في هذا المجال، كما يجب العمل بمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره من المبادئ الهامة في مسألة التعاون الدولي للتصدي للجريمة الجرمية⁽¹⁾.

نجد كذلك بالنسبة لتسليم المجرمين إشكالية تنازع الاختصاص بين الدول، والذي يشبه تنازع الاختصاص في مجال التسليم المراقب، وهو تنازع الاختصاص القضائي في جريمة واحدة، حيث لا يرجح اختصاص آخر، وتثور بعض الصعوبات في عملية التسليم في حالة تمسك كل دولة باختصاصها.⁽²⁾

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم إذا ما انعقد الاختصاص لأحد محاكمها مهما كان نوع الاختصاص، حيث لا يرجح اختصاص على آخر، وتثور بعض الصعوبات في عملية التسليم في حالة تمسك كل دولة باختصاصها، خاصة في حالة رفض التسليم من جهة ومن جهة أخرى الامتناع عن معاقبة الجاني، وإن كانت بعض الدول من لم تلتزم الثبات حيال هذا الأمر، فمرة تقبل التسليم على أساس أن القضاء مختص إلا أنه لم يحرك ساكنًا، ومرة أخرى يرفض تسليم المجرم كون قضاء الدولة المطلوب منها التسليم مختص بوضع يده على الواقعة أو أنه فصل فيها⁽³⁾. وهذا ما يثير إشكالية حول ما إذا كان الحكم الصادر في الواقعة المجرمة المطلوب التسليم بشأنها مانع للتسليم أم أنه يجيز التسليم بعد ذلك؟ نجد بالرجوع إلى معاهدة تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية طبقًا للمادة 1/5 منها أنها لا تميز بين الحكم الصادر بالبراءة أو العقوبة إذ تنص على أنه: "لا يجري التسليم إذا كان الشخص الواجب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها التسليم في الدولة المطلوب إليها التسليم".⁽⁴⁾

(1) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 58.

(2) كتاب ناصر، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر 1، 2011، ص 257.

(3) يمينة النوري، تسليم المجرمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة القاهرة، مصر عام 2010-2011، ص 151.

(4) المادة 1/5 من اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية الموقع عليها بتاريخ 04 يونيو 1952.

يرى آخرون بأنه يجب التمييز في هذه الحالة بين كون الحكم يقضي بالإفراج والبراءة وبين الحكم المسند إلى عدم كفاية الأدلة، فلا يجوز التسليم في الحالة الأولى لعدم جواز معاقبة المتهم مرتين، ويجوز التسليم طبقاً للحالة الثانية فقد تكون الأدلة كافية للإدانة في الدولة طالبة للتسليم منه في الدولة المطلوب منها ذلك.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أنه بانتهاء محاكمة الجاني بصدور حكم بفرض عقوبة فإنه لا يجوز التسليم بناء على قاعدة عدم جواز محاكمة الجاني أو معاقبته أكثر من مرة على نفس الوقائع غير أن هناك من يجيزه لما تقتضيه قواعد الإنصاف، في حالة كون الضرر الذي يصيب الدولة طالبة التسليم أكثر من الضرر الذي يصيب الدولة المطلوب منها التسليم، وبالتالي تكون العقوبة المقررة للجاني على الوقائع في الدولة المطالبة غير مطابقة للضرر الذي أصاب الدولة طالبة التسليم.⁽²⁾

تطرقنا للمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية لمشكلة تعدد الاختصاص بإعطائها الأولوية والأفضلية للطلب الذي يستند في اختصاصه على المبدأ الإقليمي، وفي حالة تعدد الطلبات يرجح أسبقها في التاريخ، وهناك بعض المعاهدات التي تعطي الأفضلية في التسليم إلى الدولة التي وقع فيها العمل الرئيسي للجريمة، وبهذا نجد اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية في مادتها الثانية قد نصت على إلزامية منح الأولوية للمبدأ الإقليمي.⁽³⁾

نصت كذلك المادة 1/13 من الاتفاقية العربية نفسها على أنه في حالة تعدد طلبات التسليم المقدمة من طرف دول مختلفة للدولة المطالبة قصد تسليم الشخص المطلوب من أجل نفس الجريمة، فالأولوية في التسليم تكون للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 288.

(2) يمينة النوري، المرجع السابق، ص 152.

(3) تنص المادة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية السالفة الذكر على أنه: "يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكبت هذه الجريمة في أرض الدولة طالبة التسليم، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولة - طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم - فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها".

ارتكبت الجريمة في أراضيها، ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه⁽¹⁾. كما أقرت المعاهدة المنعقدة بين دولة فنلندا والنرويج لعام 1925 على إعطاء الأولوية في هذه الحالة إلى الدولة التي وقع فيها العمل الرئيسي للجريمة.⁽²⁾

أقرت بعض الاتفاقيات على تسليم الشخص المجرم إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها مع ضرورة إشعار الدولة التي يحمل جنسيتها، وهذا في حالة عدم تقديم طلب التسليم.

نجد الاتفاقية الخاصة بتسليم المطلوبين والمجرمين المعقودة بين جمهورية مصر العربية واليونان في مادتها العاشرة والتي أعطت للدولة المطلوب منها التسليم مطلق الحرية في تحديد الأولوية حسب الظروف من حيث تاريخ وصول الطلبات، درجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.⁽³⁾

نجد بالرجوع للتشريع الجزائري أن المشرع قد أعطى الأولوية للدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة أو الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، وهذا ما نصت عليه المادة 861 من القانون رقم 14/25 السالف الذكر.⁽⁴⁾

عقدت الجزائر في هذا الصدد اتفاقية مع تشيكوسلوفاكيا والمبرمة في 04 فبراير عام 1981، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82/444 الصادر في 11 ديسمبر عام 1982، حيث نصت في المادة 40 منه على أنه: **«إذا طلبت عدة دول تسليم شخص واحد**

(1) تنص المادة 1/13 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية السالفة الذكر على أنه: **«إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه».**

(2) الاتفاقية المنعقدة بين دولة فنلندا والنرويج لعام 1925 حول تسليم المجرمين.

(3) المادة 10 من الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية واليونان بتاريخ 23 ديسمبر 1986.

(4) تنص المادة 861 من القانون رقم 14/25 السالف الذكر على أنه: **«إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارًا بمصالحها أو الدولة التي ارتكبت في أراضيها».**

**فالطرف المتعاقد المطلوب أن يعين الطلب الذي يستجاب مراعيًا في ذلك جنسية الشخص
ومكان الجريمة المقترفة وخطورتها".⁽¹⁾**

(6) مشكلة التنافس: يكون التنافس سواء بين الدول أو المصالح ، كما تتداخل الاختصاصات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة، كالهيئات القضائية والإدارية بما فيه إدارة الجمارك، مما يؤدي إلى الصعوبة في إقامة تعاون فيما بينها، بحجة المساس بمصالحها.⁽²⁾

(7) عدم توافر قناعة بأهمية مكافحة الجرائم الخطيرة كالجرائم الجمركية موضوع بحثنا وأعمال التهريب، أو التفاوت الواضح بين الدول من حيث حرصها على المساهمة الفعالة في التصدي للجريمة الجمركية.⁽³⁾

(8) القيام باحتجاز الشحنة: وهذا بقيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب باحتجاز هذه الشحنة، وهذا راجع لعدة أسباب كالحصول على المكافأة من دول أخرى، كما تعمل بعض الدول على التواطؤ مع الدول الأخرى أو التستر عن المجرمين، وفي بعض الحالات تأثير دولة على دولة أخرى لأجل عملية التستر عن المجرمين وهذا ما يشكل عقبات قانونية لإتمام آلية التسليم المراقب على أكمل وجه.⁽⁴⁾

(9) محدودية الشرطة القضائية: والتي نص عليها في قانون الجمارك طبقًا للمادة 29 منه وهذا لوجود فئات عديدة تؤدي دورًا هامًا في قمع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، ورغم ذلك تفقد صفة الضبطية، أي أنها تفتقر لسلطة مباشرة التحقيقات القضائية على النحو الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المادة 40 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا (سابقا)، المبرمة بتاريخ 04 فبراير عام 1981 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82/444، الصادر في 11 ديسمبر عام 1982.

⁽²⁾ قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 59.

⁽³⁾ صرباك مسعودة، وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 94.

⁽⁴⁾ ميلاط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 188.

⁽⁵⁾ العشعاشي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 63.

10) عدم توافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، لكون أن العقوبة المقررة غير رادعة أو عدم ضمان تنفيذها.

11) عامل نقص الخبرة لدى بعض العاملين ضمن أجهزة المكافحة، وعدم توفر العدد الكافي من المؤهلين والمدرّبين على درجة عالية، نتيجة نقص الوسائل التقنية الحديثة في بعض الدول.⁽¹⁾

12) تعد النصوص القانونية في التشريع الجزائري والمتعلقة بالتسليم المراقب غير كافية، بالنظر لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين النصوص القانونية لا مدته الزمنية، ولا الأماكن، ولا الجهات التي تقوم به، والتي تقع العملية تحت رقابتها.⁽²⁾

13) يظهر تفاوت العقوبات في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر، بلد العبور، وبلد المقصد، حيث تبني الدول سياسة عقابية مخففة في بعض الجرائم، وهذا ما يؤثر على فعالية التسليم المراقب، ولهذا لا بد من تشديد العقوبات لاسيما الخطيرة منها، كما يتعرض هذا الإجراء لصعوبة عدم توفر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ العقوبات.⁽³⁾

14) عدم تبني بعض الدول أسلوب التسليم المراقب، بحيث لا تسمح تلك الدول للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو المرور أو الخروج من أرضها دون ضبطها، وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب لاسيما الدولي منه، باعتبار أنه يقتضي التعاون الدولي فيما بين الدول.⁽⁴⁾

(1) سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 03، كلية العلوم الإسلامية، 2022، ص 256.

(2) عبد الحميد جباري، دراسة قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 65.

(3) المرجع نفسه، ص 66.

(4) صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ص 3. على الموقع: (www: naussedu.sa)

تاريخ الاطلاع: 2026/03/15 على الساعة 11:30.

ثانيا: المعوقات القضائية لتنفيذ آلية التسليم المراقب

تعد عملية التسليم المراقب أداة تقوم على مبدأ التعاون الدولي في مجال التنفيذ، وهذا ما يطرح التساؤل حول القانون الذي سيخضع له المجرم والمجرمين في حالة ارتكاب الجريمة الجمركية، فهل يطبق قانون بلد المنشأ(المصدر) أو بلد العبور(المرور) أو بلد المقصد، وهذا ما يعرف بتنازع الاختصاص القضائي.

عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ضمن المادة الثالثة منها، والتي نصت على إمكانية اتخاذ الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي من خلال تجريمها للأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ضمن قوانينها الداخلية.⁽¹⁾

نصت المادة الرابعة (04) من هذه الاتفاقية على الاختصاص القضائي فيما يخص معاقبة المجرمين كما يلي: "

1- كل طرف

(أ) يتخذ ما يلزم من تدابير لتحديد اختصاصها القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما:

(1) ترتكب الجريمة في إقليمه.

(2) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة (03) عندما:

(1) المادة الثالثة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 السالفة الذكر.

(1) يرتكب جريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

(2) ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إنذرا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة السابعة عشر (17)، شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و 9 من تلك المادة.

(3) تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج).

(4) من الفقرة الأولى (1) من المادة الثالثة (3)، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 داخل إقليمه.

2- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقاً للفقرة 1 من المادة الثالثة (3)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه، ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

(1) أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(2) أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه.

(ب) يجوز له أيضاً أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقاً للفقرة الأولى (1) من المادة الثالثة (3)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ولا يسلمه للطرف الآخر.

(3) لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي.⁽¹⁾

(1) المادة الثالثة (04) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 السالفة الذكر.

يتبين من هذه المادة أن الاختصاص القضائي لأي دولة ينعقد في حالة ارتكاب الجريمة في إقليمها أو على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الإقليمية، كما ينعقد الاختصاص في حالة ارتكاب جريمة من طرف مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمها، أو عند حصول دولة على إذن باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الجريمة المرتكبة في إحدى السفن. غير أنه تجدر الإشارة لوجود شرط ينبغي تحقيقه لكي تمارس الدولة اختصاصها القضائي، والمتمثل في وجود معاهدات نافذة وأدلة تثبت تورط هذه السفينة في الجريمة.⁽¹⁾

ينعقد الاختصاص كذلك للدولة في كل صور المساهمة سواء الاشتراك في الجريمة الشروع، المساعدة، والتحريض... الخ، حتى وإن ارتكبت خارج الإقليم، كما يمكن للدولة الطرف القيام بما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودًا داخل إقليمها، ولا تسلمه إلى دولة أخرى، كون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة أو أن الجريمة مرتكبة من أحد مواطنيها.⁽²⁾

الفرع الثاني: المعوقات العملية والمالية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

نجد إلى جانب المعوقات القانونية والقضائية معوقات أخرى والمتمثلة في المعوقات العملية والمالية، والتي تقلل من فعالية هذا الإجراء، وسنبين المعوقات العملية (أولاً)، ثم نتعرض للمعوقات المالية (ثانياً).

أولاً: المعوقات العملية

يتعرض التسليم المراقب للمعوقات العملية والمتمثلة في نقص التدريب والخبرة، حيث يتطلب القيام بعملية التسليم المراقب ضرورة وجود العناصر البشرية القادرين على تنفيذ هذا

(1) زروقي نوح، إهياجن نسيم، التسليم المراقب كأداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2024/2023، ص48.

(2) المرجع نفسه، ص50.

الإجراء، بما يتمتعون به من الخبرة والتدريب اللازمين لذلك، ولهذا يواجه التسليم المراقب هذه العقبة مما يؤدي إلى تسريب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة، وهذا راجع إلى أنه في بعض الأحيان يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور⁽¹⁾.

ثانيا: المعوقات المالية

تتخصر المعوقات المالية فيما يلي:

(1) يتطلب إجراء التسليم المراقب موارد مالية قصد القيام به على أكمل وجه مما يتقل كاهل الدول، بالإضافة لصعوبة تحديد الجهة أو الجهات المكلفة بهذه النفقات، خاصة الجرائم الجمركية العابرة للحدود، ولهذا تشكل المعوقات المالية أحد أهم الإشكالات التي تعيق نجاح هذا الإجراء، حيث يحتاج التسليم المراقب لمعدات وتجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة الشحنة غير المشروعة والمهربين المسؤولين عنها.

(2) نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات أسلوب التسليم المراقب وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء إلى غاية ضبط الشحنة.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن ما يميز أسلوب التسليم المراقب هو ارتفاع مصاريفه، حيث يقوم على إمكانيات مالية ضخمة، وهذا قصد تمويل العمليات الخاصة وتحمل تكاليفها من تجنيد العملاء، ودفع الأجور، بغض النظر عن الأموال المستهلكة في الرحلات سواء الجوية أو البحرية، وضبط ومصادرة الشحنات، مما يعرقل إجراء التسليم المراقب.⁽³⁾

(1) صرباك مسعودة، وزارة لخضر، المرجع السابق، ص 93.

(2) المرجع نفسه، ص 93.

(3) بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص313.

الفرع الثالث: المعوقات الفنية والبشرية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

يتطلب تنفيذ التسليم المراقب وجود عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة لذا على الدول اختيار أشخاص قادرين وذوي كفاءة عالية في هذا التخصص، مع ضرورة التكوين المتواصل والمستمر في هذا المجال، كما يتطلب الأمر في عملية الاختيار النظر إلى معيار الكفاءة والابتعاد عن الاختيار العشوائي والمحابة، لأن ذلك سيؤدي إلى عدة معوقات بشرية في تنفيذ أسلوب التسليم المراقب.

نجد كذلك معوقات في المجال الفني خاصة لدى الدول النامية والتي تفتقر للخبرة الفنية والتكنولوجيا الحديثة والمتطورة قصد مراقبة حركة المهربين خصوصاً، وبالتالي تتفاوت الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر.

نجد أيضاً عدم توفر الخبرات والمهارات التقنية، الإدارية، والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، كما أنه يواجه القائمين على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور.⁽¹⁾

المطلب الثاني: آليات تفعيل آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية

يعد التسليم المراقب من الآليات الهامة التي تتصدى للجريمة عامة، والجريمة الجمركية بصفة خاصة، ونجد أن هذا الإجراء تعترضه الكثير من الإشكالات، أو ما يعرف بالمعوقات، لهذا يفتقد فعاليته في مكافحة الجريمة، فإذا نظرنا إلى جانبه القانوني وجانبه العملي نجد اختلاف كبير في الدور المنوط له كآلية إجرائية في المكافحة، الأمر الذي يقلل من قيمته العملية، ولذلك رغم الترسانة القانونية يبقى إجراء معيب يفتقر للفعالية في التنفيذ، وهذا ما يمكن قوله أنه إجراء كباقي الإجراءات إذا لم يتم تفعيله لكي يحقق فعاليته في المكافحة والمراقبة.

(1) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص ص 61-62.

ينبغي لأجل ضمان نجاعة وفعالية إجراء التسليم المراقب في التحري عن الجرائم القيام بعدة إجراءات أو تدابير، والتي من شأنها أن تساهم في تطور وتحقيق فعاليته من جميع النواحي.

نتطرق للتفصيل في الآليات الواجب توفرها قصد تفعيل إجراء التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية بالتعرض لتدارك نقائص النصوص القانونية (الفرع الأول)، ثم نتعرض لضرورة التعاون والتنسيق بين القطاعات المختصة في مجال تفعيل آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية (الفرع الثاني)، وأخير نبرز العمل على بناء قدرات محلية شاملة لمكافحة الجريمة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدارك نقائص النصوص القانونية

يظهر من خلال تفحص النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية والتي تجيز استخدامه عدة نقائص، مع التأخر في وضع النصوص التنظيمية، وحتى وإن وجدت فهي ناقصة، كون هذه القوانين أو الاتفاقيات الدولية نجد أن معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة، ولكن في الكثير من الأحيان تبعد عن الواقع العملي والتطبيقي، ولهذا ينبغي تدارك النقائص القانونية المسجلة وضرورة اللجوء إلى تدعيمها بالإجراءات والتدابير التي من شأنها التعزيز من استخدام آلية التسليم المراقب.

تم التوصل من خلال موضوع البحث إلى النقائص فيما يخص النصوص القانونية لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية، والتي يجب أن يتم تدارك النقص الوارد فيها، لأجل ضمان فعاليتها في مكافحة الجريمة الجمركية، وسيتم ذكر أهمها من خلال التطرق لنقائص النصوص القانونية على المستوى الدولي (أولاً)، ثم تبيان نقائص النصوص القانونية على المستوى الوطني (ثانياً).

أولاً: تدارك نقائص النصوص القانونية على المستوى الدول

رأينا فيما سبق عرضه حول آلية التسليم المراقب على المستوى الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، دولية كانت أو إقليمية، حيث سعت إلى التصدي للجريمة الاقتصادية كجرائم الفساد، والجريمة المنظمة، وخاصة العابرة للحدود بصفة عامة... الخ، وإلى الجريمة الجمركية بصفة خاصة.

يظهر من خلال النصوص القانونية الدولية إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة كالجرائم الجمركية وأعمال التهريب فيما بين الدول، وذلك بسن نصوص قانونية تجيز وتدعم استعمال أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور وفق آلية خاصة محددة، والعبرة هنا ليست بعدد الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال وإنما يتطلب الوضع التزام الدول بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، لكي يتم ترجمة ذلك على الواقع العملي لأجل تحقيق تعاون حقيقي وفعال.⁽¹⁾

تعد النصوص القانونية الدولية من أهم مصادر القانون الدولي، ومنها الاتفاقيات الدولية حيث برزت أهميتها باعتبارها وسيلة من وسائل صياغة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدولية، وإلى غاية عام 1969 كانت القواعد العرفية هي التي تنظم المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية، إلى أن تم توقيع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تطرقت إلى كل ما يتعلق بالمعاهدات.⁽²⁾

تحوز الاتفاقية الدولية دور هام على المستوى الدولي والداخلي على حد سواء، بحيث تعد من النصوص الأساسية الهامة، والتي تحقق تعاوناً دولياً فعالاً لأجل التصدي للجريمة، خاصة الجريمة الدولية، لذلك تسعى جل الدول إلى الدخول في اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة

(1) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 63.

(2) العشايشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018/2019، ص 68.

الأطراف، أو في اتفاقيات إقليمية، ولذلك فعلى هذه الدول تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع هذه الاتفاقيات لأجل ضمان تحقيق التعاون الفعال.

أصبح من الضروري التزام الدول بأن تكون على وعي قصد السعي لأجل تدارك النقائص التي ترد في النصوص القانونية، والتي بات مرتكبو الجرائم خاصة الجرائم الجمركية يستغلونها للإفلات من العقاب، وهذا لقيام الدول بسد أو تضيق الثغرات القانونية التي يسهل بها تسرب الأموال غير المشروعة (غير نظيفة).

يمكن القول أن التسليم المراقب يتحقق في ظل تشريعات موحدة واتفاقيات ثنائية أو جماعية، دولية أو إقليمية فيما بين الدول، وهذا ما يعرف بالتعاون الدولي.⁽¹⁾

ثانياً: تدارك نقائص النصوص القانونية على المستوى الوطني

يجب على الدول في المجال القانوني الوطني تضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد من قوانين، إجراءات، وتدابير وطنية نصوص خاصة تتضمن عمليات التسليم المراقب أو إعادة النظر فيها، باعتبار أن ذلك من الأمور الضرورية، وهذا قصد إيجاد المبرر القانوني، والذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلاً من ضبطها تطبيقاً للقاعدة الإجرائية والتي تقتضي بوجوب اتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور اكتشافهم، دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات أو الهروب من العقاب.⁽²⁾

يجب كذلك الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي أو بصيغة أخرى تحديد الاختصاص القضائي في الدعوى التي تحدث لبساً في مسائل الاختصاص عند النظر في الدعوى.⁽³⁾

(1) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص ص 63-64.

(2) سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، بار الكتاب الحديث، مصر 2008 ص 368.

(3) المرجع نفسه، ص 368.

الفرع الثاني: ضرورة التعاون والتنسيق بين القطاعات المختصة

يظهر التعاون كأسلوب من الأساليب الأكثر إيجابية لنجاح آلية التسليم المراقب، وهنا المقصود بالتعاون على المستوى القطاعات المختصة، وليس تعاونا بين الدول، حيث يستند نجاح هذه الآلية إلى ما يلي:

أولاً: فيما يخص مستوى التعاون بين القطاعات

يتطلب الأمر لضمان نجاح أسلوب التسليم المراقب وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات المعنية على كافة الأصعدة، سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي (الوطني)، حيث يهدف ذلك إلى تحقيق التنسيق المتواصل بين أجهزة إنفاذ القوانين والمسؤولين على المستوى الوطني من ناحية، وبين الدول الأطراف من ناحية أخرى، باعتبار أن العمل بهذا الأسلوب يستوجب تخطيطاً مدروساً وتنفيذاً مضبوطاً ودقيقاً من قبل الأجهزة الوطنية المختصة، وتعاونها مع السلطات المعنية بالدول الأخرى، مع ضرورة توثيقها مرحلة بمرحلة مع الموازنة بين ضرورة إبلاغ هؤلاء الذين يتطلب الأمر معرفتهم بالعملية، وضمان أمن كافي لتفادي تسرب المعلومات.

يتحقق ذلك من خلال التوصل لأقصى درجات الضمان الممكنة، على أن جميع الجهات المعنية يمكن الثقة فيها تماماً، وهذا قصد القيام بأية مهمة معينة سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ، بحيث يتم ضمان عدم فشل العملية في مرحلة ما من مراحل التنفيذ.⁽¹⁾

ثانياً: تبادل الخبرات والتجارب العلمية فيما بين الدول

يتطلب تحقيق فعالية التسليم المراقب ضرورة تبادل الخبرات والتجارب فيما يخص إجراء التحقيقات، الملاحقات، والإجراءات القضائية، مع السعي لإبلاغ الدول للدول الأخرى عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريبهم الأموال غير المشروعة، إذ يتم إتباعها وكشفها في وقت مبكر، وهذا ما يعرف بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(1) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص ص 65-66.

ثالثاً: تقديم المساعدات المالية

يجب على الدول السعي لتقديم ومساعدة الدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بأسلوب التسليم المراقب ولتنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة، حيث تتمثل هذه المساعدات في الأموال اللازمة للتنفيذ نظراً لافتقار بعض الدول، لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب السرعة في الإنجاز، باعتبار أن المهربين يلجؤون أحياناً لعمليات تجريبية للتأكد من سير الإجراءات⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء التسليم المراقب يتطلب الإعداد المحكم، وذلك بضرورة تنسيق التعاون بين الجهات المعنية، والتي تعبر منها الشحنة المشبوهة بصورة متسلسلة وكفاءات عالية، وتنسيق النواحي القانونية لدى بلد المصدر، العبور، والمصب، ففي هذه الحالة تكون عمليات التسليم المراقب ذات قيمة ردعية يمكن لها التصدي للجريمة الجمركية⁽²⁾.

الفرع الثالث: بناء قدرات محلية شاملة

تتميز عصابات الجريمة الجمركية خاصة التهريب بقدرة عالية من التنظيم والمهارة، بحيث أصبحت العصابات الإجرامية تتعدى قدرة الدول في جانب الإمكانيات، وبما تمتاز به من تنظيم خاصة العصابات التي احترفت ارتكاب الجرائم المنظمة، لذلك تعجز الدول على مواجهتها دون امتلاكها للإمكانيات المادية والبشرية وبالخصوص الإمكانيات التكنولوجية، لذلك يجب أن تملك أعلى قدر من التنظيم والكفاءة التي تفي بالغرض.

يجب على الدول التقيد بما يلي:

أولاً: الاعتماد على التقنيات المتطورة.

يقتضى الأمر لأجل نجاح أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية الاعتماد على تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة كأجهزة التصنت والمراقبة، والتي تساهم في عملية رصد

(1) سالم عفاف، معاش رابح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2022/2023، ص 52-53.

(2) المرجع نفسه، ص 53

متابعة، وتحري عمليات التسليم المراقب وزيادة فرص نجاحها، خاصة وأن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر اعتمادًا على التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبح أمر حتمي لا بديل عنه من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة.⁽¹⁾

ثانيا: منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية

اقتضى القانون تقسيم الضبطية القضائية إلى أشخاص يتمتعون بصفة الضبط القضائي وآخرون يحملون فقط صفة العون، لذلك كان لزامًا في منح الأعوان صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة التحقيقات القضائية في مجال الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، باعتبارها الأقدر نظرًا لتخصصهم وتكوينهم في المجالات الاقتصادية، والاستفادة من دورهم المهم وخبرتهم في المجال.

ثالثا: الخضوع للتدريب

يجب على المدارس القضائية القيام بتدريب أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة خاصة في مجال مكافحة الرشوة، تهريب الأموال، والتصدي لمختلف الجرائم، وخاصة الجرائم الجمركية كما يتطلب الأمر تنظيم وعقد دورات تدريبية مخصصة لرجال الأمن والفئات الخاصة المعينة لمتابعة الجرائم كأعوان الجمارك في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، وهذا لأجل تطوير مهاراتهم وقدراتهم وتعزيز كفاءاتهم في الميدان.⁽²⁾

ينبغي في هذا المجال الخاص بالتكوين تولي ذلك خبرات على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذو خبرة علمية، كما يمكن إرسال بعثات إلى الدول المتقدمة، والتي تملك خبرة عالية في هذا المجال.

(1) سالم عفاف، معاش رابح، المرجع السابق، ص، 67.

(2) قاصر سيليا، المرجع السابق، ص 64.

خاتمة

يتبين من خلال البحث أن إجراء التسليم المراقب يعد من أهم أساليب التحري الخاصة المستحدثة، ضمن النصوص المختلفة كقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الجنائية الخاصة منها قانون مكافحة الفساد، القانون الجمركي، حيث توصلنا من خلال دراستنا للموضوع لعدة نتائج، والتي سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

- حقق إجراء التسليم المراقب نتائج إيجابية في عملية الكشف عن المجرمين والمنظمات الإجرامية في مجالات عدة كالتهرب، المخدرات... الخ، سواء على المستوى الدولي، خاصة مع تفعيل نظام التعاون الدولي أو على المستوى الوطني، والذي يتطلب تكييف المنظومة التشريعية مع التطور المستمر للجريمة عامة والجرائم الجمركية خاصة، حيث يتم استعمال هذا الإجراء لأجل تعقب، مراقبة السلع غير المشروعة لتحديد مصادرها الأصلية، طرق عبورها، ووجهتها النهائية.

- يعد هذا الإجراء من أهم الأساليب في مكافحة الجرائم خاصة المستحدثة منها، كما يعد من الإجراءات الاستثنائية لا يعطي الإذن به إلا في حالة جدية التحقيق فيه، وهذا ما يعرف بقيود مباشرته.

- أقر المشرع نظرًا للجرائم الخطيرة والتي تستدعي التصدي لها ومواجهتها تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ إجراء التسليم المراقب إلى كامل الإقليم الوطني.

- وسع المشرع من محل التسليم المراقب، حيث يشمل إلى جانب الشحنات غير المشروعة الشحنات المشبوهة في مشروعيتها، كما وسع من تنقل هذه الأشياء، وذلك بخروجها أو المرور عبر الإقليم أو دخولها، ولم يقتصر على دخول دون الخروج والعبور.

- يتمثل الهدف من إجراء التسليم المراقب في الكشف عن هوية المجرمين، وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة لهذه الجرائم لأجل القبض عليهم ومعاقتهم.

نجد رغم النتائج الإيجابية لإجراء التسليم المراقب عدة معوقات، والتي تعد كحاجز يحد من فعاليته وتحقيق أهدافه، وسنذكر أهمها فيما يلي:

- عدم السماح للمواد غير المشروعة بالمرور عبر إقليم بعض الدول دون ضبطها، حيث أن هذه الدول لا تضمن تشريعاتها إجراء التسليم المراقب، ولا تعمل على تطبيقه.

- تتحجج بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية لعدم تطبيقها لإجراء التسليم المراقب في غياب إبرام الاتفاقيات، وهذا ما يؤدي إلى ضعف التنسيق والتعاون ما بين الدول.

- نقص الخبرة والتكوين للعنصر البشري للقيام بعمليات التسليم المراقب.

- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، تحمل مصاريفها، وتكاليفها بالإضافة للصعوبة في تحديد الجهات المسؤولة عن تحمل هذه المصاريف.

- عدم امتلاك بعض الدول لتجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبته.

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج، وبالإضافة لاكتشاف المعوقات التي تحيط بإجراء التسليم المراقب نرفق هذا العمل ببعض التوصيات وفقاً لما يلي:

- ضرورة التنسيق بين مختلف السلطات المختصة في الدولة لضمان فعالية إجراء التسليم المراقب وضبط الجناة، وهذا قصد الحد من العصابات الإجرامية خاصة في الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

- القيام بعملية تدريب وتأهيل القائمين على نظام التسليم المراقب.

- ضرورة تبادل الخبرات بين ضباط الدولة المختلفة، مع تسهيل عملية الاطلاع على القضايا التي يتم ضبطها.

خاتمة

- تشجيع الدول للدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف الدولية والإقليمية فيما يخص هذا الإجراء، مع حث الدول لتضمين إجراء التسليم المراقب ضمن التشريعات الداخلية، سواء بتعديل النصوص القانونية الموجودة أو سن قوانين جديدة.
- تقديم المساعدات المالية والعينية للدول التي تعاني من نقص الإمكانيات للقيام بهذا الإجراء.
- تنظيم دورات في مجال إجراء التسليم المراقب بمشاركة أهل الاختصاص في مجال الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، من أجل تزويدهم بالمعارف الأساسية والتقنيات الحديثة المتطورة لمواكبة تطور الجريمة الجمركية.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

أ/ الكتب اللغوية

1) بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي المجلد الثالث، دار المعارف، مصر، 1980.

2) مختار الصحاح وأخرون، المكتبة العصرية، ط5، الدار النموذجية، لبنان، 1999.

ب/ الكتب القانونية

1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.

2) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر 2009.

3) أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية لإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

4) جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية، ج1، دار الشهاب، الجزائر، 1977.

5) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، ط1، دار الأيام، الأردن، 2017.

6) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، مصر 1984.

8) سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

9) سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، بار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

10) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر 2007.

11) سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الجامعة، مصر 2008.

- 12) سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- 13) سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- 14) شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 15) شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، دار النهضة العربية، مصر 2013.
- 16) عبد الحميد جباري، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 17) عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 18) عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- 19) عبد الفتاح الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهدى، الجائر، 2008.
- 20) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2013.
- 21) عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 22) عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 23) عماد جميل الشوارة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الأردن، 2002.
- 24) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 25) كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001.

- (26) محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، مصر، 1999.
- (27) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1984.
- (28) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- (29) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- (30) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، مصر 2001.
- (31) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- (32) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- (33) مصطفى عمر التير، المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- (34) ملاوي إبراهيم، عثمانى محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري، ط1، منشورات رأس الجبل الجزائر 2014.
- (35) منصور رحمانى، القانون الجنائي للأعمال، ج1، دار العلوم، الجزائر، 2012.
- (36) نبيل لوقيباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 1991.
- (37) نصيف ميخائيل البحري، الجديدة في الإجراءات الجمركية، الجيل للطباعة والنشر، مصر 1977.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات الجامعية

- (1) بن زعاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.
- (2) بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

- (3) روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقق في الجريمة المنظمة، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016/2016.
 - (4) قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
 - (5) محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي "دراسة مقارنة"، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
 - (6) محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، عام 2009-2010.
 - (7) مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012.
- ب/ المذكرات الجامعية
- ب/1 مذكرات الماجستير
- (1) أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة السعودية، 2003/2002.
 - (2) بليل سمرة، "المتابعة الجزائية في المادة الجمركية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013/2012.
 - (3) سالم محمد عبد الله المر، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة، 2007.
 - (4) سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001 - 2002.

- (5) العشايشي محمد عبد الغفور، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010
- (6) محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009-2008.
- (7) ميلاط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2013/2012.
- (8) يمينة النوري، تسليم المجرمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة القاهرة، مصر عام 2010-2011.
- ب/1 مذكرات الماستر**
- (1) تركي بشير، جريمة التهريب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2015.
- (2) راشدي إسحاق، فنينش رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2018/2017.
- (3) زروقي نوح، إهياجن نسيم، التسليم المراقب كأداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2024/2023.
- (4) زروقي نوح، إهياجن نسيم، التسليم المراقب كأداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2024/2023.

- 5) سالم عفاف، معاش رابح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023/2022.
- 6) شنوف إسمهان، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2022/2021.
- 7) عدوان نعيمة، مغني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017-2018.
- 8) العشايشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019/2018.
- 9) العشايشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019/2018.
- 10) قاسمي محسن، ميلق عقبة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024/2023.
- 11) قاصر سيلية، أسلوب التسليم المراقب كآلية إجرائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2025/2024.
- 12) موسى مصطفى، الإذن بالتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018.

ثالثا/: المقالات

- 1) جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 17 عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2024، ص 244 - 259.
- 2) خرشي عمر أمعر، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08. ع 02، كلية الحقوق السياسية، جامعة باتنة، 2021، ص ص 717 - 731.
- 3) دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال، المكافحة والعواقب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، معهد الحقوق، المركز الجامعي لثمنغاست، 2012، ص ص 158 - 180.
- 4) ربحي فريد، خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023/2022، 26 - 42.
- 5) ربعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2020/2019، ص ص 98 - 110.
- 6) رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر، المجلد 4، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص ص 17 - 27.
- 7) سبع نصيرة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 10 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2024/2023، ص ص 292 - 313.
- 8) سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 03، كلية العلوم الإسلامية، 2022، ص ص 244 - 260.

- 9) سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 25 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021، صص، 659 - 676.
- 10) شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "الواقع والتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص ص، 197 - 211.
- 11) صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي للتسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، مجلد 8، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2021 ص ص، 85-103.
- 12) عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2018، ص ص، 97-112.
- 13) عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ج 26، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1998، ص ص، 9-38.
- 14) علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، المجلد 12 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص ص، 165-179.
- 15) فاطمة الزهراء رباح، ظاهرة المخدرات (أسبابها، أثارها، وطرق علاجها)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 360-373.
- 16) كتاب ناصر، الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص، 229-575.
- 17) محمد حسان كريم، دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2023/2022، ص ص، 1106-1128.

18) مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية الجمركية الاقتصادية، مجلد 01، العدد 02، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، 2012، ص ص، 177-204.

19) منى مانع، وردة بوعبد الله، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر، فرنسا)، مجلة أبحاث قانونية وساسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم الساسة، جامعة جيل، 2013، ص ص، 435-446.

رابع: الملتقيات

- مباركي دليلة، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال المنظم يومي 10 و11 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص ص، 167-177.

خامسا/ الندوات

- صلاح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة أقيمت ضمن الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بتاريخ من 20 إلى 22 جوان، الجزائر، 2005، ص12.

سادسا/ المحاضرات

- 1) روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2025/2024
- 2) هشام بوحوش، محاضرات في القانون الجمارك، أقيمت على طلبة ماستر1، تخصص قانون الأعمال والقانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2025/2024.

سابعاً: النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية الدولية

1/ الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

- 1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
- 2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية عام 2002.
- 3) دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، الأمم المتحدة نيويورك، مارس 2012، بند ألف، ص 19.
- 4) المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 45، الجلسة العامة 68، قرار رقم 117/45، مؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

2/ الاتفاقيات الدولية الثنائية

- 1) الاتفاقية المنعقدة بين دولة فنلندا والنرويج لعام 1925 حول تسليم المجرمين
- 2) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً)، المبرمة بتاريخ 04 فبراير عام 1981 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82/444، الصادر في 11 ديسمبر عام 1982.
- 3) الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية واليونان بتاريخ 23 ديسمبر 1986.
- 4) اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وإسبانيا، الموقعة بمدريد بتاريخ 07 أكتوبر 2002، ج.ر.ج.د.ش، العدد 08، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23، المؤرخ في 7 فبراير 2004، والصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.
- 5) اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين بتاريخ 06 فبراير 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 07-175 المؤرخ في 06 مايو 2007، ج.ر.ج.د.ش، العدد 38، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2007.

(6) اتفاقية التعاون بين الجزائر وإيطاليا في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقعة بالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374، مؤرخ في 1 ديسمبر 2007.

(7) اتفاقية التعاون الجمركي المنعقدة بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران بتاريخ: 12 غشت عام 2008، والمصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-127، المؤرخ في 15 أبريل عام 2009.

(8) الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين فرنسا والجزائر، الموقعة بباريس بتاريخ 07 مارس 2016، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 فبراير 2018، ج.ر.ج.د.ش، ع 09.

أ/3 الاتفاقيات الإقليمية المتعددة الأطراف

(1) اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية الموقع عليها بتاريخ 04 يونيو 1952.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة بتاريخ 15 يناير عام 1994 لعام 1994.

(3) اتفاقية التعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة بنairobi "كينيا"، بتاريخ 09 يونيو 1977، ج، ر، ج، العدد 17، والصادرة بتاريخ 29 فبراير 1992.

(4) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

(5) اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

أ/4 الاتفاقيات الإقليمية الثنائية

(1) اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة بين الجزائر ودولة جنوب إفريقيا ببريتوريا بتاريخ 19 أكتوبر 2001، الصادرة بتاريخ 29 مايو 2005، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 05-187 المؤرخ في 28 مايو 2008، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37،

(2) اتفاقية التعاون العربي في المجال الجمركي بين الجزائر ودولة الإمارات العربية، والموقعة ب أبو ظبي، بتاريخ 22 يوليو 2007، ج.ر.ج.د.ش، العدد 24، والصادرة بتاريخ 22

أفريل 2009، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123، المؤرخ في 15 أفريل 2009.

(3) اتفاقية التعاون الجمركي بين الجزائر وإيران، الموقعة بطهران بتاريخ 12 غشت 2008، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 09-127 المؤرخ في 15 أفريل 2009، ج، ر، ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2009.

4/ النصوص التشريعية الإقليمية

-القانون العربي النموذجي للمخدرات لعام 1986.

أ/ 5 المؤتمرات

-مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة جنيف عام 1975.

ب/ النصوص القانونية الوطنية

(1) التعديل الدستوري لعام 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82، الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

(2) قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، معدل ومتمم.

(3) القانون 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن تعديل القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك.

(4) أمر رقم 04/15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66/156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(5) قانون 05-01، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

(6) قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

(7) القانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المتعلق بقانون الجمارك.

(8) قانون رقم 17-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438، الموافق لـ 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07، المتعلق بالجمارك.

9) قانون 25-03، مؤرخ في 5 محرم عام 1447، الموافق لـ 01 يوليو 2025، يعدل ويتم القانون رقم 04-18، مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2024، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

10) قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، ع 54، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1447، الموافق لـ 13 غشت 2025.

11) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

12) قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما ج.ر.ج.د.ش، ع 11 بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

13) أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.د.ش، العدد 59 صادرة بتاريخ 29 غشت 2005، معدل ومتمم.

14) المرسوم الرئاسي رقم: 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا (النمسا) عام 1988، ج.ر.ج.د.ش، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

15) مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية "باليرومو"، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير عام 2002.

ثامنا: مواقع الانترنت

- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ص3.

على الموقع: (www.naussedu.sa) ، تاريخ الاطلاع: 2026/03/15، على الساعة

.11:30

II. باللغة الأجنبية
أولاً: باللغة الفرنسية

I. Les ouvrages

- Christian de valeneer **‘la tromperie dans administration de la preuve pénale lancier’** Belgique ، p301-304

II. Thèse de doctorat

- CREN RORENN, Poursuites et sanction en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit public, spécialité droit pénal, université Panthée on-Assas(Paris) ,2011

III. Articles

- De VALKENEER Christian , KAMINSKI Dan, "au croisement de la recherche proactive et des écoutes téléphoniques: construction et danger du mutualisme légistique ,"Revu de droit pénal de criminologie, année 83 mars2003Bruxelles, p,p,334,335.

IV. Rapports

- Cass Crime , 26 Sept.1995 BUL.Crim.N283, DR. Pénal 1996, chron N1 Rapport, Conseiller De Massiac ,Com,11 et 26: Rev,sc,Crime, 1996,P139,JCP,1996,IV,47.

- leblois-happe, Jocelyne: la recherche des preuves par dissimulation apports de la loi N⁰2024/204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, centre de droit pénal français, université robert Schuman de Strasbourg la recherche des preuves par dissimulation.

ثانياً: باللغة الانجليزية

- Leblois happe, jocelyner,supervised delivery: An important légal Tools to right cross-border crime.A cross- law and litigation in the Eau and the candidate states, vol, no 4, 2024, p 31.

الصفحة	المحتويات
	شكر وعرافان
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: دور القواعد الموضوعية لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري	
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية
08	المطلب الأول: مفهوم آلية التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الجمركية
08	الفرع الأول: تعريف آلية التسليم المراقب وخصائصه
21	الفرع الثاني: أهمية وأهداف آلية التسليم المراقب
23	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لآلية التسليم المراقب وتمييزه عن نظام تسليم المجرمين.
30	المطلب الثالث: صور آلية التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الجمركية
30	الفرع الأول: تقسيمات التسليم المراقب من حيث تقنيات التنفيذ
32	الفرع الثاني: تقسيمات التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي
34	الفرع الثالث: تقسيمات التسليم المراقب من حيث الطبيعة
38	المطلب الثالث: أسس آلية التسليم المراقب في مكافحة الجرائم الجمركية
38	الفرع الأول: أسس التسليم المراقب على المستوى الدولي

42	الفرع الثاني: أسس التسليم المراقب على المستوى الإقليمي
43	الفرع الثالث: أسس التسليم المراقب في القانون الجزائري
47	المبحث الثاني: مضمون الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري
48	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية
48	الفرع الأول: نشأة وتطور الجريمة الجمركية
50	الفرع الثاني: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها
56	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية
62	المطلب الثاني: تصنيف الجريمة الجمركية
63	الفرع الأول: تصنيف الجريمة الجمركية حسب قانون الجمارك
66	الفرع الثاني: تصنيف الجريمة الجمركية حسب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
70	المطلب الثالث: خصوصية الجريمة الجمركية
70	الفرع الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث أركانها
74	الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات
76	الفرع الثالث: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية الجزائية وتقدير الجزاء الجنائي
الفصل الثاني: دور القواعد الإجرائية لآلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري	
80	المبحث الأول: الضوابط القانونية لتطبيق آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية.

81	المطلب الأول: ضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية على المستويين الدولي والإقليمي.
81	الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة القانونية لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب
91	الفرع الثاني: تنفيذ طلب المساعدة القانونية في مجال التسليم المراقب
95	المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية في القانون الجزائري
96	الفرع الأول: شرط الحصول على الترخيص من الجهات القضائية المختصة.
101	الفرع الثاني: مباشرة آلية التسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية.
105	الفرع الثالث: ربط نطاق تنفيذ آلية التسليم المراقب بالجرائم الخطيرة.
122	المبحث الثاني: المسائل القانونية المثارة لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية وسبل تفعيله
123	المطلب الأول: إشكالات تنفيذ آلية التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية
123	الفرع الأول: المعوقات القانونية (الإجرائية) لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية
135	الفرع الثاني: المعوقات العملية والمالية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية
137	الفرع الثالث: المعوقات الفنية والبشرية لتنفيذ آلية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة الجمركية
137	المطلب الثاني: آليات تفعيل إجراء التسليم المراقب لمكافحة الجريمة الجمركية
138	الفرع الأول: تدارك نقائص النصوص القانونية

فهرس المحتويات

141	الفرع الثاني: ضرورة التعاون والتنسيق بين القطاعات المختصة
142	الفرع الثالث: العمل على بناء قدرات محلية شاملة
144	خاتمة
147	قائمة المصادر والمراجع
161	فهرس الموضوعات

ملخص:

تعتبر الجرائم الجمركية وأعمال التهريب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأخطرها، وهو ما جعل دول العالم تسعى لمكافحتها بإجراءات وأساليب منصوص عليها في تشريعاتها الوطنية، غير أن عجز هذه الأساليب التقليدية عن التصدي لها، توجب على هذه الدول التعاون وتبني أسلوب جديد للكشف عنها سمي بأسلوب التسليم المراقب، الذي تناولته أول مرة في إتفاقية فيينا.

بإنضمام الجزائر للإتفاقيات الدولية المنظمة للجريمة المنظمة وجرائم المخدرات والتزامها بأحكامها، تبنت أسلوب التسليم المراقب في تشريعاتها الجنائية الوطنية كآلية لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، فأدرجته ضمن أساليب التحري الخاصة عن هذه الجرائم في قانون الجمارك رقم 79-07، المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وأعتبرته كآلية للتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم.

غير أن تفعيل هذا الأسلوب على أرض الواقع واجهته عدة معوقات ... من الهدف من اللجوء إليه، فكان لا بد على الدول بتعاونها إيجاد حلول لبعض إشكالات تنفيذه كونه إجراء ضروري لمكافحة هذه الجرائم وحماية الاقتصاد الوطني.

الكليات المفتاحية: أسلوب التسليم المراقب، جرائم جمركية، إجراء تحري، التعاون الدولي.

Resume:

Customs crimes and smuggling are considered one of the most dangerous forms of transnational organized crime, which has led countries of the world to seek to combat them with procedures and methods stipulated in their national legislation. However, the inability of these traditional methods to confront them has required these countries to cooperate and adopt a new method to detect them. It is called the controlled delivery method, which was first addressed in the Vienna Convention.

With Algeria's accession to the international conventions regulating organized crime and drug crimes and its commitment to their provisions, it adopted the controlled delivery method in its national criminal legislation as a mechanism to combat customs crimes and smuggling, and included it among the special investigation methods for these crimes in Customs Law No. 79-07, amended and supplemented, and Order No. 05-06 related to combating smuggling, and considered it as a mechanism for international cooperation to confront these crimes.

However, implementing this method on the ground was faced with several obstacles from the goal of resorting to it. It was necessary for countries to cooperate to find solutions to some of the problems of implementing it, as it is a necessary measure to combat these crimes and protect the national economy.

Keywords: controlled delivery method, customs crimes, investigative procedure, international cooperation.